المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية

إعداد

انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف

المشرف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

آب / ٢٠٠٧م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية" وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ .

أعضاء اللجنة	التوقيع
الدكتور احمد خليل أبو عيد، مشرفا أستاذ مشارك،أصول الفقه	.....
الدكتور سري زيد الكيلاني، عضوا أستاذ مشارك ، فقه مقارن	.....
الدكتور وائل محمد عربيات، عضوا أستاذ مساعد، الفقه وأصوله	.....
الدكتور علي محمود الزقيلي، عضوا أستاذ مشارك،الفقه وأصوله(من جامعة مؤتة)	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى روح والدتي الحاضرة في حياتي أبدا

إلى والدي متعه الله بالصحة والسلامة

إلى أخي وأخواتي حفظهم الله جميعا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل الدكتور العبد خليل أبو عيد لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرّمهم بالموافقة على مناقــشة هذه الرسالة مع وافر الاحترام والتقدير...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتويات

قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
المحتويات وأرقام الصفحات	ه
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	١
الفصل الأول: مفهوما المقاصد الشرعية والوقف الإسلامي، وأنواعهمـــا، وتاريخ الوقف ومشروعيته	**٤**
المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها	٥
المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية	٥
المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية	٩
المبحث الثاني: مفهوم الوقف وأنواعه وأهميته	١٤
المطلب الأول: مفهوم الوقف	١٤
المطلب الثاني: أنواع الوقف	١٧
المطلب الثالث: أهمية الوقف	١٩
المبحث الثالث: تاريخ الوقف ومشروعيته	٢١
المطلب الأول: تاريخ الوقف	٢١
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	٢٥
الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للوقف	**٣١**
المبحث الأول: تعريف التأصيل الفقهي لغة واصطلاحا	٣٢
المبحث الثاني: في لزوم الوقف	٣٣
المطلب الأول: الرأي الأول	٣٣
المطلب الثاني: الرأي الثاني	٣٨
المبحث الثالث: في ملكية العين الموقوفة	٤٠
المطلب الأول: الرأي الأول	٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: الرأي الثاني	٤٠
المطلب الثالث: الرأي الثالث	٤٢
المطلب الرابع: الرأي الرابع	٤٣
الفصل الثالث: المقاصد التشريعية للوقف	**٤٥**
المبحث الأول: المقاصد الضرورية	٤٦
المطلب الأول: حفظ الدين	٤٦
الفرع الأول: بناء المساجد ورعايتها	٤٦
الفرع الثاني: تسهيل تأدية فريضة الحج	٤٧
الفرع الثالث: إنشاء الربط والزوايا والتكايا	٤٨
الفرع الرابع: الإنفاق على الجهاد والتسليح	٥١
المطلب الثاني: حفظ النفس	٥٢
الفرع الأول: وقف الإطعام	٥٢
الفرع الثاني: تقديم الخدمات المائية	٥٣
الفرع الثالث: نشأة المستشفيات ودور الوقف في إنشائها وتمويلها	٥٦
الفرع الرابع: الوقف وتطور العلوم الطبية	٦٠
المطلب الثالث: حفظ العقل	٦٥
الفرع الأول: المساجد ودورها التعليمي	٦٥
الفرع الثاني: الربط والزوايا والتكايا	٧١
الفرع الثالث: المدارس والمعاهد العلمية	٧٣
الفرع الرابع: الوقف والمكتبات	٨٠
المطلب الرابع: حفظ النسل	٨٢
الفرع الأول: رعاية الأيتام	٨٢
الفرع الثاني: تزويج الفتيات الفقيرات	٨٤
الفرع الثالث: رعاية الأرامل والمطلقات	٨٤
المطلب الخامس: حفظ المال	٨٥
المبحث الثاني: المقاصد الحاجية	٨٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: الوقف على الخانات	٨٧
المطلب الثاني: توفير فرص العمل	٨٩
المطلب الثالث: تخفيف الأعباء المالية للدولة	٨٩
المطلب الرابع: التقليل من مشكلة البطالة	٩٠
المطلب الخامس: دور الوقف في التنمية السياسية	٩١
المبحث الثالث: المقاصد التحسينية	٩٣
المطلب الأول: دور الوقف في تنشيط التجارة	٩٣
المطلب الثاني: دور الوقف في تنمية المناطق	٩٤
المطلب الثالث: دور الوقف في الصناعة	٩٥
المطلب الرابع: دور الوقف في التنمية السياسية	٩٦
الخاتمة	٩٧
التوصيات	٩٨
فهرس الآيات	١٠٠
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٠١
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٠٢
فهرس الأماكن والمصطلحات	١٠٤
المصادر والمراجع	١٠٥
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية	١٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية

انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف

إشراف

الأستاذ الدكتور العبد خليل أبو عيد

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة ومهدت للموضوع بتعريف مقاصد الشريعة والوقف الإسلامي عند اللغويين والأصوليين.

ثم بحثت في الفصل الثاني التأصيل الفقهي للوقف، واختلاف الفقهاء في تكييفه، وتصور حقيقته، والآثار التي تترتب على انعقاد الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وحكم ملكية العين الموقوفة بعد وقفها.

وتحدثت في الفصل الثالث عن المقاصد التشريعية للوقف. وكيف إن الأوقاف تختلف أنواعها باختلاف المصالح التي تحققها.

فالأوقاف قد تأتي ضرورية، وقد تأتي حاجية، أو تكون تحسينية، فمنها ما يحقق المصالح الكلية الضرورية كأوقاف المساجد والزوايا والتكايا لتحقيق حفظ الدين الذي هو أول المقاصد الضرورية، وكأوقاف المدارس والمعاهد والمكتبات لأجل حفظ العقل، وأوقاف الإطعام والسكن لحفظ النفس الإنسانية ويلحقها أوقاف العلاج والمستشفيات وكلها لأجل حفظ النفس وحفظ العقل، وقد تأتي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأوقاف لتحقيق أكثر من مقصد كالمساجد لحفظ الدين وحفظ العقل لما في دورها التعليمي من أهمية بالغة. كذلك أوقاف الإطعام والسكن والملبس لتحقيق حفظ النفس والعقل.

وقد تكون الأوقاف حاجية لأجل تحقيق المصالح الحاجية في التوسعة والتيسير ورفع الضيق بقصد إعانة الإنسان على تسهيل أمور معاشه. أو تكون الأوقاف من التحسينات التي هي محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية وكلها ترجع إلى مكارم الأخلاق، إذ أن عدم وجودها لا يُخلّ بالضروريات الكلية ولا الحاجية، وإنما تأتي على زيادة في التحسين والتزيين.

ثم وضعت خاتمة مع بيان عدد من التوصيات ووضعت فهرسا للآيات والأحاديث والإعلام ثم المصادر والمراجع وملخص الرسالة باللغة الانكليزية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،
إن عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة تدفع في نفسه إلى تعظيم رصيده في الآخرة من خلال الأعمـــال الخيرية ويأتي في مقدمتها الوقف باعتباره عنصراً قابلاً للعطاء والتجدد (صدقة جارية). والإنـــسان مستخلف في الأرض له حق الحيازة والإبداع في التنمية والاستثمار على النحو الذي يحقق إعمـــار الأرض وسعادة البشرية.
وفكرة الوقف تتعلق بفكرة ومنظومة الخيرية في الدين. فالإسلام جعل من الوقف مؤســـسة كبـــرى تنهض بدور كبير في مختلف نواحي حياة المجتمع الإسلامي بهدف رفع شأنه وتحقيق رقيه وعزته.
وقد استمدت مؤسسة الوقف قوتها من نصوص الشرع ومن القـــوانين التـــي أصـــدرتها الـــسلطات المتعاقبة في مختلف العصور الإسلامية واستطاعت هذه المؤسسة من البقاء والاستمرار طـــويلاً ولا تزال العمائر الإسلامية موجودة في مدن العالم الإسلامي بعضها أصبح معالم تاريخية تـــشهد علـــى عظمة الحضارة الإسلامية وبعضها الآخر لازال يقوم بدوره في خدمة المجتمع فيما أُنشئ له.
وبالكشف عن المقاصد التي انزلت الشريعة من اجل صـــونها وهـــي الـــضروريات، والحاجيـــات، والتحسينيات، يبرز دور الوقف من بين اكبر محققات تلك المقاصد.
وفضلاً عما تقدم ابدأ بحثي ببيان النقاط التالية:

أولاً: أهمية موضوع البحث :

توضح الدراسة أنواع الأوقاف الإسلامية، وكل نوع ومدى تحقيقـــه للمقاصـــد الـــشرعية، باعتبـــار الأوقاف مؤسسة قائمة بذاتها ولها أهداف تتعلق بشبكة العلاقـــات الاجتماعيـــة والدينيـــة والثقافيـــة للمجتمع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالوقف تشريع إسلامي، والشريعة الإسلامية بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح للعباد في المعاش والمعاد. فلا بد لأي من تشريعاتها ان يحقق هذه المصالح التي لا تعدو أن تكون ضرورية / أو حاجية / أو تحسينية.

والوقف فيه من الأهداف الخاصة والعامة ما يمكن ان يحقق هذه المصالح جميعها.

ثانياً: مشكلة البحث :

الوقف من مؤسسات المجتمع المدني، والإسلام لم يجعل المسؤولية كاملة على الدولة، بل ترك حيزا واسعا للمجتمع للمشاركة في تدبير شؤونه. واستطاعت هذه المؤسسة أن تقوم بأعباء النظام التعليمي بصورة كاملة تقريبا، وتوفير الخدمات الصحية حتى تحققت الكفاية الصحية في كثير من الأحيان، وتكفلت بخدمات الرعاية الاجتماعية، ولم يترك مجال إلا وكان للأوقاف دور فيه.

واليوم تبدو الحاجة ماسة إلى تفعيل دور الوقف في ظل الواقع الذي تعيشه المجتمعات بسبب عجز أو تقصير الدولة في تلبية احتياجات الأمة لقلة المواد وزيادة المتطلبات يبرز دور الوقف كقطاع يمكن الاعتماد عليه في تحقيق المصالح العامة ومواجهة وتخفيف المشاكل والأزمات.

ثالثاً: الدراسات السابقة :

دراسات قريبة من الموضوع

١. الوقف في الفكر الإسلامي – محمد بن عبد العزيز بن عبد الله.
٢. الأوقاف فقهاً واقتصاداً – رفيق المصري.
٣. صيغ استثمار الأملاك الوقفية – رسالة ماجستير، محمد علي محمد العمري.
٤. أحكام وقف المساجد والوقف عليها – رسالة ماجستير، سفيان نواف حسين.

رابعاً: منهجية البحث :

إن طبيعة البحث تتطلب استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، والتأصيل الفقهي للوقف:

١. عرض آراء الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة الرئيسة وفي مذهب الظاهرية.
٢. استقراء المصادر الأصلية في نسبة الآراء الفقهية إلى أصحابها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. بيان الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كل رأي ومناقشتها واستخلاص الرأي الراجح.
٤. عزو الآيات القرآنية.
٥. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
٦. إيراد التعريفات اللغوية والاصطلاحية الواردة في الرسالة.
٧. التعريف بالإعلام.

وبعد، فهذا عملي بذلت فيه قصارى جهدي وتحريت فيه الحقيقة فإن أصبت فبفضل مـــن الله ونعمـــة وأن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا ويزدنا علماً أنه هو ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول: مفهوما المقاصد الشرعية والوقف الإسلامي، وانواعهما، وتأريخ الوقف ومشروعيته

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها :

المطلب الأول : مفهوم المقاصد الشرعية :

المطلب الثاني : أقسام المقاصد الشرعية :

المبحث الثاني : مفهوم الوقف وأنواعه وأهميته :

المطلب الأول : مفهوم الوقف :

المطلب الثاني : أنواع الوقف :

المطلب الثالث : أهمية الوقف :

المبحث الثالث : تاريخ ومشروعية الوقف :

المطلب الأول : تاريخ الوقف :

المطلب الثاني : مشروعية الوقف :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها :

المطلب الأول : مفهوم المقاصد الشرعية :

أ- **التعريف اللغوي** : القصْدْ : مشْتق من الفعل قَصَدَ

القاف والصاد والدال أصول ثلاثة [١]

قَصَدَ قَصَدَهُ يَقصِدُهُ قَصْداً

والقَصْدُ بالفتح مصدر

والمقصِدْ كمجلِسْ أي مكان القصد

وجمعها مقاصِدْ

وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لمعان:

منها القصد استقامة الطريق، قال تعالى ((**وعلى الله قصد السبيل**)). [٢]

أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. [٣]

يقال : طريق قاصد : أي سهل مستقيم

وسفر قاصد : سهل قريب

وفي التنزيل العزيز : ((**لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك**)). [٤]

ومنها القصد : الاعتماد، والأمُّ، وإتيان الشيء، والتوجه

قَصَدَهُ، وقصَدَ له، وقصد إليه كله بمعنى واحد[٥].

وقد تأتي بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط [١]

---

١. إبن فارس، أبو الحسين احمد، معجم مقاييس اللغة، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٨٥٩.

٢. سورة النحل / آية (٩).

٣. إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين : لسان العرب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج١١، ص١٧٩.

٤. سورة التوبة / آية (٤٢).

٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، القاهرة، مصر، مكتبة الآداب، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٥٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنها قوله تعالى ((**واقصد في مشيك**)) [٢]

والشرعية في الاصطلاح : ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سنَّ [٣]

ب- التعريف الاصطلاحي :

يذكر الغزالي[*] مقاصد الشريعة فيقول : ((نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن المحافظة على هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)) [٤].

والغزالي لم يعط تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرها، وبيان رعايتها والمحافظة عليها.

كذلك ذكر المقاصد في كتابه شفاء الغليل بقوله : والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود، أما المقصود فينقسم إلى تحصيل، وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة،[٥] وقد ذكر

---

١. الفيروز آبادي، الشيرازي: القاموس المحيط، بيروت، لبنان، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٤خـ - ٢٠٠٤م، ص١٤١١.

٢. سورة لقمان / آية (١٩).

٣. ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى، ج١١، ص٢١٨.

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٢٥، ص٢٠٤.

*. الغزالي: أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) وله من التصانيف إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول ، ت سنة (٥٠٥ هـ).

ابن كثير، عماد الدين: طبقات الشافعية، بيروت، لبنان، دار المدار الإسلامي، ط١، ج٢، ص٥١٠.

٤. الغزالي، أبو حامد : المستصفى من علم الأصول، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٢١٧.

١. الغزالي، ابو حامد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بغداد – العراق، مطبعة الارشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآمدي[*] المقاصد بقوله : ((الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى المراتب، والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة)) [١].

وهو أيضاً لم يعط تعريفاً محدداً منضبطاً لمعنى المقاصد وإنما هي الإشارة إلى ما يجب المحافظة عليه من الضروريات الخمس من جهة جلب المصلحة ودفع المفسدة.

وقد ذكر الريسوني[*] أن الشاطبي لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ولعله اعتبر الأمر واضحاً ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة [٢].

أما المعاصرون فقد عرفوا مقاصد الشريعة بتعريفات نذكر منها:

١- عرفها الطاهر بن عاشور[*] : ((مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا

---

*. شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الإحكام، ولد بآمد بعد (٥٥٠ هـ) تفنن في علم النظر والكلام، من مصنفاته المشهورة الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول.
ابن كثير: طبقات الشافعية، ص٧٦٣.

١. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن : الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر للنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج٣، ص٧١.

*. أحمد الريسوني: ولد بالغرب سنة ١٩٥٣م، نال درجة الدراسات العليا عن رسالته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي وله مقالات وأبحاث عديدة.
أنظر ترجمته في كتابه أعلاه.

٢. الريسوني، احمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الرياض، السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص١٧.

*. الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، له مصنفات مطبوعة من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ت ١٩٧٣م.
الزركلي: الإعلام، بيروت، لبنان، دار العلم، ط١٠، ١٩٩٢م، ج٦، ص١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)) [١].

وهذا التعريف هو تعريف للمقاصد العامة لأنه يذكر تعريفاً آخر للمقاصد الخاصة بالمعاملات.

٢- عرفها علال الفاسي[*] : ((المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)) [٢].

التعريف شمل المقاصد بنوعيها العامة والخاصة، ولم يذكر القصد منها.

٣- عرفها الريسوني : أن مقاصد الشريعة هي ((الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)) [٣].

حصر الغايات بما يعود على العباد.

٤- عرفها نور الدين الخادمي[*]: ((هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين))[٤].

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات كلها متقاربة في المعنى إلا أن التعريف الأخير منها وهو تعريف الخادمي كان أكثر توفيقاً لأنه انتبه إلى مقصد المقاصد وهو تقرير العبودية لله تعالى ويتبعه مصالح العباد.

---

١. إبن عاشور، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨م، ص٥١.

*. علال الفاسي: من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، له مؤلفات منها دفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.
الزركلي، خير الدين: الإعلام: ج٤، ص٢٤٦.

٢. الفاسي، علال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م، ص٧.

٣. الريسوني، احمد : نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص١٩.

*. نور الدين الخادمي: نال درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس ١٩٩٣م، عضو هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤. الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، قطر، ط١، ١٩٩٨م ، ج١، ص٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : أقسام المقاصد الشرعية :

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام باعتبارات مختلفة :

أولاً: باعتبار آثارها إلى :
ضرورية، وحاجية، وتحسينية [١].

ثانياً: باعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى :
كلية، وجزئية [٢].

ثالثاً: باعتبار قوة ثبوتها إلى :
قطعية، ظنية، وهمية [٣].

رابعاً: باعتبار أهميتها إلى :
مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية [٤].

أولاً: باعتبار آثارها وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

الضروريات : وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة وهذه الضروريات هي : الدين، والنفس،

---

١. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٨.
٢. نفس المرجع.
٣. نفس المرجع.
٤. الشاطبي، أبو اسحق : الموافقات، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مج١، ج٢، ص٣٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعقل، والنسل، والمال وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعاً، والشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع راعتها على أتم وجوه الرعاية [١].

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب العدم[٢].

---

١. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج٤، ص ١٥٩.
بن قدامه، موفق الدين: روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض – السعودية، دار الحبيب، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٥٠٩.
الآيجي، عضد الملة: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٣٢١.
الجويني، ابو المعالي عبد الملك: البرهان في أصول الفقه، قطر، دار الأنصار، ط١، ١٣٩٩هـ، ص٩٢٣.
ابن الحاجب، جمال الدين: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص١٨٢- ١٨٣.
زيدان، عبد الكريم : الوجيز في أصول الفقه، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ص٣٧٩.

٢. الشاطبي، ابو اسحاق: الموافقات في أصول الفقه، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مج١، ج٢، ص٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحاجيات : فهي ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة. وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش [١].

التحسينيات : ومعناها محاسن العادات : ومكارم الأخلاق وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج [٢].

ثانياً: باعتبار تعلقها بعموم الأمة :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية، وجزئية

المصلحة الكلية هي التي تعود على عموم الأمة عوداً متماثلاً وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة.

فالمصلحة العامة لجميع الأمة مثل حفظ الدين من الزوال وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين وحفظ القرآن الكريم من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حُفّاظه وتلف مصاحفه معاً ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يعود على جميع الأمة وكل فرد من أفرادها.

---

١. التفتازاني، سعد الدين: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، بيروت، لبنان، دار الأرقم، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص١٦٣.

المرداوي الحنبلي، علاء الدين: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٧، ص٣٣٨٣.

السبكي، علي: الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٣، ص٥٥.

٢. الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص١٨٥.

الشنقيطي، عبد الله: نشر البنود على مراقي السعود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٢، ص١١٣.

خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، الكويت، دار القلم، ط١٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص٢٠٠.

الخضري، محمد: أصول الفقه، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٢٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما المصالح التي تعود على الجماعات العظيمة فهي الضروريات والحاجيات والتحسينات المتعلقة بالأمصار والقبائل على حسب مبلغ حاجاتها مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل.
والمصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد والجماعة القليلة وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات [١].

ثالثاً: باعتبار قوة ثبوتها إلى :

قطعية، وظنية، ووهمية

فالقطعية هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، نحو ((**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**)) [٢] وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مثل الضروريات الخمس التي ثبتت بالاستقراء.
وأما الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه، أو دل عليه دليل ظني من الشرع. مثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) [٣]
وأما الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وعند التأمل يتبين أنه هو ضر، إما لخفاء ضره مثل تناول المخدرات فإن الحاصل لمتناوليها هو ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كقوله تعالى: ((**ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما اكبر من نفعهما**[٤])) [٥].

رابعاً: من حيث أهميتها إلى :

---

١. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٦.

٢. ال عمران: ٩٧.

٣. اخرجه الترمذي: كتاب الاحكام، باب ما جاء في قضاء القاضي وهو غضبان، حديث ١٣٣٤، قال حديث حسن صحيح، ص٣٩٧.

٤. البقرة: ٢١٩

٥. المرجع السابق، ص٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية

المقاصد الأصلية: هي الراجعة إلى المقاصد الخمسة أي الضروريات لسياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله.

وكذلك المقاصد الأصلية في الحاجيات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة.

المقاصد التبعية : وإن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للمقصود الضروري، وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكراً فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله وإنما يحرم القليل للتكميل والتتميم.

وفي الحاجي كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة فإنه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده وإن كان أصل المقصود حاصلاً دون ذلك[١].

---

١. الامدي: الاحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٥٢، ٢٥٣.

البيضاوي، ناصر الدين: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، القاهرة، مصر، المطبعة السلفية، ١٣٤٥هـ، ج٤، ص٨٤، ٨٥.

العطار، حسن: حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٢٣.

القرافي، شهاب الدين: نفائس الأصول في شرح المحصول، الرياض، السعودية، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٧، ص٣٣٩٨.

العبادي الشافعي، أحمد بن قاسم: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٤، ص١٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : مفهوم الوقف وأنواعه وأهميته :

المطلب الأول : مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً :

الوقف لغة : وقف : الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّنٍ في شيء.
وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقف والجمع وُقّف ووقوف ويقال وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفتها أنا وقفاً، ووقّفَ الدابة جعلها تقف.
وتوقيف الناس في الحج: وقوفهم بالمواقف.
والموقِف: الموضع الذي تقف فيه حيث كان
ووقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها[١].

الوقف اصطلاحاً : اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف بالنظر لاختلافهم في أمور، من حيث اللزوم أو عدمه ومن جهة المال الموقوف.
ومع الاختلاف في التعبير الفقهي إلا أنهم اتفقوا على أنه صدقة على سبيل البر والإحسان.

عرف أبو حنيفة[*] الوقف فقال: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [٢].

---

١. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٧٣.

*. هو الأمام أبو حنيفة وأسمه النعمان بن ثابت فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام والسادة الاعلام وأحد أركان العلماء وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة وهو أقدمهم وفاة لأنه أدرك عصر الصحابة كان أفقه أهل الأرض في زمانه كان مولده في سنة ٨٠ هـ فتم له من العمر سبعون سنة ت ١٥٠هـ وصلى عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام وقبره هناك رحمه الله.
البداية والنهاية : ج١٠، ص١٠٧.

٢. ابن الهمام، كمال الدين: شرح فتح القدير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٩٠.
ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج١٤، ص٤٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن الاعتراض على التعريف من خلال كلمة حبس حيث تقتضي لزوم الوقف وهو خلاف قوله. كما أنه جعل ملكية العين باقية على ملك الواقف، ويرد على ذلك وقف المسجد فإنه وقف على ملك الله تعالى[١].

وعرفه الصاحبان[*] فقالا هو : حبس العين على حكم ملك الله تعالى [٢] وبهذا يخرج الوقف من ملكية الواقف.

عرف الخرشي[*] من المالكية الوقف فقال : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً [٣].

التعريف يفيد تأبيد الوقف وقد خرج به الوقف المؤقت وهم يرون صحته، والقول ببقاء الموقوف على ملك الواقف كما هو رأي أبي حنيفه، والقول كسائر الأئمة باللزوم والموقوف يبقى أبداً على ملك الواقف حكماً[٤].

---

١. الكبيسي، محمد: أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ج١، ص٧٠.

*. محمد بن الحسن الشيباني: العلامة فقيه العراق صاحب أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، روى عن أبي حنيفة والاوزاعي ومالك بن أنس، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل ت ١٨٩هـ.

الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٨٢.

القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم كان أكبر أصحاب أبي حنيفة وكان أول من تولى القضاء ولقب بقاضي القضاة وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا لأنه كان يستنيب في سائر الاقاليم التي يحكم فيها الخليفة، كان أعلم أصحاب أبي حنيفة وأتبعهم للحديث صدوقاً ثقة.

ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٠، ص١٨٠.

٢. السرخي، أبو بكر محمد : المبسوط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج١١، ص٣٣.

*. محمد الخرشي المالكي: فقيهاً فاضلاً ورعاً أول من تولى مشيخة الأزهر من كتبه الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية، الشرح الصغير على متن خليل.

الزركلي: الاعلام، ج٦، ص٢٤٠.

٣. الخرشي المالكي، محمد : حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٧، ص٣٦١.

٤. الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، بيروت – لبنان، دار قتيبة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج٢، ص٦٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عرف النووي(*) من الشافعية الوقف فقال : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح [١].

ويؤخذ على هذا التعريف قوله مال وذلك لان معنى المال عند الشافعية يشمل العين والمنفعة معاً[٢]، والأصح أن يقول عين لأن حبس المنفعة غير جائز عندهم[٣].

عرف ابن قدامه(*) من الحنابلة الوقف فقال : تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة (الثمرة))[٤].

التعريف هدفه ذكر حقيقة الشيء دون الدخول في تفصيل جزئياته، وهو مأخوذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر: ((حبس الأصل وسبل الثمرة)) [٥] والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب لساناً وأعلمهم بالمقصود من قوله، كما أن التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر تعبير يفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى[٦].

---

*. النووي: محي الدين أبو زكريا الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد.

ابن كثير: طبقات الشافعيه، ج٢، ص٨٢٤.

١. النووي، أبي زكريا: روضة الطالبين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٣٧٧.

٢. النووي، ابو زكريا: روضة الطالبين، المرجع السابق، ج٥، ص٣١٤.

٣. عواد، مروان: اوقاف بين المقدس واثرها في التنمية الاقتصادية، عمان – الأردن، الدار العثمانية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص٢١.

*. ابن قدامه: موفق الدين عبد الله بن أحمد شيخ الإسلام مصنف المغني في المذهب، إمام عالم بارع لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه، ولد بجماعيل ٥٤١هـ تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة.

ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٣، ص١٠٠.

٤. ابن قدامه، موفق الدين: المغني، بيروت، لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٣١٢.

٥. اخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث ٢٧٣٧، الرياض – السعودية، مكتبة دار السلام، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٤٥١.

٦. الكبيسي، محمد: احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ج١، ص٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : أنواع الوقف :

ينقسم الوقف إلى أقسام باعتبارات مختلفة :

أولاً: من حيث نوع الغرض الذي يهدف إليه :

١- الوقف الخيري : وهو ما خُصص ريعه ابتداء لأي من وجوه البر العامة، كالمساجد والمستشفيات [١].

٢- الوقف الذُّرّي : وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل، ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية [٢].

٣- الوقف المشترك : وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري [٣]. مثل إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معا.

ثانياً: من حيث التوقيت :

١- الوقف المؤبد : ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها [٤]. كالكتب.

٢- الوقف المؤقت : ويكون لمال يهلك بالاستعمال، وكما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه [٥].

ثالثاً: من حيث فئات المستفيدين منه :

فقراء، مجاهدين، علماء، مساجين [٦].

---

١. الحسيني، محمد اسعد : المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، القدس، وكالة أبو عرفه للنشر، ص١٤.

٢. المصري، رفيق : الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دمشق، سورية، دار المكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٩.

٣. قحف، منذر : الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دمشق، سورية، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص١٥٨.

٤. المرجع السابق.

٥. المرجع السابق، ص١٥٩.

٦. المصري، رفيق : الأوقاف فقهاً واقتصاداً، المرجع السابق، ص٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: من حيث اعتبار طبيعته :

١- وقف الاستعمال : عقار سكني.

٢- وقف الاستغلال : ارض زراعية [١].

خامساً: باعتبار مشروعيته :

١- وقف على قربة. كالوقف على الفقراء.

٢- وقف على مباح [٢]. كالوقف على الاغنياء.

سادساً: باعتبار الجهة الواقفة :

أوقاف القطاع العام ((الإرصاد)) : هو أن يقف أحد السلاطين أو الولاة أرضاً من أراضي بيت المال على مصلحة عامة كالمساجد أو على من يقومون بخدمة عامة كالعلماء[٣].

١. المصري، رفيق، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ص٢٨.

٢. مرجع سابق

٣. الحسيني، محمد : المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: أهمية الوقف:

يعتبر نظام الوقف من أبرز خصائص التشريع الإسلامي، فمنذ أربعة عشر قرناً أرشد الإسلام البشرية إلى مؤسستين هما الزكاة والوقف، وهكذا حوّل وسيلة التبرعات إلى وضع الإلزام والثبات والاستمرارية، والإسلام دين شامل لكل ما يعود بالنفع على الإنسان في دينه أو دنياه، وجاءت تشريعات الإسلام متفقة مع كل ما يحقق مصالح الانسان ويحقق له العزة والكرامة في الدارين.

قال الدهلوي(*) : ((ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام أخرى من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف))(١).

وتكمن الأهمية القصوى للأوقاف الإسلامية وجدواها المطردة في طبيعة نظام الوقف وفي جوهر رسالته وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد، فالوقف في مضمونه ومحتواه إطار يستوعب وجوهاً متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع ويشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة وهو إلى ذلك كله الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة وفي نشاطاته المتجددة الجامعة بين تطوير المجتمع ورقي الإنسان وبين بناء النهضة وازدهار العمران تحقيقاً لأحد مقاصد الشريعة الغرّاء وهو: جلب المصالح والمنافع وخدمة البلاد والعباد بما يوفر الحياة الحرة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن الإسلاميين(٢).

---

*. شاه ولي الله الدهلوي فقيه حنفي من المحدثين من أهل دهلي بالهند، ولد في ١١١٠هـ - من كتبه حجة الله البالغة، الفوز الكبير في أصول التفسير، ت١١٧٦هـ.
الزركلي، خير الدين: الإعلام، ج١، ص١٤٩.

١. الدهلوي، ولي الله: حجة الله البالغة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٠٤.

٢. ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، المملكة المتحدة، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٧م، ص٣٣-٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد قام الوقف بدور كبير في المجتمعات الإسلامية، وساهم في بقاء المجتمع المسلم محصناً بعد أن تعددت سلبيات الحكم وتنوعَّت انحرافاته لكن الوقف ظل يمد المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته واستمراره.

لقد لعبت مؤسسات الوقف دوراً بارزاً في حياة الأمة عبر مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات، ففي المجال الديني كان للوقف دور في بناء المساجد والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للعاملين فكفلت استقلالية التعليم وتحرر العلماء والفقهاء من التبعية والقيود يعملون لإعلاء راية الإسلام بنفوس راضية وقلوب مطمئنة، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية المرجحة، وفي المجال السياسي من خلال دور الوقف في سد ثغرة المجتمع الأهلي وإيجاد المجتمع المحصن زمن اختلال الدولة واهتزاز دورها فضلاً عن دوره في محاربة الاستعمار ودوره في تمويل حركات ومؤسسات المجتمع المناهضة له، فعرف المجتمع حيوية وفاعلية قلّ نظيرها في التاريخ فشَيَّد الحضارة وبنى الأمجاد قروناً طويلة [١].

إن اهتمام السلف بالأوقاف الإسلامية وتوزيعها في موارد مختلفة جعل منها وسيلة تنمية حقيقية للمجتمع، وتجاوز المسلمون الحاجات الضرورية إلى الحاجات الكمالية.

إن التشريع الإسلامي بكل مضامينه وضع الحلول الناجعة لكل ما يواجه المجتمعات من مشاكل وأزمات، فأرشد الإنسان إلى كل ما من شأنه أن يرتقي به ويحقق له مقومات العيش الكريم ويوفر له سبل الراحة والطمأنينة فتنتظم أحوال الدنيا وتستقيم الحياة ويقوم الدين الذي هو غاية الخلق والوجود.

---

١. منصور، سليم: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: تاريخ الوقف ومشروعيته:

المطلب الأول: لمحة في تاريخ الوقف:

أول ما عُرف من الوقوف عند العرب قبل الإسلام الكعبة المشرفة.

قال تعالى: ((**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة**))[١]

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وُضع في الأرض قال: المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل)) [٢].

قال مجاهد[*] وقتادة رضي الله عنهما[*]: لم يوضع قبله بيت.

قال علي رضي الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أول بيت وُضعَ للعبادة[٣].

---

١. آل عمران، آية ٩٦.

٢. اخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث ١٠٩٨، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص٢٤٠.

*. مجاهد: هو مجاهد بن جبر له ذكر في الاخبار، شهد فتح مصر وأختط بها، وولي الخراج في إمرة عمرو بن العاص، روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وعن عائشة.
الإصابة في تمييز الصحابة: ص١١٧٤.

*. قتادة: قتادة بن النعمان بن زيد بن الخزرج بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، كان قتادة من فضلاء الصحابة، روى قتادة عن النبي ص، ت٢٣هـ.
أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج٣، ص٤٧٤.

٣. القرطبي، عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مج١، ص٧٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان الناس يقصدونه من كل حدب وصوب للعبادة: ثم يعودون إلى ديارهم وقد طهَّروا أنفسهم من الذنوب والمعاصي.

وقد عَرفت العرب أنواعاً من الوقوف من معابد وأماكن مقدسة كثيرة ولكن كانت على سبيل التفاخر، وليس بمعنى الوقف الذي جاء به الإسلام والذي هو من وجوه البر والإحسان التي حثَّ عليها الشارع الحكيم ورغَّب فيها[١] وأول وقف في الإسلام هو مسجد ((قُبا))[*] الذي أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي بالمدينة بناه عندما دخلها في السنة الأولى للهجرة.

وأول وقف من المستغلات الخيرية عُرف في الإسلام[٢] هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط [*] بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مُخيريق وكان محباً للرسول صلى الله عليه وسلم قاتل في معركة أحُد وأوصى إن أُصبتْ أي قُتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى وقتل يوم أحُد وهو على يهوديته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مُخيرق خير يهود.

---

١. عبد الله، محمد: الوقف في الفكر الإسلامي، الرباط- المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج١، ص٨٧.

*.قرية كانت قرب المدينة وصارت الآن جزءاً منها حيث امتد بنيانها إليها وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار.

الحموي، ياقوت: معجم البلدان، مج٤، ص٣٠

٢. الزرقا، مصطفى: أحكام الأوقاف، عمان، الأردن، دار عمار، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص١١.

*. حوائط جمع حائط وهو البستان، ومعظم حوائط المدينة كانت من النخيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض في خيبر من أنفس أمواله إليه اسمها ((ثُمغ)) جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إني أصبت مالاً لم أُصبْ مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثُمرتها)) [١]، وعندما نزل قوله تعالى: ((**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**))[٢] جاء أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه[*] النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عنده حديقة نفيسه اسمها ((بَيْرُ حاء)) وسأله ما يفعل بها لينال ثُواب ربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلها في قرابتك) [٣]، وكذلك وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه بئر رُومَة، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدِمَ المدينة وليس بها ماء يُستَعذَبْ غير بئر رُومَة فقال: ((من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دَلوَه مع دلاء المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة))[٤] فاشتراها عثمان.

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة بمصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الله تعالى على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية فتوافرت لديهم الأموال والعقار وامتلك كثير منهم الحدائق والبساتين وتيسرت لهم سبل الوقف[٥]. وكانت الأوقاف تُدار في بادئ الأمر من قبل الواقفين أنفسهم أو من قبل الأشخاص الذين ينصبونهم لإدارتها دون تدخل من الدولة، إلا أن كثرة الموقوفات وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى وجود جهات وهيئات تتولى إدارتها والإشراف عليها، كذلك مراقبة النظّار ومحاسبتهم إذا رأوا منهم أي تهاون أو تقصير[٦]،

---

١. اخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث ٢٧٣٧، ص٤٥١.

٢. آل عمران، آية ٩٢.

*. أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهيل الأنصاري البخاري، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الرماة الشجعان المذكورين من الصحابة وله يوم أحد مقام مشهود توفي بالمدينة سنة ٥١هـ وهو ابن سبعين سنة.
ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٥، ص١٩.

٣. أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو اوصى لاقاربه، حديث ٢٧٥٢، ص٥٠٧.

٤. أخرجه الترمذي، كتاب الاحباس، حديث ٣٧٠٣، قال عنه حديث حسن، ص ٨٤٢.

٥. أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص٨.

٦. السيوطي، جلال الدين: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص١٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصار للاحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف في الدولة الإسلامية، ثم في عهد العباسيين كان لإدارة الوقف رئيس يسمى ((صدر الوقف)) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها.

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد الإسلامية اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمور عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تُعنى بالإشراف عليه وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها إلى يومنا هذا[١].

١. الكبيسي، محمد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، العراق، دار الإرشاد، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج١، ص٣٩.

وللاستزادة في معرفة صدقات الصحابة والتابعين انظر أحكام الأوقاف لأبي بكر الشيباني المعروف بالخصاف، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٨- ١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف :

أولاً: القرآن الكريم:

لم يثبت أصل مشروعية الوقف بدليل خاص في القرآن الكريم، بل نجده جاء عن طريق الأدلة الإجمالية مثل:

١. قوله تعالي: ((**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**))[١].

وجه الدلالة من الآية أنها تدل على معنى الإنفاق في وجوه الطاعات وما يُقرِّب من الله فيثيب على ذلك بالجنة. وما كان الوقف إلا احد وجوه الإنفاق في سبيل الله[٢].

٢. قوله تعالى: ((**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**))[٣].

وجه الدلالة من الآية أن معنى الوقف ظاهر، ولم يحتج الصحابة أن يقفوا حتى يرد البيان الذي يريد الله تعالى أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينةً لذلك، والمعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات. [٤]

---

١. الحديد: ٧.

٢. القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، مج٢، ص٢٩٩١.

٣ . آل عمران: ٩٢.

٤. القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، مج١، ص٦٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: السنة النبوية:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[١].

وجه الدلالة أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف. وعمل الميت ينقطع بموته وينقطع الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة وفيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه[٢].

٢. عن أبي هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من احتبس فرساً في سبيل الله وتصديقاً بوعده، فإنَّ شِبعَهُ وريَّهُ ورَوثَهُ وبوله في ميزانه يوم القيامة. لقوله تعالى ((**ومن رباط الخيل**))[٣].)) [٤]

وجه الدلالة عبارة عن الثواب المترتب على وقف الخيل في سبيل الله امتثالاً لأمره واحتساباً، وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، ويستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تُقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تُقبل فلا تدخل الميزان[٥].

---

١. أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، بيروت – لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١٢٤٥، حديث ١٦٣١.

٢. النووي، محي الدين ابي زكريا: المنهاج بشرح صحيح مسلم، بيروت – لبنان، دار ابن حزم ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٢٤٥.

٣. الانفال: ٦٠.

٤. أخرجه، البخاري: كتاب الجهاد والسير باب من احتبس فرساً في سبيل الله، بيروت – لبنان، دار صبح، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ج٢، ص٢١٦، حديث ٢٨٥٣.

٥. العيني، بدر الدين: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج١٣، ص١٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: الإجماع:

وقد أجمعت الأمة على جواز الوقف وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء مثل ابن قدامه حيث يقول : ((قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه[*]: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدَرَ منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[١].
والأصل فيه حديث عمر المتقدم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في وقفه: لا يباع اصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يُورث وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير مُتموِّل[٢].))

قال الترمذي[*]: ((العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين أحدٍ من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً)).
وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورثُ، إنما يُتبع فيه شرط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يُحب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفيه مشاورة أهل الفضل

---

*. جابر بن عبد الله السلمي: كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة وشهد صفين مع علي بن أبي طالب وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة ت ٧٤هـ وعمره ٩٤ سنة.
أبن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١، ص٤٩٢.

١. ابن قدامة: المغني، ج١، ص١٣١٢.

٢. أخرجه الترمذي، باب الوقف حديث حسن صحيح، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ج٥، ص١٤٤.

* الترمذي: أحد الأئمة الذين يّقتدى بهم في علم الحديث كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، ثقة متفق عليه، صنف الجامع والتواريخ والعلل.
العسقلاني، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الصلاح في الأمور وطرق الخير، وفيه أن خيبر فُتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم[١].

قال القرطبي[*] راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه[٢].

١. النووي، محي الدين أبي زكريا: المنهاج في صحيح مسلم، الرياض – السعودية، بيت الأفكار الدولية، ص١٠٣٩.

* . ابن عمر القرطبي، إمام الحرم الشريف وهو ممن جمع بين العلم والعمل، أما اصول الدين واصول الفقه فكان أعلم الناس بها، وكان عالما ايضا بالفقه معقوله ومنقوله، كتب في علم الفرائض كتاب "الوافي" توفي بحماة من بلاد الشام سنة ١٨٣٧هـ.
القرافي: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ص ١٦٣-١٦٥.

٢. البخاري، صديق: الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت لبنان، دار الجيل، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: المعقول

مقاصد الشريعة لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام:

١- **ضرورية**: وهي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.
٢- **حاجية**: وهي ما يحتاجه العباد للتوسعة عليهم ودفع الحرج.
٣- **تحسينية**: وهي الأخذ بمحاسن العادات.

ومن هذه التحسينيات التقرب إلى الله تعالى بنوافل الطاعات والقربات.

والوقف نوع من القربات التي حث الشارع عليها ورغَّب فيها، قال تعالى: ((**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**)) [١]، وقال تعالى: ((**وتعاونوا على البر والتقوى**)) [٢]، إلى غير ذلك مما لا يحصى من الآيات الدالة على التصدق وفعل الخير والحاثة على الإنفاق في وجوه البر والإحسان، والشريعة الإسلامية تنظر إلى الملكية من حقيقة إضافة الملك لله تعالى وأن الإنسان مستخلف في الأرض من اجل أن يؤدي وظيفته الاجتماعية التي انيطت به، قال تعالى: ((**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**)) [٣]، والشريعة تركت للمالكين سعة من أمرهم في ما يرونه مناسباً من أوجه الإنفاق، وفكرة الوقف من حيث حبس العين والتصدق بالمنفعة تشكل ضماناً قوياً لأوجه وجهات عديدة وفيها من المصلحة الخاصة والعامة ما يجعلها تتفق ومبادئ الشريعة السمحاء.

فلقد شاءت إرادة الله تعالى أن يجعل الناس مختلفين، منهم الغني ومنهم الفقير، وفي المجتمع القوي إلى جانب الضعيف والإسلام جاء بتنظيم الحياة فلا بد أن يأمر الغني بملاحظة الفقير والقوي بإعانة الضعيف، وإذا كانت أوجه الإنفاق كثيرة فإن أفضلها ما كان مضمون البقاء ينشأ من أجل

---

١. ال عمران: ٩٢.
٢. المائدة: ٢.
٣. النور: ٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هدف محدد ويرمي إلى غاية شرعية خيرة، وهذا يكون بالوقف الذي يحفظ للكثير من الجهات العامة حياتها ويساعد كثير من زوايا المجتمع استمرارها مما يضمن للعديد من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس أو طغيان الخطر أو حدوث الطوارئ[١].

وكما قال الدهلوي: استنبطه الرسول صلى الله عليه وسلم أي الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات.

وأغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء والمحتاجين وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة، فالوقف يوفر التمويل الذاتي لمؤسسات خدمة المجتمع التعليمية والصحية إنشاءً واستمراراً ويضمن لها حرية العمل ويشبع حاجات اجتماعية أساسية كما يحفظ الأموال من الضياع والفناء، فيضيف قوة للمجتمع ومؤسساته، هذا بالإضافة إلى الهدف الخاص الذي يحققه للواقف من حصول الثواب الجزيل، قال تعالى: ((**وابتغوا إليه الوسيلة**)) [٢] بالإضافة إلى تأمين للذرية مورداً ثابتاً ضماناً لمستقبلهم وصيانة لهم عن الحاجة والعوز، قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))[٣].

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه[*]: لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها[٤].

---

١. الكبيسي، محمد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، ص١٣٨.

٢. المائدة: ٣٥.

٣. أخرجه البخاري: كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل، حديث ٥٣٥٤، ج٣، ص٤٣٠.

*. زيد بن ثابت: كان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره وكتب بعد النبي ص لأبي بكر وعمر، كان أعلم الصحابة بالفرائض قال الرسول ص أفرضكم زيد فأخذ الشافعي بقوله في الفرائض عملاً بهذا الحديث، وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم.

ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٢، ص٣٤٦.

٤. الخصاف: أحكام الأوقاف، ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للوقف

المبحث الأول: تعريف التأصيل الفقهي لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: في لزوم الوقف

المبحث الثالث: في ملكية العين الموقوفة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: تعريف التأصيل الفقهي لغة واصطلاحاً

التأصيل لغة: الأصل: أسفل كل شيء
وجمعه أصول.
يقال : أَصل مُؤَصَّل
وأصل الشيء : صار ذا أصل
وكذلك تأصَّل
ويقال : استأصَلَتْ هذه الشجرة أي ثبت أصلها
واستأْصل الله تعالى بني فلان إذا لم يَدَعْ لهم أصلاً واستأْصله أي قَلَعَه من أصله
وأستأْصل القوم : قطع أصلهم
وأصَل الشيء : قتله عِلماً فعرف أصلَه
ورجل أصيل : له أصل
ورأيٌ أصيل : له أصل
ومجد أصيل : أي ذو أصالة[١]

التأصيل اصطلاحاً : الأصل : ويطلق اصطلاحاً : على ما ينبني عليه غيره، ويقابله الفرع أو على الراجح وعلى الدليل، وعلى القاعدة المستمرة، وعلى المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده.
ويطلق الأصل أيضاً في الاصطلاح بمعانٍ ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وإنشائه وابتنائه عليه.
ومن تلك المعاني الاصطلاحية:
١ - الدليل في مقابلة المدلول
٢ - القاعدة الكلية
وهو عند الفقهاء : ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه، وهو ما ينبني عليه غيره.
وأصلته تأصيلاً : جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره.[٢]

---

١. ابن منظور : لسان العرب، جـ١ ، ص ١٥٥
٢. عبد المنعم، محمود : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة- مصر، دار الفضيلة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، جـ١، ص٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: في لزوم الوقف

اللزوم : **لغة** : لزم الشيء يلزم لزوماً
ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته أي أثبته وأَدَمْتُهُ[١].

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه، أي مدى جواز التصرف بالعين الموقوفة ببيع أو هبة أو إرث من قبل الواقف، أو الموقوف عليه، أو المتولي على الوقف.
وتنحصر آراء العلماء في رأيين:

المطلب الأول :
الرأي الأول : وهو مذهب أبي حنيفة ويفيد أن الوقف عقد غير لازم.

المطلب الثاني :
الرأي الثاني : وهو مذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.
ويفيد هذا الرأي: بلزوم الوقف وانقطاع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة.

المطلب الأول :

الرأي الأول : مذهب أبي حنيفة

فأما أصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة.[٢]

---

١. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة – مصر، المطبعة الأميرية، ط٤، ١٩٢١م، جـ٢، ص ٧٥٨
٢. السرخسي: المبسوط، جـ١٢، ص ٣٤ .
الموصلي، مجد الدين: الاختيار لتعليل المختار، عمان-الأردن، دار الفكر، ط١ ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م،جـ٢، ص٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي الهداية : " والأصح أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية ".[١]

الأدلة :

استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالمنقول والمعقول.

الاستدلال بالمنقول فيما يلي :

السنة النبوية :

١- إن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ((يا رسول الله، إن حائطي[*] هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما))[٢].

وجه الاستدلال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة، ولو كان الوقف لازماً لما رده النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- واحتج الطحاوي[*] لأبي حنيفة، أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ((حبس أصلها)) [٣] لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختيار الواقف وهو ينافي اللزوم[٤].

الطرابلسي الحنفي، حسام المعاني: الاسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية،ص٣ .

١. ابن الهمام،كمال الدين: الهداية شرح فتح القدير، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، جـ٦،ص١٩١ .

ابن نجيم الحنفي،زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م،حـ٥،ص ٣٢٤ .

* حائط : البستان

٢. أخرجه البيهقي : السنن الكبرى، بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م،جـ٦، ص ٢٧٠ .

* الطحاوي: هو احمد بن محمد الازدي الحجري المصري ابو جعفر الفقيه الامام الحافظ، كان ثقة ثبتا نبيلا فقيها من الحنفيين ولد ٢٢٩هـ، من تصانيفه احكام القرآن في نيف وعشرين جزءا وشرح معاني الآثار وهو اول تصانيفه وبيان مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه، وله مصنفات في الفقه والوصايا والفرائض والتاريخ والمناقب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. ت ٣٢١هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنيفة: جـ١، ص٢٧١.

٣. اخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث ٢٧٣٧

٤. الشوكاني ، محمد: نيل الأوطار، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- واحتجوا بأن قوله صلى الله عليه وسلم : ((حبِّس أصلها)) مراد به حبس العين الموقوفة على ملك الواقف، أي حبِّس أصلها على ملكك، قالوا : والتحبيس على الملك يستلزم عدم اللزوم، إذ لم يعهد في الشرع أن تُغلَّ يد المالك عن التصرف في ملكه. [١]

الآثار عن الصحابة

ما روى عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتُها ".[٢]

وجه الاستدلال :

إن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به، فَكَرِهَ أن يرجع عن ذلك، وجواز الرجوع دليل على عدم اللزوم[٣].

الاستدلال بالمعقول فمن وجوه ثلاثة:

١- الوجه الأول: أن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة، فلا يلزم كالعارية[٤].

٢- الوجه الثاني : أن للواقف حق الولاية على الموقوف، ونصب من يتولاه وعزله وتوزيع الغلة على مقتضى شرطه، وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف من ولاية طارئة، فوجب أن يكون مردها ملكه، فكان شبيهاً بالعارية، والعارية جائزة غير لازمة[٥].

٣- الوجه الثالث: لا يمكن قياس الوقف على المسجد، ذلك لأن المسجد غير مملوك لأحد من العباد، بل جُعل محرراً خالصاً لوجه الله تعالى، لقوله عز وجل: ((**وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً**))[٦]. وليس لأحد من العباد حق الانتفاع به بغير العبادة فيه. أما ما سوى المسجد من

---

١. الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، دمشق- سورية، دار قتيبة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، جـ٢، ص٦٨١ .

٢. الطحاوي، أبو جعفر أحمد: شرح معاني الآثار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، جـ٣، ص ٣٧٠، رقم الاثر ٥٧٤٧ .

٣. الشوكاني : نيل الاوطار ، المرجع السابق، ص ١١٨٧ .

٤. ابن نجيم : البحر الرائق، المرجع السابق، جـ٥، ص ٣٢٤ .

٥. ابن الهمام: الهداية شرح فتح القدير، المرجع السابق، جـ٦، ص ١٩٢ .

٦. الجن : ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموقوفات فليس كذلك، بل للوقوف عليه أن ينتفع بها زراعة وسكنى كما ينتفع بسائر المملوكات.[١]

وأبو حنيفة يقول بلزوم الوقف في ثلاث حالات :

١- وقف المسجد : لقوله تعالى : ((**وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً**)).[٢]

٢- أن يقضي القاضي بلزوم الوقف،لأن قضاءه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه. وقضاء القاضي بما أفضى إليه اجتهاده ملزم.[٣]

٣- أن يخرج الوقف مخرج الوصية، كأن يقول الإنسان: إذا مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، خرج هذا الوقف في الثلث كالوصية.[٤]

مناقشة أدلة أبي حنيفة:

ناقش الجمهور الأدلة التي استدل بها أبو حنيفة بما يلي :

١- حديث عبد الله بن زيد، مرسل، لأنه روي عن أبو بكر بن حزم وهو لم يدرك عبد الله بن زيد هذا، وروي من أوجه أُخَر عن عبد الله كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطعة[٥]، وليس فيه ذكر للوقف، فهو صدقة لا وقف.[٦] فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة

---

١. السرخسي : المبسوط، جـ١٢، ص ٣٧ .

٢. الجن : ١٨

٣. ابن الهمام: العناية بهامش الفتح، المرجع السابق، جـ٦، ص ١٩٢

الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،جـ٨، ص ٤٠٤ .

الزيلعي، فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، جـ٤، ص٢٦٠ .

٤. السرخسي: المبسوط، المرجع السابق، جـ١٢، ص ٣٤ .

٥. البيهقي : السنن الكبرى،جـ٦، ص٢٧٠

٦. ابن قدامه، موفق الدين: المغني والشرح الكبير، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،جـ٦، ص٢٠٨ .

الماوردي: الحاوي الكبير، ج٧، ص٥١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والديه إليها أبطلها، بدليل:أنه ردها إليهما وليس إليه، ثم أنها لو كانت وقفاً لعادت إليه ملكاً بعد إبطالها لا إرثا[١].

ويحتمل أن البستان كان لوالديه فتصدق فيه ولدهما صاحب الأذان هذا بغير إذنهما، فلم يُجزِه. [٢]

قال ابن حزم[*] في رده لهذا الدليل ما نصه : ((وهذا لا حجة لهم فيه من وجهين :

أولهما : أنه منقطع لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط.

الثاني : أن فيه : أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ أن فعله))[٣].

٢) ورد الجمهور على احتجاج الطحاوي لأبي حنيفة أن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: ((حبس أصلها)) لا يستلزم التأبيد أنه تأويل ضعيف، إذ لا يتبادر من إطلاق لكلمة ((وقفت وَحَبست)) إلا التأبيد، والتبادر أمارة الحقيقة، ولا يصار إلى التأويل إلا بدليل، ولا دليل، يؤكد هذا ما ورد في رواية البيهقي ((حبيس ما دامت السموات والأرض)) [٤].

٣) ردوا على قولهم بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : ((حبس أصلها)) مراد به حبس العين الموقوفة على ملك الواقف، أن هذا التفسير خلاف مراد الشارع، فقد جاء في رواية أخرى: ((حبس أصلها، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)) وهذا تفسير ((لماهية التحبيس))[٥] فكان مراد الشارع تحبيس الأصل عن التصرف لا على الملك، والروايات يفسر بعضها بعضاً بل هو ما فهمه الصحابة وطبقوه عملاً في أوقافهم[٦].

---

١. ابن المرتضى،أحمد بن يحيى: البحر الزخار، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، جـ٥، ص٢٢٦ .

٢. ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، جـ٦، ص٢٠٨ .

* ابن حزم الظاهري : تعريف ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري، إمام من أئمة الظاهرية وعالم الأندلس في عصره وحافظها وفقيهها، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف، ولد بقرطبة ٣٨٤هـ، وتوفي في بادية لَبْلة من بلاد الأندلس ٤٥٦هـ .
الإعلام : جـ٤، ص ٢٥٤ .

٣. ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى، بيروت- لبنان، دار الجيل، جـ٩، ص ١٧٨ .

٤. الشوكاني: نيل الأوطار ، المرجع السابق، ص ١١٨٦ .

٥. الشوكاني : نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ١١٨٦ .

٦. ابن الهمام : شرح فتح القدير، المرجع السابق، جـ٦، ص ١٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- وأجاب الجمهور عن حديث الزهري: أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجع عن صدقته لولا أنه ذكرها للرسول صلى الله عليه وسلم: بأن سند هذه الرواية منقطع، إذ أن الزهري لم يدرك عمر، ولم يأت في الرواية ذكر الوسط بينهما. وعلى فرض التسليم بصحتها فلا حجة فيها، إذ أن عمل الصحابي على خلاف ما رواه لا تقوم به الحجة على رد النص الصريح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

وقد جزم ابن حزم بكذب هذا الخبر حيث يقول : ((ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أختار له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول : ((**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**[٢])) وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها ؟ حاشا لعمر من هذا)) [٣].

المطلب الثاني :

الرأي الثاني : وهو مذهب محمد وأبو يوسف من الحنفية، والمالكيـــة، والـــشافعية، والحنابلة.

ويفيد هذا الرأي بلزوم الوقف وانقطاع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة.

نصوص الفقهاء :

من نصوص الحنفية: ((وعندهما – يعني- محمد وأبو يوسف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)) [٤].

من نصوص المالكية : ((أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم))[٥]

---

١. الشوكاني : نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ١١٨٧ .

٢. الأحزاب : ٣٦

٣. ابن حزم الظاهري : المحلى، المرجع السابق، جـــ٩ ، ص ١٨٢ .

٤. الطرابلسي الحنفي : الاسعاف، المرجع السابق، ص ٤ .

٥. الخرشي المالكي : شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، جـــ٧، ص ٣٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن نصوص الشافعية : ما قرره النووي حيث يقول : ((في الأحكام المعنوية: فمنها اللزوم في الحال، سواء إضافه إلى ما بعد الموت، أم لم يضفه، وسواء سلمه، أم لم يسلمه، قضى به قاض، أم لا))[١].

ومن نصوص الحنابلة : ((ولأنه- يعني الوقف- تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فيلزم بمجرده كالعتق))[٢].

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بأدلة من السنة والاجماع والمعقول.

السنة النبوية :

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في وقف عمر : ((تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)).

وفي رواية أخرى : ((تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر)) [٣].

وجه الاستدلال :

أن هذه الروايات تدل على أنها من قوله صلى الله عليه وسلم وكلها تدل على لزوم الوقف وقطع التصرف فيه[٤].

الإجماع:

إجماع الصحابة على الوقف، وأوقافهم بالمدينة ومكة معروفة ومشهورة[٥].

ولم ينقل عنهم أنهم رجعوا في وقفهم أو تصرفوا فيه، واشتهر ذلك عندهم، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً.

ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شرطوا اللزوم في وقفهم، ولرجع بعضهم عن وقفه[١].

---

١. النووي : روضة الطالبين، المرجع السابق، جـ٥، ص ٣٤٢ .

٢. ابن قدامه : الكافي في فقه الامام أحمد، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، جـ٢، ص٢٥٤ .

٣. أخرجه البيهقي : السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، حديث ١١٨٩٢-١١٨٩١ ، جـ٦، ص ٢٦٤ .

٤. الكبيسي : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، جـ١، ص ٢٠٥ .

٥. البيهقي : السنن الكبرى، جـ٦، ص ٢٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعقول :

استدلوا بقياس الوقف على المسجد، فإذا كان المسجد يتعلق به حق الله تعالى خالصاً بعبادته وإقامة شعائر دينه فيه لمصلحة المعاد فكذلك وقف الأعيان الأخرى مما يتعلق به حق العباد ومصالحهم في الدنيا انتفاعاً[٢].

يقول السرخسي[*]: ((وذلك أنه يستوي في ميزان الشرع مصالح المعاش ومصالح المعاد في الاعتبار والحكم، فأعيان الوقف كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر سواء، من حيث الزوال واللزوم والتأبيد، ما دامت العلة الجامعة واحدة وهي كونها قربة إلى الله تعالى.

ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معاشهم ومعادهم، فإذا جاز هذا النوع من الإخراج والحبس لمصلحة المعاد، فكذلك لمصلحة المعاش، لأن النزول في الخان والدفن في المقبرة من مصالح الناس، قال تعالى : ((**ألم نجعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتاً**))[٣].

وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد ولو جاز الفرق بين هذه الأشياء لكان الأولى أن يقال لا يلزم المسجد وتلزم المقبرة حتى لا تورث، لما في النبش* من الأضرار والاستبعاد عن الناس))[٤].

منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف بين الجمهور وغيرهم هو تكييف الوقف في اجتهادهم.

فالوقف عند أبي حنيفة بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، فكذلك الوقف والجمهور من اعتبره تمليك بغير عوض، أو اسقاط ملك كالعتق.

وبالتالي اختلفوا في تفسير حديث عمر في الوقف، وكذلك في القياس الفقهي.

---

١. الماوردي : الحاوي الكبير، ج٧، ص ٥١٣ .

٢. السرخسي : المبسوط، المرجع السابق، جـ١٢، ص٣٥ .

* السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، الإمام الكبير، شمس الأئمة ، أحد الفحول الائمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً ، فقهياً، أصولياً، مناظراً، من مصنفاته المشهورة المبسوط في خمسة عشر مجلداً ، ت ٤٩٠هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ج٣، ص٧٨ .

٣. المرسلات : ٢٥-٢٦ .

* نبش قبور الموتى واخراجهم منها إذا رجع الواقف عن وقفه على فرض عدم اللزوم .

٤. السرخسي : المبسوط ، المرجع السابق ، جـ١٢، ص ٣٥-٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: في ملكية العين الموقوفة

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بعد وقفها على آراء:

المطلب الاول: الرأي الاول:

أبو حنيفة يرى أن الوقف ليس مزيلاً للملك، بل يبقى على ملك الواقف، وتبقى له مزاياه، من حرية التصرف في رقبة الوقف تمليكا وتوثيقا وينتقل عنه بالأرث كسائر املاكه إلى ورثته الشرعيين.

فالوقف عقد غير لازم، فيجوز التصرف فيه والرجوع عنه، ويورث، فيبقى الموقوف كما كان قبل الوقف ملكا، وخصائص، ومزايا، للواقف [١]

المطلب الثاني: الرأي الثاني : أن الوقف متى صدر من أهله مستكملاً لشرائطه انتقل الملك فيه إلى حكم ملك الله تعالى.

وبه قال الحنفية والظاهرية، وهو الراجح من مذهب الشافعية وإحدى الروايات عن أحمد.

جاء في العناية ما نصه : " وعندهما – يعني محمد وأبو يوسف- حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث "[٢].

ويقول ابن حزم الظاهري: ((إن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك، بل إلى أجلّ المالكين وهو الله تعالى)) [٣].

ويقول الشيرازي* من الشافعية : " واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه، فمنهم من قال : ينتقل إلى الله تعالى قولاً واحداً لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق.

ومنهم من قال فيه قولان :

أحدهما : أنه ينتقل إلى الله تعالى، وهو الصحيح لما ذكرنا.

---

١. الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، المرجع السابق، ج٢، ص٦٥٧.

٢. ابن الهمام : شرح العناية بهامش فتح القدير، المرجع السابق، جـــ٦، ص ١٩١ .

٣. ابن حزم : المحلى ، المرجع السابق، جـــ ٩، ص ١٧٨ .

* الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الاسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واملاءاً وتلاميذاً واشتغالاً كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه. ولد بفيروز آباد وهي قرية من قرى شيراز ٣٩٣هـــز وهو أول من درَّس بنظامية بغداد ، من تصانيفه المشهورة المهذب، التنبيه، ت ٤٧هـــ .

الأسنوي : طبقات الشافعية ، جـــ٢ ، ص ٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثاني : أنه ينتقل إلى الموقوف عليه، لأن ما أزال الملك عن العين ولم يزل المالية ينقل إلى الآدمي كالصدقة "[١].

وفي الكافي لابن قدامة : " وعنه – أي أحمد – لا يملكه الموقوف عليه ويكون الملك لله تعالى، لأنه حبس للعين وتسبيل للمنفعة على وجه القربة، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق"[٢].

الأدلة :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المنقول والمعقول.

أما المنقول :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : " تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر "[٣].

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بأن يتصدق بأصل المال الموقوف، والتصدق بالأصل يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف لا إلى ملك أحد من العباد. لأن لفظ الصدقة يقتضي خروجها إلى ملك الله تعالى، لأن المتصدق يقصد بصدقته وجه الله تعالى، أما الموقوف عليه فليس له إلا غلة العين الموقوفة وفقاً لما قرره الواقف[٤].

وأما المعقول:

فإن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى له بعد الموت ملك، فدل على أنه لم يكن في الحياة ملك[٥].

كما أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف من الواقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى إذ له نظير في الشرع وهو المسجد، فإن اتخاذ المسجد لازم

---

١. الشيرازي، أبو اسحاق: المهذب، سروبايا- اندونيسيا، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، جـ١، ص ٤٤٢.

٢. ابن قدامة : الكافي ، المرجع السابق، جـ٢، ص ٢٥٤ .

٣. البيهقي : السنن الكبرى ، حديث ١١٨٩١ ، جـ٦، ص ٢٦٤ .

٤. الكبيسي : أحكام الوقف، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢١٣ .

٥. الماوردي : الحاوي الكبير، المرجع السابق، جـ٧، ص ٥١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالاتفاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن تدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف[١].

المطلب الثالث: الرأي الثالث :

وهو أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها بل تبقى على ملكه، إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه.

وبه قال المالكية[٢]، وهو قول للشيعة الجعفرية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

الأدلة :

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول.

أما المنقول :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : ((حبس الأصل وسبل الثمرة))[٥]

وجه الدلالة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي استبقاء الملك وإخراج المنافع[٦].

أما المعقول :

فهو أن الواقف كان قبل الوقف مالكاً للعين الموقوفة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيلها وحيث لم يثبت ذلك فبقي القول : أن الواقف لازال مالكاً للعين الموقوفة.

إلا أن هذه الملكية غير مطلقة، بل مقيدة بقيد وهو : أن هذه العين لا تباع، ولا توهب، ولا تورث[٧].

---

١. السرخسي : المبسوط، جـ١٢ ، ص ٣٥ .

٢. الخرشي المالكي : الخرشي وحاشية العدوي، المرجع السابق، جـ٧، ص٣٦١.
عليش ، محمد : شرح منح الجليل على مختصر خليل، طرابلس- ليبيا، مكتبة النجاح، جـ٤، ص ٣٤ .

٣. الحلي ، يحيى بن سعيد: شرائع الاسلام، بيروت- لبنان، دار الأضواء، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٣٦٩.

٤. ابن قدامه : المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، جـ٦، ص ٢٠٩ .

٥. أخرجه البيهقي : كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، حديث ١١٨٩٢، جـ٦، ص ٢٦٤ .

٦. القرطبي، أبو عمر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الرياض-السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، جـ٢، ص ١٠١٢ .

٧. الكبيسي : أحكام الوقف، المرجع السابق،جـ١، ص ٢١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة الادلة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم حبس أصله، هو تحبيس عن التصرف، لا على الملك، بدليل الشرط الصريح في الحديث: "لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث".

ولو أمكن القول ببقاء الملك للواقف، فما مصيره بعد وفاته؟ والحديث الشريف صريح في عدم جواز انتقاله بالارث [١]؟

٢- إن ملك الواقف للعين يعتبر فريداً في نوعه شرعا، إذ لا فائدة فيه أصلا، ما دام المالك – الواقف – قد سُلب حرية التصرف فيه بجميع وجوهه فغدا ملكاً صورياً أجوف، وما لهذا شرع الملك أصلاً في الإسلام، لأن حرية التصرف هي جوهر معنى الملك، فنقص هذه الحرية، نقص للملك من أساسه، وهو ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله "لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث" لأن في ذلك إيماءً لنقض الملك وزواله [٢].

المطلب الرابع: الرأي الرابع:

هو أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم، وبه قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم.

وينقل ابن قدامه رأي المذهب فيقول: ((وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم- في ظاهر المذهب- قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه.

وروي عن أحمد أنه لا يملك، فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه: يجوز، لأنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة، وانما ينتفعون بغلته، وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون، أي لا يملكون التصرف في الرقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف)) [٣].

الأدلة :

---

١. الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، المرجع السابق، ج٢، ص٦٦٦.

٢. الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، المرجع السابق، ج٢، ص٦٦٦.

٣. ابن قدامه : المغني مع الشرح الكبير، المرجع الاسبق، جـــ٦، ص ٢١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أنه لو كان الوقف تمليك للمنفعة المجردة فقط فإنه لا يلزم كالعارية، كما أن ملك الواقف لم يزل عنه كالعارية، وهذا باطل، لأن الوقف متى صدر من أهله مستجمعاً شرائطه لزم. وعلى هذا فلا بد من القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليهم[١].

٢- إن الوقف سبب يزيل ملك الواقف عن وقفه إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إلى الموقوف عليه كالهبة والبيع[٢].

٣- إن امتناع التصرف في الرقبة من بيع ونحوه من قبل الموقوف عليهم لا يمنع الملك كأم الولد، حيث تستمر ملكاً لمالكها ولكن ليس له الحق في بيعها ولا هبتها[٣].

المناقشة:

إن ما روي عن الامام أحمد من أنه قال بتملك الموقف عليهم إنما كان ذلك خاصا في الوقف على الذرية، لا الوقف الخيري العام، كالفقراء مثلا أو جهات البر الأخرى، وهم لا يُحْصَون، فكيف يقاس على هذا النظر تمليك من هم مجهولون، ولا يُحْصَون؟ والاصح هي الرواية الأخرى للأمام احمد نفسه، ومؤداها: "ان الموقوف عليهم لا يملكون" لكونها أقرب إلى حكمة مشروعية الوقف، وإلى القياس الفقهي الذي يقضي بأن يكون للملك ثمرة عملية، وإلا كان ملكا صوريا أجوف، لا نظير له في الشرع[٤].

الترجيح :

ترجح الباحثة الرأي الأول الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية في الراجح من مذهبهم والظاهرية القاضي بخروج العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى وذلك :

إذا كان الوقف في المساجد يزيل الملك عن الواقف إلى ملك الله تعالى فكذلك في أعيان الوقف الأخرى.

---

١. ابن قدامه : المغني مع الشرح الكبير، المرجع السابق، جـــ٦، ص ٢١٢ .

٢. المرجع السابق ، جـــ ٦، ص ٢١٢ .

٣. المرجع السابق، جـــ٦، ص ٢١٢ .

٤. الدريني، فتحي: دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر، المرجع السابق، ج٢، ص٦٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : المقاصد التشريعية للوقف

المبحث الاول: المقاصد الضرورية.

المبحث الثاني: المقاصد الحاجية.

المبحث الثالث: المقاصد التحسينية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: المقاصد الضرورية

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

المطلب الاول: حفظ الدين:

أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين كالصلاة والحج والجهاد وللاوقاف دور مهم في:

الفرع الاول: بناء المساجد ورعايتها.

يرتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد، لا سيما وأن الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها، قال تعالى : ((**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين**))[١].

يقول ابن تيمية[*]: واصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة[٢].

فهناك في الإسلام شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه وذلك مثل الاذان لأداء الصلاة وإقامة صلاة الجماعة في الأوقات الخمسة وإقامة الجمعة، والمجتمع متكافل في إقامة ذلك كله كعمل من الأعمال الروحية والاجتماعية التي يسعد بها المجتمع[٣].

وفي هذا المجال قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من أداء رسالتها، كما أن ازدهار الأوقاف أدى بدوره إلى تقوية الشعور الديني واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية، فجميع هذه الأماكن مشحونة بالأئمة والخطباء والفقهاء

---

١. التوبة: ١٨.

(*) ابن تيمية: الامام شيخ الاسلام ولد في حران ٦٦١هـ، داعية اصلاح الدين، آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان برع في العلم والتفسير، من تصانيفه السياسة الشرعية، ت ٧٢٨هـ.

٢. ابن تيمية، احمد: اقتضاء الصراط المستقيم، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ص٤٣٩.

٣. أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمدرسين والطلبة والفقراء والمساكين وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج إليه مما أوقف عليهم من البلاد والضياع والأملاك والحوانيت ولهذه الأوقاف موظفين وعمال وغير ذلك[١].

وتعتبر الأوقاف التي حبست لرعاية المساجد ودفع مرتبات العاملين فيها من أهم العوامل التي هيأت لهذه النواة أن تؤدي رسالتها كاملة، وقد وفرت الوقفيات موارد لمن يقدم الطعام وثمن الطعام الذي يوزع في المسجد كذلك العطاء المخصص لبعض زوايا المسجد وكلفة ما يحتاج اليه لتوفير الماء العذب وشمع للإضاءة وقت صلاة العشاء والصبح وصلاة التراويح في رمضان، وثمن الفرش من بسط وحصر وثمن القناديل والزيت وما يحتاج إليه في الإنارة وأزيار فخار يحفظ فيها الماء وعود البخور لاستخدامه في شهر رمضان وفي أيام الجمع وفي المناسبات الدينية الأخرى كذلك الشمع والمسك والكافور وأدوات النظافة، وكانت هناك أوقاف تشمل لحوم الأضاحي والأطعمة والحلوى في المناسبات الدينية والموالد الرسمية. وهذه الأوقاف كانت تُعين العاملين والقائمين والفقراء والمحتاجين إلى حد كبير في حياتهم المعيشية وكانت نوعاً من أنواع الرعاية التي أسبغها الحكام وأهل البذل من المسلمين[٢].

وهناك الأوقاف المخصصة لحفظ المساجد وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وفي مناطق كثيرة من العالم الإسلامي التي حفظت ورعت المساجد من صيانة وترميم واهتمام. وقد كان للمسجد الواحد أكثر من وقف أو أكثر من حصة في أوقاف متعددة[٣].

الفرع الثاني: تسهيل تأدية فريضة الحج.

١- تعتبر فريضة الحج من الأركان الدينية التي تأثرت إلى حد كبير بنظام الأوقاف ولا سيما بالنسبة لغير القادرين بالرغم من أن الحج لم يفرض إلا على القادرين لقوله تعالى : ((**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**))[٤] إلا أن قوة الشعور الديني لدى المسلمين

---

١. ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص٢٤.

٢. الشناوي، عبد العزيز: الأزهر جامعاً وجامعة، القاهرة – مصر، مكتبة الانجلو المصرية، ط١، ١٩٨٣م، ص٨٥- ٨٩.

٣. غانم، إبراهيم: الأوقاف والسياسة في مصر، بيروت – لبنان، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م، ص١٨٢.

٤. ال عمران: ٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة، ووجد الواقفون أن في إعانتهم وجهاً من وجوه البر، فخصصت أوقاف في كل سنة لمساعدة هؤلاء الحجيج في توفير المأوى والسكن في الطريق إلى الحج وذلك بإقامة الملاجئ والدور في البلاد التي يمرون فيها ولا يجدون لهم مأوى لينالوا نصيباً من الوقف يسهل عليهم هذه الفريضة[١].

٢- أقام المسلمون أوقافاً خاصة بالحجاج والمعتمرين وللمجاورين للحرمين[٢].

٣- وجود العديد من الأوقاف التي تصرف مخصصاتها في مصالح الحرمين الشريفين في مكة والمدينة وقد حظيا بنصيب وافر من الاهتمام من الواقفين على مر العصور، ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة لقاصديها بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة شؤون الحياة فيهما، فقد كانت مخصصات الحرمين الشريفين تنفق على كل ما يتعلق بالحرم والكسوة للكعبة وأبواب البيت الحرام والإنفاق على المسجد النبوي وكذلك على الوظائف الإدارية والدينية والأمنية للحرم المكي والمدني وكذلك على الأيتام والأهالي والمنشآت الاجتماعية، فضلاً عن الأوقاف الكثيرة المخصصة لقوافل الحج، كذلك حظيت مدينة القدس باهتمام مميز فالكثير من الوقفيات يشترط الإنفاق على الحرمين الشريفين أولاً ثم على المسجد الأقصى الشريف وبالتالي على المساجد والزوايا وما شابه ذلك من المؤسسات الخيرية[٣].

الفرع الثالث: انشاء الربط والزوايا والتكايا

من المؤسسات الدينية التي كان لها أثر كبير أيضاً الربط والزوايا والتكايا.

---

١. أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٢٢٣.

٢. المغربي، أحمد بن محمد: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، مكة المكرمة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ، ص٢٣.

٣. الساعاتي، يحيى محمود: الوقف والمجتمع، مؤسسة اليمامة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ، ص١٩.

غانم، إبراهيم: الأوقاف والسياسة في مصر، ص١٨٩.

دمبر، مايكل: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرباط: مكان للمرابطة والإقامة فيه للعبادة والتزهد والانصراف التام إلى الله تعالى وصار مأوى ((دار سكن)) للفقراء المتصوفة الذين يعيشون على البر والإحسان إلى جانب إيرادات الموقوفات التي خُصصت لها لتزويد نزلائها بالطعام واللباس وخاصة تلك التي خارج المدن[١].

الزاوية: نوع من الأبنية الدينية لا مئذنة لها ولا منبر تضم ميضأة و غالباً ضريح مؤسسها أو أحد رجال الله الصالحين تقام فيها الصلوات الخمس ماعدا صلاة الجمعة والعيدين، وهي مخصصة أصلاً لاستقبال المتصوفين المتنقلين عبر البلاد من زاوية إلى أخرى سعياً وراء المعرفة ورغبة في العطاء، ولإيواء الغرباء والفقراء والمتعبدين وإطعامهم واكسائهم[٢].

الخانقاه: جمعها خوانق، وهي الدار التي يتعبد فيها الصوفية والمشايخ ويقضون فيها أوقاتهم، فهي موقوفة عليهم للإقامة والعبادة والتزهد[٣].

التكية: بناء يسكنه الدراويش الذين ليس لهم كسب وإنما مرتبهم الشهري أو السنوي من أوقاف التكية، وسمي محل إقامتهم ((التكية)) لان أهلها متكئون أي معتمدون في رواتبهم ومعيشتهم على ما يقدم لهم وقد ورد لفظ التكية في القرآن الكريم في قوله تعالى ((**متكئين على سُررٍ مصفوفة**))[٤]، **وقوله تعالى ((ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكئون**))[٥].

فيتبين أن الرباط، الزاوية، الخانقاه، والتكية كلمات مترادفة تطلق على نوع من المباني الدينية الخيرية التي أقيمت في الأقاليم العربية والإسلامية وهي تعني مأوى الفقراء من الصوفية وأصحاب الطرق ومكاناً لممارسة التعبد والخلوة والانقطاع ومنتدى يجتمعون فيه ويمارسون فيها شعائرهم الدينية.

---

١. الدراجي، أحمد: الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني، بغداد، العراق، دار الشؤون الثقافية، ط١، ٢٠٠١م، ص١٥.

٢. غالب، عبد الرحيم: العمارة الإسلامية، بيروت، لبنان، الدار العربية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٢١١.

٣. إبراهيم، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢٥٩.

٤. الطور، ٢٠.

٥. الزخرف، ٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن أول من اتخذ بيتاً للعبادة فجمع فيه العُبّاد وجعل لهم ما يقوم بمصالحهم زيد بن صوحان(*) في خلافة عثمان بن عفان(١).

وبعد أن اتسعت حركة التصوف ودخل تحت ظلها الكثيرون وتطورت حياة رجال التصوف اتخذوا لهم ربطاً خاصة بهم وشعارات تميزهم عن غيرهم فأصبحوا يتقربون إلى الله تعالى بصور شتى تجلت فيما عُرف بالطرق الصوفية(٢). ثم أصبحت الربط مأوى للفقراء ومنزلاً للعلماء والمسافرين ومقراً للزهاد والمتصوفة(٣).

وقد شيدت داخل المدن وخارجها بعد أن كانت مقتصرة على المناطق الحدودية ولم يقتصر وجودها على بلد معين بل انتشرت في جميع أرجاء الوطن العربي والإسلامي، وكان هناك من العوامل السياسية والاجتماعية ما دفع إلى الإكثار من إنشائها ووقف الأوقاف الكثيرة عليها، كذلك الوازع الديني الذي دفع الخلفاء والأمراء وذوي اليسار من الناس إلى الصرف على هذه الأبنية وصيانتها وتهيئتها لإقامة المتصوفة وانعزالهم وممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم.

ونتيجة لانتشار الربط في العالم العربي والإسلامي تبلورت اتجاهات فكرية ودينية مختلفة سيما الفكر التأملي الصوفي وطرائق ووسائل مختلفة للعبادة وطقوسها تبعاً للمتغيرات الزمانية والمكانية.

ولهذه الربط طرازها المعماري الخاص بها، فهي تشمل المسجد والخلوات ((الحجرات)) والمطبخ والحمّام ودار الضيافة.

وللمسؤولين عن إدارة هذه الأماكن نظامهم الخاص يتفق ومراكزهم الدينية ومنازلهم في التصوف، منهم شيخ الرباط وشيخ الشيوخ والمريدون والأخوان فضلاً عن الخدم والقراء وجمع آخر يرتبطون بالرباط بشكل أو بآخر.

---

*. زيد بن صوحان: هو زيد بن صوحان العبدي، كان فاضلاً دَيِّناً خَيِّراً سيداً في قومه هو وإخوته قطعت يده يوم جلولاء وقيل بالقادسية في قتال الفرس وقُتل هو يوم الجمل، روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما.
أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج٢، ص٢٤٧.

١. متز، ادم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ج٢، ص٣٠.

٢. الدراجي، احمد: الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني، ص٢٠٤.

٣. معروف، ناجي: المدخل في تاريخ الحضارة العربية، بغداد، العراق، دار المعارف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ص٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبطبيعة الحال كانت هذه المنشآت الدينية الخيرية إلى جانب المساجد من الأماكن التي يلتقي بها المؤمنون وتعرّفهم على بعضهم ويتم ذلك في أوقات الصلاة وإقامة الذكر فضلاً عن الخدمات التي تقدم لمستحقيها وهي كثيرة ومتنوعة.

ومن هنا تظهر أهمية هذه المنشآت التي وجُدت لخدمة الدين ونيل مرضاة الله تعالى، وقد سكنها عدد من الأولياء الصالحين دُفن بعضهم فيها بعد مماتهم فأصبحت مراقد لهم يزورها الناس ويتبركون بها رغم وجود بعضها في أماكن بعيدة عن العمران[١].

الفرع الرابع: الانفاق على الجهاد والتسليح

الإنفاق على الجهاد والتسليح من وجوه القربات الرئيسية وقد حرص الكثيرون على الوقف عليها ولاسيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها وذلك منذ صدر الإسلام، ومن الآثار الصحيحة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن حبس خالد سلاحه في سبيل الله، أما المجالات التي شملها الوقف فهي :

١. **أوقاف الأسلحة**: فقد كانت هناك أوقاف ينفق ريعها على الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد وذلك للدفاع عن الثغور والحدود[٢].
٢. **أوقاف الثغور**: لقد كان للأوقاف دورها في دفع الجهاد والأخذ بيد المجاهدين في الثغور والجهات المواجهة للأعداء براً وبحراً، وكثرت هذه الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين أيام الحروب الصليبية وأنشئت أوقاف لتعمير القلاع والأبراج والأسوار على المدن والقرى لحمايتها من العدوان الخارجي[٣]، بل واعتبرت الأوقاف في الثغور – برية وبحرية- تكون للجهاد حين لا يحدد الواقف مصرفا[٤]، وقد كانت هناك أوقاف لبناء الدور في الثغور تنزلها الغزاة[٥].

---

١. الدراجي، احمد: الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني، ص٢٠٧.
٢. السباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٧م، ص١٢٦.
٣. الدوري، عبد العزيز: دور الوقف في التنمية، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم، ص٨٨.
٤. الخصاف: أحكام الأوقاف، ص٢٦٠.
٥. الخصاف: مرجع سابق، ص١٧.
البصري: هلال الرأي: أحكام الوقف، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٥هـ، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. **أوقاف تجهيز الجيوش**: حض الإسلام على الإنفاق للجهاد، قال تعالى: ((**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**))[١].

للدلالة على أهمية المال في الجهاد، وحتى لا يكون المجاهد مثقلاً بتأمين مستلزمات الجهاد كانت هناك أوقاف خاصة للجيش المحارب حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده[٢]، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لمن يريد أن يبذل نفسه في سبيل الله.

كما كان لعائدات الأوقاف الفضل الكبير في تشييد الثكنات والحصون والأبراج والقلاع والمنشآت العسكرية والصرف عليها والعناية بأسوار المدن، ووجدت مثل هذه الأوقاف حتى في الفترات اللاحقة بالرغم من أن حدة الجهاد قد خَفَّت بعد أن تم طرد الصليبيين من بلاد الشام إذ أن السواحل الإسلامية تعرضت لهجمات القراصنة على السفن وتكررت هذه الحوادث فأدت إلى تنبيه السلاطين والأمراء إلى ضرورة الاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية وشحن الثغور بالأسلحة والعمل على أن تكون جاهزة وفي حالة استعداد دائم لأي طارئ[٣].

المطلب الثاني: حفظ النفس:

يكون بتناول المأكولات والمشروبات والمسكونات والملبوسات، والأوقاف شرعت في الإسلام ليكون ريعها صدقة جارية، ومنها أوقاف الإطعام، وهذه مهمة جدا في حفظ النفس الإنسانية وحفظ العقل فهي قوام حياة الإنسان واستمرار وجوده وهي حق لكل فرد أوجبه الشرع وهو مسؤولية المجتمع والدولة في سد عوز الفئات المحرومة والمحتاجة حتى تشعر بالاطمئنان والعدالة إلى وجود من يساندها ويكفل لها الحاجات الضرورية للعيش الكريم.

---

١. التوبة: ٤١.

٢. السباعي: من روائع حضارتنا، ص١٢٦.

الصالح، صبحي: النظم الإسلامية، بيروت – لبنان، دار العلم، ط٦، ١٩٨٢م، ص٣٦٩.

٣. أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٢٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول: وقف الإطعام

وعلى هذا الأساس اقبل أهل الإسلام إلى تقديم جزء من أملاكهم وحبسوها لهذه الناحية المهمة وكان الوقف عليها منقسماً إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإطعام الدائمي: وهو أن يعمل طعام في كل يوم ويقدم للفقراء كما هو معمول به منذ زمن في مسجد الشيخ عبد القادر الكيلاني في بغداد تُموَّن من الموقوفات عليه ومن بعض ما يُقدَّم من مواد غذائية لذلك[١].

النوع الثاني: أوقاف للإطعام في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان ويوم عاشوراء وعيدي الفطر والأضحى، وأن استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم والتي مازال معمولاً ببعضها إلى اليوم يرجع أساساً إلى أثر نظام الأوقاف، وسنة بعد أخرى أصبح ما يُعمل تقليداً جارياً على الدوام في المجتمع[٢].

النوع الثالث: ما أوقف لتُصرف غلته في شراء مواد غذائية توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء[٣].

أما أشهر الأوقاف وأقدمها قاطبة في بلاد الشام فهو وقف تميم الداري في منطقة الخليل في فلسطين رغم أنه لم يسجل رسمياً إلا سنة ٤٩٠هـ - ١٠٩٦م، وشمل الوقف أربعة قرى هي: الخليل والمرطوم وبيت عينون وبيت إبراهيم، وبمرور الزمن أصبح الوقف يشمل ٦٠% من منطقة الخليل، وكان مدخول هذا الوقف يُستخدم عادة في توفير الحساء والخبز وإطعام المحتاجين والمسنين في مدينة الخليل[٤].

الفرع الثاني: تقديم الخدمات المائية

الماء كالغذاء من ضروريات الحياة، بل هو روح الحياة وأساس كل شيء حي. فقد عني به المسلمون من الصدر الأول والذي تمثل في وقف سيدنا عثمان بئر رومة وجعلها في سبيل الله. ثم

---

٢. السعدي، عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية، بغداد، العراق، الدار الوطنية، ط١، سنة ٢٠٠٠م، ص١٧٦.

٣. أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط١، سنة ١٩٨٠م، ص١٤٠.

١. السعدي: الوقف وأثره في التنمية، المرجع السابق، ص١٧٦.

٢. دمبر، مايكل: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨- ١٩٨٨م، بيروت- لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط١، ١٩٩٢م، ص٢٨- ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أصبحت السبل والسقايات من المؤسسات الاجتماعية التي حفلت بها المدن الإسلامية لتوفير ماء الشرب لعابري السبيل. وقد انتشرت الأسبلة في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه جميعاً بحيث يندر أن يُشاهَد خاناً أو طرف سكة أو محلة أو مجمع ناس إلى حائط بسمرقند(*) يخلو من ماء جمد مسبل. ويُذكر ان بسمرقند في المدينة وحيطانها فيما يشتمل عليه السور الخارج زيادة على ألفي مكان يسقى فيه ماء الجمد مسبلا، عليه الوقوف، من بين سقاية مبنية وحباب نحاس منصوبة، وقلاقل خزف في الحيطان(١).

وكان الحرص على توفير ماء الشرب للعطشى يزداد في الأماكن والمدن المقدسة طلباً للثواب. ومن ذلك أن السيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد أدركت عندما حجّت إلى بيت الله سنة ١٨٦هـ ما يعانيه أهل مكة من مشاق في الحصول على ماء الشرب فأرسلت إلى خازن أموالها أن يدعو العمال من أنحاء البلاد فأرسل إلى مكة المهندسين ووصلوا بين منابع الماء في الجبال وشقوا طريقاً تحت الصخور من عين حنين إلى الحرم مما خفّفَ عن الحجاج عناء العطش على مر العصور حتى اليوم.

كذلك حظي القدس الشريف بعناية الخيرين من حكام المسلمين وبخاصة أن مدينة بيت المقدس قليلة المياه، تُجلب إليها عن طريق عين العروب، ولذا كثر إنشاء الأسبلة فيها لتوفير ماء الشرب لأهلها من ناحية، وللوافدين إلى المسجد الأقصى من ناحية أخرى. والملاحظ على معظم الأسبلة المقامة في ساحة الحرم القدسي أنها أُقيمت على آبار تتجمع فيها مياه الأمطار. ومن أشهر هذه الاسبلة ذلك الذي أقامه احد سلاطين المماليك، وهو السبيل الذي قام بإصلاحه وتجديد عمارته السلطان عبد الحميد الثاني العثماني(٢).

إن أعظم نماذج للأسبلة في المدن الإسلامية كان في مدينة القاهرة، حيث أخذت ظاهرة إنشائها تنتشر منذ القرن السادس الهجري وأقبل السلاطين والأمراء ونساؤهم على إقامتها على الطرق العامة المطروقة لتعم فائدتها ويتضاعف أجرها ويتيسر شرب الماء للمارين والواردين.

---

*. بلد معروف مشهور من مدن آسيا الوسطى.

١. عاشور، سعيد: بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، القاهرة، مصر، دار عالم الكتب، ط١ ١٩٨٧م، ص٢٤١.

٢. المرجع السابق: ص٢٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما زال كثير من مباني الأسبلة الأثرية قائماً بالقاهرة تسترعي النظر بفنها وجمال عمارتها، وعلى واجهتها آيات قرآنية بخط جميل تتفق وسياق المعنى مثل ((**وسقاهم ربهم شراباً طهوراً**))[١] أو ((**يسقون من رحيق مختوم، ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**))[٢].

ووضع الواقفون شروطاً معينة جسمية وخلقية لمن يتولى وظيفة نقل المياه إلى السبيل وتوزيعها، وقد أصبحت هذه الشروط فيما بعد من التقاليد المرعية فيمن يتولى الأعمال المتصلة بالطعام والشراب وخاصة الشروط الصحية منها، ومن هذه الشروط الصحية أن يكون رجلاً ثقة أمينا جميل الهيئة نظيف الثياب سليم البدن والجسد من العاهات ذا قوة ونهضة ومروءة[٣].

وكانت هناك مواقيت معينة حُددت لتسبيل الماء، فكانت عملية التسبيل تستمر غالباً طوال النهار - من شروق الشمس حتى غروبها – وربما استمرت في بعض المدن من بعد الغروب إلى أن تمضي حصة من الليل عندما يأوي الناس إلى مساكنهم وتنقطع الأرجل عن الطرقات. أما في شهر رمضان فكان تسبيل الماء يستمر من وقت الغروب إلى ما بعد صلاة التراويح إلى الفجر[٤].

وأوقفت العديد من السقايات العمومية في مدن المغرب الأقصى ذات الهندسة الخاصة، ولحسن الحظ حافظت بعض المدن على بقايا من هذه السقايات[٥]. وجاء الحث على ضرورة العناية بالأنهار وحفظها من الهدم أو تكاثر الطين فيها حيث يجب إصلاحها من بيت المال فان لم يكن في بيت المال ما يكفي تقع مؤنة الإصلاح على الأغنياء[٦].والواقع التطبيقي لتاريخ المسلمين يوضح اهتمامهم بالمياه وضرورة تأمينها للناس لصلاح حالهم وارتفاع مستوى معيشتهم.

---

١. الإنسان: ٢١.

٢. المطففين: ٢٥، ٢٦.

٣. أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٥٠.

٤. عاشور، سعيد: بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، ص٢٤٣.

٥. المنوني، محمد: بحث دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي، ندوة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ص٢٢٠.

٦. حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج١٠، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأهمية الماء في الزراعة وتكلفة السقاية من غير ماء السماء خففت الشريعة مقدار الزكاة من العشر إلى نصف العشر فيما سقي بالساقية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر))[١].

ومع اتساع الفتوحات الإسلامية واهتمام الناس بالأراضي وحفاظاً على المستوى اللائق لمعيشة رعايا الدولة الإسلامية زاد خلفاء المسلمين اهتمامهم بالري والمياه وحفر الأنهار.

وقد كثر الطلب على حفر الأنهر لحاجة الناس إلى المياه وكثرت الاقطاعات والاحياءات وُشقت الجداول وحفرت الآبار وعملت السدود وحُفرت البحيرات وبُنيت الساقيات والنواعير لإرواء المزارع والبساتين فمنها ما وقفها المسلمون بعد إعدادها ومنها ما هو موجود قبل ذلك ووقف لها المسلمون من أملاكهم لرعايتها وإصلاحها ومكافأة القائمين على شؤونها[٢].

ومن مظاهر العناية بالنفس وكف الأذى عنها والإساءة إليها أخذ الإنسان حظه من المتعة المشروعة، والراحة اللازمة، والتغذية المفيدة، ودفع الأمراض الواقعة والمتوقعة بتناول الدواء والبعد عن مواضع الأوبئة، قال صلى الله عليه وسلم: ((أن الله ما أنزل داءً إلا جعل له شفاءً ألا يا عباد الله فتداووا))[٣]، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث المسلمين على تعلم الطب ويشير عليهم بالاجتهاد في إيجاد العلاج لكل داء.

الفرع الثالث: نشأة المستشفيات العربية الإسلامية ودور الوقف في إنشائها وتمويلها

وأول من بنى المستشفيات في الإسلام هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك[*] سنة ٨٨ هـ حيث نقل الأطباء العرب نظام المستشفيات الذي نشأ قبل الإسلام في فارس، وجعل فيه الأطباء وأجرى

---

١. أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، حديث ٦٣٩، حسن صحيح، ص٢٠٨.

٢. السعدي، عبد الملك: الوقف وأثره في التنمية، ص١٧٥.

١. أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث ٢٠٣٨، حسن صحيح، ص٥٧٤.

*. الوليد بن عبد الملك : هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أمية بن عبد مناف، ولد سنة ٥٠هـ بويع له بالخلافة سنة ٨٦هـ وكان عند أهل الشام أفضل خلفائهم بنى المساجد بدمشق ووضع المنائر وأعطى الناس

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليهم الأرزاق واهتم برعاية العميان والمجذومين وجعل لهم مكاناً خاصاً بهم وأمرهم بعدم الخروج وألاّ يسألوا الناس، وجعل لكل مقعدٍ خادماً ولكل ضرير قائداً.

وفي عهد العباسيين كثرت وازدهرت المستشفيات وانتقلت مراكز الثقافة والطب إلى العراق، ثم تتابع الأمر حتى غصّت حواضر الإسلام من الشرق إلى الغرب بالمنشآت الخيرية وحُبست عليها الأوقاف الدارَّة ورتب فيها الأطباء والصيادلة والممرضات والفراشون وجهزت بوسائل الرفاهية والتسلية وتمتع المرضى فيها من الرعاية والنعمة بما لا غاية وراءه، وبلغت الكثرة من هذه المؤسسات العامة حتى نجد في بقعة صغيرة ثلاثة مستشفيات يمر الماشي عليهن جميعاً في دقائق معدودة، وقيل أن في قرطبة(*) وحدها كان يوجد أكثر من خمسين مستشفى(١). وتلك نتيجة منطقية للخط الذي انتهجه خلفاء الإسلام وهو إفاضة النعمة على الرعية حتى يتمتع الملوك والعامة بدرجات متقاربة من رغد العيش ورفاهية الحياة.

لقد كانت الأهداف والغايات التي تنشدها رسالة المستشفيات الإسلامية نبيلة سامية لا يُقصد من ورائها إلا خدمة المجتمع والإنسانية بدون ثمن أو مقابل، ومن تلك الأهداف المحافظة على الصحة ومداواة المرضى وذلك بحفظ الصحة حاصلة واستردادها زائلة أي حفظ الصحة على الأصحاء واستردادها لمن ُسلبت منه بمعالجة المريض من مرضه.

ولقد أثَّرت هذه المشافي أثراً علمياً إلى جانب أثرها الخيري ذلك هو تقدم علم الطب شوطاً بعيداً بما أسدى إليه نوابغ الأطباء الذين نشأوا فيه من ايادٍ، وما نال من تشجيع الأمراء وعندما بلغ الطب العربي الإسلامي أوج عظمته كانت المستشفيات الإسلامية قد بلغت من دقة التنظيم وحسن الإدارة مبلغاً عظيماً حيث ضمت الأقسام المتخصصة المختلفة وقاعات المرضى المجهزة ونُظم التغذية

وأعطى المجذومين وقال لهم لا تسألوا الناس وأعطى كل مقعد خادماً وكل ضرير قائداً وفتح في ولايته فتوحات كثيرة عظاماً، وله آثار حسان كثيرة جداً.

البداية والنهاية : ج٩، ص١٦١.

*. قرطبة : مدينة عظيمة بالأندلس بها كانت ملوك بني أمية، معدن الفضلاء ومنبع النبلاء ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة.

١. عيسى، أحمد: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق، سورية، الدار الهاشمية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م، المقدمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والصيدلة، وقاعات التعليم الطبي، ونظام المرور على المرضى، ونظام المناوبات وتبادل الاستشارات الطبية المتخصصة، وعقد ندوات المطالعة والتدريس للطلبة، ونُظم العيادة الخارجية والمساعدات الاجتماعية للمرضى ووسائل المحاسبة[١].

وكانت المستشفيات في أول عهدها بسيطة، ثم تطورت وأصبح لها نظام دقيق ومتكامل، فكان المستشفى يقسم إلى أقسام مختلفة مُجهزة كل منها لعلاج نوع من الأمراض، ويقوم على الإدارة جهاز من الأطباء والصيادلة من تخصصات مختلفة ومراتب متدرجة تبعاً لمسؤولية أعمالهم، ويقوم على الخدمة فيه أفراد متخصصون أيضاً، وبه نُظم لتوفير الدواء وتقديم الغذاء والشراب للمرضى، ونظام متكامل للإشراف الإداري وأعمال التموين والمالية، ثم نظام التعليم الطبي، مما جعل المستشفيات بحق معاهد تعليمية إلى جانب كونها دوراً للعلاج.

وكان المستشفى بوجه عام ينقسم إلى قسمين منفصلين أحدهما للذكور والآخر للإناث، كما كانت تُخصص به قاعات لمختلف الأمراض، وكان لكل قسم من هذه الأقسام خدم وفراشون وقُوّام من الرجال والنساء يشرفون على خدمة المرضى وإطعامهم وتقديم العلاج لهم.

وكان الخلفاء والأمراء وذوو الحيثية يتبارون في إقامة المستشفيات في دور فسيحة ذات عمارة ممتازة وكانت قاعاتها واسعة حسنة الزخرفة، وألحقت مباني المستشفيات في كثير من الأحيان بمؤسسات كالمساجد والقباب والمدارس[٢].

أما الاختيار الفني للمستشفيات فكثيراً ما كان يُختار له أفضل المواقع وأحسنها من حيث الشروط الصحية فكانوا يفضلون بناء المستشفيات على الروابي أو بجوار الأنهار، فهذا هو المستشفى

---

١. السعيد، عبد الله: المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، عمان، الأردن، دار الضياء، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص٤٥.

٢. عكاوي، رحاب: الموجز في تاريخ الطب عند العرب، بيروت، للبنان، دار المناهل، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص٣٢٦.

مرحبا، محمد : الموجز في تاريخ العلوم عند العرب، بيروت – لبنان، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٠، ص٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العضدي الذي بناه عضد الدولة بن بويه[*] في بغداد على دجلة يدخله ماء النهر حيث يتخلل فناءه وقاعاته ويعود مرة أخرى ليصب في دجلة.

أما عن التنظيم الإداري للمستشفى فكان في كل قسم من الأقسام قاعات للأمراض بحسب أنواعها وكانت مجهزة بكل الأدوات والآلات اللازمة للأطباء.

وكان للمستشفى عادة ((ناظر)) يشرف على إدارة الأموال والأوقاف المخصصة له، وكانت النظارة من وظائف الدولة السامية وكان يتولاها أحياناً السلاطين بأنفسهم أو يولّون عليها أحد أعيان الدولة وكان تعيين الناظر يتم وسط مظاهر حافلة[١].

وقد اتبع الأطباء نظام المرور على المرضى وتفقد أحوالهم كما يحدث في مستشفيات العصر الحاضر، فكان رئيس الأطباء يمر على المرضى ومعه مشاركوه وكان جميع ما يكتبه لكل مريض من المداواة والتدبير يُنفذ ولا يُتوانى في ذلك.

وعُرف عن أطباء المستشفيات نظام المناوبة في العمل، وعَرف الأطباء العرب أيضاً نظام الاجتماعات العلمية بالمستشفيات لدراسة الحالات المرضية.

ولم تكن وظيفة المستشفيات مقصورة على المداواة بل شملت تدريس صناعة الطب عن طريق المرور مع الطلبة على المرضى وعقد المباحث الطبية في تلك القاعات المجهزة بالكتب والآلات كما أن بعضاً من شيوخ الطب كان يجعل له مجلساً خاصاً لتدريس الطب في منزله أو في مدارس خاصة بذلك[٢].

---

*. عضد الدولة بن بويه : صاحب العراق وفارس ابن السلطان ركن الدولة حسن بن بويه قصد العراق وتملّك ودانت له الأمم، كان بطلاً شجاعاً أديباً عالماً جباراً شديد الوطأة مات ببغداد ٣٧٢هـ.
سير اعلام النبلاء : ج١٢، ص٣٥٠.

١. حمارنه، سامي : تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين، عمان – الأردن، المطبعة الوطنية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مج١، ص٤٥.

٢. زكي، إبراهيم وآخرون : دائرة المعارف الاسلامية، القاهرة – مصر، دار الشعب، ١٩٦٩م، مج ٩، ص٦٢.
خوري، ميخائيل : العلوم عند العرب في بدايتها وتطورها، بيروت – لبنان، بيت الحكمة، ١٩٧٠م، ص١٣٠، ١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان بالمستشفيات خزانة شراب وهي جزء هام من مرافق المستشفى يقوم عليها الصيادلة ولهم بها دائماً العديد من أصناف الدواء والشراب والعطريات والمعاجين وغيرها كما كانت تضم من الآنية الصينية والآثار والأدوات والأواني النفيسة[١].

وبطبيعة الحال لم يغب عن بال الأطباء في العالم الإسلامي أن يتبعوا نظاماً دقيقاً داخل المستشفيات بحيث يقوم على تدرج أكاديمي يحقق فائدتين معاً، **الأولى** فائدة المرضى بأن يتم التعامل معهم وعلاجهم وفق أحدث أصول وقواعد العلاج الطبي المعمول بها، **والثانية** أن يتم حصول الفائدة لتعلم الطب أو الطبيب الحديث الذي تناط به المهنة وتكون في مهمته علاج المرضى بصورة ناجحة، ولهذا فإن المستشفيات أتبُعت فيها كل الأصول الفنية التي تحقق هذين الغرضين معاً.

وهذا النظام كان يكفل للمستشفى البقاء والاستمرار بصورة جادة يعمل فنياً وعلمياً وإدارياً بكفاءة عالية[٢].

ولقد أهتم المسلمون بأطفالهم من الناحية الصحية فقد خصصت أوقافاً تنفق على الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم للمعوزين منهم خاصة لمن لا آباء لهم، فقد أوقفوا عليهم مؤسسات تشبه المستشفيات لرعايتهم، وأن أصحاب الوقفيات إما أن يخصصوا قسماً من موارد وقفياتهم على مثل هذه المؤسسات أو أن تخصص الوقفية بكاملها على الأطفال لتغطية حاجاتهم وحاجات مربياتهم والمعاهد التي ترعاهم وأول هذه المؤسسات كانت في العراق في القرن الخامس الهجري وأسسها السلاجقة، وفي مدينة إربل[*] أنشأ المحسن الكبير مظفر الدين كوكبوري[*] داراً من أحسن الدور ورتّب لها نساء لرضاعة الأطفال وآخرين لعلاجهم ومستشفى خاص بهم مع مدرسين لتعليمهم[١].

---

١. طوقان، قدري حافظ: العلوم عند العرب، بيروت، لبنان، دار أقرأ، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، ص٢٧، ٢٨.

٢. محمد، طاهر: ، البيمارستانات ومجالس التعليم الطبي في العالم الإسلامي، أعمال مؤتمر الطب والصيدلة عند العرب، الاسكندرية – مصر، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٨م ، ص١٢٩، ١٣٢.

*. إربل : تُعد من أعمال الموصل بالعراق وهي مدينة كبيرة وقلعة حصينة، قام بعمارتها وبناء سورها وعمارة أسواقها وقيسارياتها الأمير مظفر الدين فأقام بها وقامت بمقامه لها، لها سوق وصار له هيبة، بعدها قصدها الغرباء وقطنها كثير منهم حتى صارت مصراً كبيراً من الأمصار.

معجم البلدان : ج١، ص١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أُلحق بالصحة العامة والاهتمام بها والوقف عليها وقفاً من نوع آخر هو وقف الحمامات العامة الملحقة بالمستشفيات خاصة التعليمية منها، فقد احتوت أكثر الوقفيات الخاصة بإنشاء المستشفيات على إنشاء مرافق النظافة وكذلك شروط ملزمة للعاملين في الخدمات الصحية بإتباع ما يتفق مع الأحوال الصحية الحديثة أو يفوقها[٢].

الفرع الرابع: الوقف وتطور العلوم والطبية

إن الحاجة إلى الكيمياء والغرض منها في الطب أمر قديم وله علاقة بالأسباب الجوهرية والضرورية للصحة وحفظها ودوامها، ومنذ البداية كان هدف الكيمياء وغايتها تنقية وتطهير المواد المعدنية من آثارها السُمّية لتكون أداة لمعالجة الأمراض وشفاء الإنسان.

وهدف العاملين بها ليس محدداً لناحية مادية مجردة كتحويل أبخس المعادن إلى أثمنها بل إن هذه الصناعة والتي تعنى بفصل وتنقية العقاقير مُسخرة هذه جميعها لخدمة وشفاء وحاجة الإنسان، وتعتبر الكيمياء الطبية هذه التي أينعت أزهارها وأتت ثمارها بفضل إسهام علماء المسلمين في عصرهم الذهبي الزاهر هي التي بعثت حياة جديدة في الصناعة ومهدت السبيل للتقدم العلمي والتقني في العالم نحو إنسان أفضل جسماً وروحاً وذلك من خلال العقاقير العجيبة والمفيدة لشفاء الأمراض وفي خدمة المهن الصحية لرفاه الشعوب وتطور صحة الإنسان لحياة سعيدة حتى إن التعمير يصبح حقيقة عملية ليكون الإنسان متمتعاً بصحة جيدة وأن هذا التفكير والاتجاه الفكري

---

*. الأمير مظفر الدين كوكُبُري بن زين الدين كوجُك علي، قاوم الملوك ونابذهم بشهامته وكثرة تجربته حتى هابوه، فانحفظ بذلك أطرافه، مُفضِل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء يُسيِّر الأموال الجمَّة الوافرة يستفك بها الاسارى من أيدي الكفار.
معجم البلدان : ج١، ص١٣٨.

١. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج١، ص٣٢١.

٢. ابن القفطي: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، ص١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعلمي كان وما زال ركناً هاماً ضمن أهداف وتقدم الكيمياء الطبية وحفظ الصحة عامة فإن لجسدك عليك حقاً لحفظه وتغذيته ورعايته بكل الوسائل العلاجية الضرورية[١].

كانت الصيدلة في بادئ الأمر تابعة لعلم الطب غير مستقلة عنه، إذ كان الطبيب في الوقت نفسه صيدلانياً وكان له أعوان يساعدونه في عمله فيجمعون له الأعشاب الطبيعية، وكان ثمة تجار يتعاطون تجارة العقاقير والمواد الطبية كما كانوا يتعاطون تجارة البخور و التوابل، وكان الطبيب على رأس هذه الشبكة يتولى صنع الدواء وتركيبه ثم يقدمه للمريض[٢].

وقد برع الأطباء العرب في درس النبات والتأليف فيه وقد أخذوا هذا العلم من كتب الهند واليونان القديمة، فقد كانت مصدر العرب الأول في العقاقير، وكان الاهتمام بكتب اليونان في الحشائش والأدوية المفردة أكثر منهم بأي كتاب من كتب النبات الأخرى فعكفوا على دراستها وتمحيصها وترجمتها، وبعد ذلك زاد الأطباء العرب على الكتب المترجمة مما يستعمل في صناعة الطب ويُنتفع به بالإضافة إلى ما ألفه كبار الأطباء في الصيدلة ومعرفة قوى الأدوية المفردة ومنافعها وخواصها وأعيانها ومعرفة أسمائها[٣].

إن العناية بالطب وترجمة الكتب الطبية دعيا إلى العناية بتحضير الأدوية وتجهيزها فنشطت صناعة الكيمياء والصيدلة معاً.

والأطباء كانوا صيادلة عارفين بتركيب الأدوية وتجهيزها وكانوا على سعة اطلاع بالشؤون الكيماوية تتميماً لعلمهم ولمهنتهم.

---

١. الدفاع، علي : إسهام علماء العرب والمسلمين في الكيمياء، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٢١، ٢٢.

كحاله، عمر : العلوم البحتة في العصور الإسلامية، دمشق – سورية، مطبعة الترقي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص٢٧٤.

٢. الزبيدي، محمد : ملامح من النهضة العلمية في العراق في القرنين الرابع والخامس الهجريين، بغداد – العراق، نشر اتحاد المؤرخين العرب، ١٩٨٠م، ص٧٨.

٣. ابن أبي اصيبعه : عيون الأنباء في طبقات الأطباء، بيروت – لبنان، دار الحياة، ١٩٦٥م، ص٤٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد نشطت الحركة العلمية بقرطبة في العهد الأموي وما تلاه من العصور الإسلامية نشاطاً لا حدود له حتى عدت بحق قاعدة العلوم وأصبح أسمها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلم بل أصبح العلم من معالمها البارزة التي يتفاخر بها أهلها، ولذلك اجتذبت أعظم علماء الأندلس في الطب والصيدلة ولم يتردد الخلفاء والأمراء في مباركة هذا النشاط العلمي فأحاطوهم برعايتهم وغمروهم بعطاياهم، وكان ذلك له عظيم الأثر في ظهور مدرسة أبي القاسم الزهراوي(*) في الطب، ولقد أنجبت قرطبة عدداً كبيراً من العلماء وكانت مركزاً رئيسياً في الأندلس لعلوم الطب والصيدلة وفيها ظهرت أعظم مجموعة من الأطباء والصيادلة الذين كانوا يؤلفون مدرسة في علوم الطب والحشائش والعقاقير وتدفقت الكتب الطبية من المشرق ونشطت الهمم في التصنيف والممارسة ونقل كتب الأدوية والعقاقير(١).

أما في عهد دولة الموحدين فإن للخلفاء والأمراء الموحدين وشيوخهم أثراً نافذاً وفضلاً عظيماً على نهضة المعارف وذلك لمحافظتهم على ما اختاروه منها وكان ملائماً لتكوينهم وذوقهم وسبل عيشهم الاجتماعي والحضاري وبتشجيعهم المادي والأدبي لكثير من العلوم وعنايتهم بسائر اضرب المعرفة بما أضفوه على العلم وأهله من جاه وتقريب فضلاً عن المرتبات والجوائز والاهتمام بعظماء المسلمين في الترجمة وإنشاء المدارس في الطب والصيدلة وما يلحق بهما من كيمياء ومركبات وسبل الرعاية الصحية الفائقة التي غمر بها جل خلفاء العصر، وقوي آنذاك اعتماد الأطباء والصيادلة وعلماء النبات على الاختبار والتجريب والتطبيق الميداني والعلمي، كما تعززت الصلات العلمية بين العالم الإسلامي شرقاً وغرباً ساهم كل ذلك في الارتقاء العلمي والازدهار الطبي والصيدلي وأبرز أطباء العصر وصيادلته وكيميائييه وما هُيئ لاحتواء ذلك والاستفادة من

---

*. الزهراوي الأندلسي أبو القاسم، طبيب فاضل من العلماء ولد في الزهراء قرب قرطبة واليها نسبته، جاء في دائرة المعارف البريطانية أنه أشهر من ألف في الجراحة عند العرب وأول من استعمل ربط الشريان لمنع النزيف، أشهر كتبه التصريف لمن عجز عن التأليف في الطب وأكثره في الجراحة وهو تام في معناه، كتاب فيه أسماء العقاقير باليونانية والسريانية والفارسية.

الاعلام : ج٢، ص٣١٠.

١. سالم، محمود: بحث الطب والصيدلة في قرطبة في عصر الدولة الأموية بالأندلس ضمن أعمال مؤتمر الطب والصيدلة عند العرب، ص١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مكوناته ومعطياته كإنشاء بيت الاشربة والمعاجين الطبية فضلاً عن المؤلفات والمصنفات والمخترعات الطبية والصيدلية[١].

وفي ظل الخلافة العباسية كان تقدم العلماء في المشرق الإسلامي في الصيدلة تابعاً لتقدمهم في الكيمياء بتجاربهم ومستحضراتهم.

وأما النبات فله قصب السبق في درسه والتأليف فيه، وأن رحلات الأطباء النباتيين كانت مستمدة في التنقل بين الشرق والمغرب لأجل معاينة نباتات كثيرة.

ولما كثرت العقاقير وتشعبت طرق تركيبها اشتدت الحاجة إلى من يتفرغ لها وحدها ويُفتش عن الأعشاب الطبيعية في كل مكان. فانقسمت صناعة الطب إلى قسمين تشخيصي وعلاجي وانفصلت صناعة الطب عن صناعة العقاقير واستقل كل منهما بذاته وهنا انقسمت مسؤولية الطبيب الصيدلاني والصيدلاني الطبيب إلى قسمين وتفرعت مهنتان قائمتان بذاتهما وقد جرى هذا عند ابتداء تفتح الطب الإسلامي[٢].

ففصل العرب حقل مُحضّر الدواء عن حقل واصفه وأوجدوا مهنة الصيدلاني الذي ارتفع الى مركز عال بفضل علومه ومسؤوليته[٣].

وكان الصيدلي إلى جانب الطبيب يدل على المحترف بجمع الأدوية على أحسن صورها واختيار الأجود من أنواعها مفردة أو مركبة على أفضل التراكيب فهو رجلاً عالماً فنياً وأصبحت الصيدلة فناً علمياً يبحث في أصول الأدوية سواء كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية من حيث تركيبها وتحضيرها ومعرفة خواصها الكيميائية والطبيعية وتأثيرها الطبي وكيفية استحضار الأدوية المركبة منها[٤].

---

١. حسني، حسن: بحث الطب والصيدلة خلال العصر الموحدي الحركة العلمية بالمغرب أيام الدولة الموحدية أعمال مؤتمر الطب والصيدلة عند العرب، ص١٦٨.

٢. عبد الرحمن، حكمت : دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، بغداد – العراق، نشر جامعة الموصل، ١٩٧٦، ص٣٣٩.

٣. هونكه، سيغريد : شمس العرب تشرق على الغرب، بيروت – لبنان، المكتب التجاري للنشر، ط٢، ١٩٦٩م، ص٣٢٩.

٤. العلوجي، عبد الحميد : تاريخ الطب العراقي، بغداد – العراق، دار أسعد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقدم علم الصيدلة بمعاونة الكيمياء تقدماً كبيراً وافتتحوا الصيدليات العامة في أواخر القرن الثامن الميلادي كما ألحقوا صيدليات خاصة بالمستشفيات وانشأوا صيدليات خاصة بميادين القتال وجعلوا على الصيادلة نقيباً يسمى في الغرب رئيس العشابين وفي المشرق رئيس الحشائشيين وأخضعوا هذه المهنة لنظام الحسبة وانتظم أمر الصيدليات واتسع نطاقها وعمّ نفعها ووضعوا كتباً خاصة بتركيب الأدوية فها هو ابن البيطار(*) الطبيب الذي اشتهرت عائلته بفن البيطرة تخصص علاوة على ذلك بعلم النبات والأدوية وألف كتابه المشهور ((الاقرباذين)) الذي اشتمل على ١٤٠٠ دواء فلم يسبقه احد بسعة الاطلاع وذلك من خلال تنقله في ديار الإسلام وبقائه ضيفاً على مستشفياتها وكليات الطب فيها وعاش على أموال الوقف في رحلاته، وبلغ من شهرته أن كتابه هذا عُدّ من أهم الكتب في الصيدلة في الغرب حتى نهايات القرن التاسع عشر، ولا يزال الكثير من المصطلحات والتعابير الطبية وأسماء العقاقير هي أسماء مشتقة من اللغة العربية(١).

وظهر في البلاد الإسلامية خلال هذه الحقبة من الزمن موسوعات طبية كتبت باللغة العربية وقد نالت هذه الموسوعات شهرة كبيرة وأدت إلى تقدم صناعة الطب والصيدلة بفضل ما خُصص من أوقاف مقررة على تأليف الكتب الطبية واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي، ومن أمثلة ذلك كتاب ((البيمارستانات)) لزاهد العلماء الفارقي عميد احد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب ((صفات البيمارستان)) للرازي في العلوم الطبية إذ هو احد أهم الانجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد(٢).

وكتاب ((فردوس الحكمة)) لعلي بن سهل الطبري.

---

*. ابن البيطار : الحكيم العالم أوحد زمانه وعلاّمة وقته في معرفة النبات وتحقيقه واختياره ونعت أسمائه على اختلافها وتنوعها، له مؤلفات كثيرة في الأدوية منها كتاب الجامع في الأدوية ولم يوجد كتاب أجلّ ولا أجود منه. عيون الأنباء في طبقات الأطباء : ص٥٥٥.

١. مظهر، جلال: العرب والحضارة الأوروبية، بيروت، لبنان، دار الرائد، ١٩٦٧م، ص٢٧٥.
عانوتي، أسامة : روائع من التراث العربي، بيروت – لبنان، دار الأهلية، ١٩٧٨م، ص١٥٧.

٢. ابن أبي اصيبعه: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص٣٤١- ٤٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكتاب ((كامل الصناعة الطبية)) لعلي بن عباس المجوسي وكتاب ((القانون)) لابن سينا[١].

المطلب الثالث: حفظ العقل:

حفظ العقل من اعظم المقاصد والاغراض لبناء الانسان المسلم الصالح والقادر على المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة معتقداته ومرتكزاته العقلية والروحية.

ويمثل الوقف مركز النهضة العلمية والفكرية الإسلامية، والإسلام اعتبر التعليم مطلبا شرعيا وواجبا دينيا فقامت جملة من المنشآت كالمساجد والمدارس والمستشفيات التعليمية وخزائن الكتب وكان تمويلها من أموال الوقف.

لقد لعب الوقف الإسلامي دورا رئيسيا في نشر التعليم وفي التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة الإسلامية، فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية التي شهدها العالم في العصور الوسطى، بل إنها الأساس الذي قامت عليه الحضارة الحديثة.

وتتمثل أوقاف التعليم في:

الفرع الأول: المساجد ودورها التعليمي

يعتبر المسجد أول وقف في الإسلام، وأنشى في بادئ الأمر لإقامة الشعائر الدينية.

ثم بدأ فيه المسلمون تعلم الكتاب وتعلم القراءة والكتابة وكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة أول مسجد لنشر الإسلام وأول مركز ثقافي ثم تبعه المساجد التي أنشأت على غراره في البلاد الإسلامية بعد الفتوحات الكثيرة وتوسع الدولة الإسلامية[٢]، فالمسجد هو المكان الأول للتعليم في الحضارة الإسلامية ونشأ بجانبه بعد ذلك الكتاّب واتخاذ الكتاّب منشؤه إبعاد الصبية عن المسجد

---

١. الخطيب، حنيفة: الطب عند العرب، بيروت، لبنان، دار الأهلية، ١٩٨٦م، ص٣٧١.
الشطي، أحمد : تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، مطبعة طربين، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، ص٢٤٤.

٢. أمين، أحمد: ضحى الإسلام، القاهرة – مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط٦، ١٩٦١م، ج٢، ص٥٢. معروف، ناجي: أصالة الحضارة العربية، ص٤٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

احتراماً وتكريماً، على أن المسجد بقي مكان الدراسات الشرعية التي يحتاج الناس إليها في شؤون عباداتهم في مختلف أطوارها[١].

وللتعليم الديني أهمية خاصة فهو بادئ ذي بدء يشبع في الإنسان نزعته إلى التدين ويلبي في نفسه حاجة فطرية في الاستجابة لله وطاعته لقوله تعالى ((**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**))[٢]، فالتعليم الديني يعمل على تحقيق هدف الإسلام في تنشئة أبنائه على عقيدته ومبادئه وقيمه ومثله وفي التسامي بفِطَرهم إلى الغاية التي رسمها لهم ويزود الإنسان بعقيدة تساعده على فهم الكون الذي يعيش فيه ويبصره بغايته ومصيره في هذه الحياة وهدفه فيها. والتعليم الديني إلى جانب ذلك يُعزز صلة الإنسان بالقرآن الكريم والحديث الشريف وعلومهما وتَمَثُّل هديهما وأحكامهما وما يتبع ذلك من معرفة باللغة العربية وعلومها وآدابها لما بينهما وبين الإسلام من صلة وثيقة، فالقرآن الكريم هو كتاب الدين الأول، وهو كتاب العربية الأول، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المرجع الثاني في الدين وهو في الوقت نفسه نماذج للبيان العربي[٣].

والتعليم الديني يُعرِّف الإنسان بالعبادات بأنواعها التي يؤديها ابتغاء مرضاة الخالق والتي تطهر نفسه وتنزل السكينة على قلبه، كما يعرفه بالأحكام الشرعية التي تحدد له ما ينبغي أن يعمله كفرد وكعضو في أسرة أو جماعة كبيرة، وإلى جانب ذلك كله فان التعليم الديني يزود الإنسان بالفضائل والقيم والمثل العليا التي توجه سلوكه نحو الخير والاستقامة وتبعده عن الرذائل والمعاصي والشرور والآثام في مجالات الحياة كلها. والتعليم الديني يُسهم في توحيد أفكار الأفراد ومشاعرهم ويوجد الانسجام والتكامل بينهم بحيث يجعلهم إخوة متحابين ومتناصرين كالبنيان يشد بعضهم بعضاً وهو بما يفرضه من جهاد واتحاد في الصفوف من أهم الأسلحة في مواجهة التحديات التي تواجه الأمة

---

١. المعموري، الطاهر: جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠م، ص١٥.

٢. الروم: آية ٣٠.

٣. خاطر، محمود رشدي: الاتجاهات الحديثة في تعليم اللغة العربية والتربية الدينية، القاهرة – مصر، ١٩٨٤م، ص٢٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على مر العصور، إذ أن من أخطر التحديات التي واجهها المسلمون ويواجهونها هي تحديات التبعية وفقدان الذاتية والأصالة الإسلامية[١].

ولذلك اضطلع هذا التعليم منذ قرون مضت بمهامه التاريخية المتمثلة في الحفاظ على الشخصية العربية وصيانة مقومات الفكر والثقافة الوطنية ونشرها بين مختلف طبقات الشعب.

والتعليم الديني يعمل على إعداد الكوادر المؤهلة للقيام بالوظائف الدينية العديدة التي يتطلبها المجتمع ويعمل على تخريج العلماء المتخصصين في مجال العلوم الشرعية والدينية الذين يعملون بجهودهم على حفظ التراث والثقافة الإسلامية من غائلة الغزو والفكر المعادي للأمة وتطلعاتها في الاستقلال والتطور. ومن هنا تبرز أهمية التعليم الديني الإسلامي في الحياة المجتمعية ويتضح دوره الفاعل كجانب هام من جوانب التربية العامة للناس وينال من العناية والاهتمام قدراً يتفاوت من مجتمع إلى آخر حسب خلفية كل مجتمع وظروفه العامة[٢].

وكانت معظم دروس الفقه والكلام تُعطى في المسجد وكانت الحلقات الدينية واللغوية والأدبية أشهر مراكز الحياة العقلية خلال القرون الأربعة الأولى للهجرة، وكانت الحلقات دورية ومنتظمة تُعقد كل يوم تقريباً وكان أهمها تلك التي تُعقد في عصر يوم الجمعة ويهرع إلى المسجد جموع غفيرة من رجال الفقه والتفسير والحديث والقراءات والأدب واللغة، وكانت العلوم الدينية وما يتصل بها تحتل المكانة الأولى في حلق الجامع وتُعد من مقومات الفكر، وكان نظام الحلقات أيضاً هو النظام السائد في مساجد الأندلس (قرطبة، أشبيلية، بلنسية) وغيرها من المراكز والقواعد الثقافية الإسلامية العتيدة، وغدا نظام الحلقات هو قوام الحياة الفكرية في العالم الإسلامي[٣].

---

١. النوري، عبد الغني: التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، الدوحة – قطر، دار قطري بن الفجاءة ١٩٨٦م، ص١١.

٢. الهندي، صالح ذياب: تطور التعليم الديني الإسلامي، عمان – الأردن، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص١١١.

٣. الشناوي، عبد العزيز: الأزهر جامعاً وجامعة، ص٤٩.

أمين، أحمد : فجر الإسلام، القاهرة – مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط٧، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ص١٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أحصى المقدسي في المسجد الجامع بالقاهرة وقت العشاء مائة وعشرة مجلس من مجالس العلم[١].

وفي سنة ٣١٤هـ برد الهواء برداً شديداً وسقط ببغداد ثلج كثير وجمدت دجلة بأسرها بالموصل حتى عبر الناس عليها وجلس المحدث المعروف بأبي زكرة في وسط دجلة على الجمد وأملى الحديث[٢].

وكان جامع المنصور ببغداد وهو أقدم مسجد جامع بها أشهر مراكز التعليم في المملكة الإسلامية، ويُحكى أن الخطيب البغدادي[*] لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله عز وجل ثلاث حاجات أخذاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ماء زمزم لما شُرب له)) [٣]. فالحاجة الأولى أن يُحدِّث بتاريخ بغداد، والثانية أن يُملي الحديث بجامع المنصور، والثالثة أن يُدفن إذا مات عند قبر بشر الحافي[٤].

وطبقاً لنظام الحلق الدراسية كان الشيخ وهو الأستاذ الجامعي في المصطلح الحديث يجلس على الأرض مستقبلاً القبلة ويتحلق الطلبة حول شيخهم أي يجلسون حوله في شكل حلقة فإذا كان عددهم كبيراً جلس الشيخ على كرسي من الخشب أو الجريد حتى يسمع الطلبة صوته، وكان لكل شيخ عمود من أعمدة المسجد لا يغيره، ولكل طالب مكان لا يتعداه وقد جلس إبراهيم بن محمد نفطويه

الظاهر، نعيم: الحضارة العربية الإسلامية، عمان – الأردن، دار اليازوري، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص١٠٣.

١. متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١، ص٢٣٨.

٢. ابن الجوزي، جمال الدين: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٨، ص٣٧٨٩.

*. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ولد في غزية منتصف الطريق بين الكوفة ومكة ومنشأه ووفاته ببغداد رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والكوفة وكان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب يقول الشعر ولوعاً بالمطالعة والتأليف ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث من أفضل مصنفاته تاريخ بغداد في أربعة عشر مجلداً.
الاعلام: ج١، ص١٧٢.

٣. اخرجه البيهقي: السنن الكبرى، ج٥، ص٣٣١.

٤. متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١، ص٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(*) ت٣٢٣هـ وكان من أكبر العلماء بمذهب داود الاصبهاني إلى اسطوانة بجامع المنصور خمسين سنة لم يغير محله منها(١).

وكان عدد التلاميذ في ذلك العصر صغيراً وهذا يدل على كثرة العلماء بالنسبة إلى التلاميذ، فقد كان أبو حامد بن محمد الاسفراييني(*) ت٤٠٦هـ إمام أصحاب الشافعي يُدرّس بمسجد عبد الله بن المبارك ببغداد وكان يحضر مجلسه ما بين ثلاثمائة فقيه(٢).

وكان أبو الطيب الصعلوكي الفقيه الأديب مفتي نيسابور(*) وهي مركز علماء خراسان(*) ويقال إنه حضر مجلسه أكثر من خمسمائة طالب علم في عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة

---

*. إبراهيم بن محمد نفطويه: إمام في النحو كان فقيهاً رأساً في مذهب داود مسنداً في الحديث ثقة، جالس الملوك والوزراء وأتقن حفظ السيرة ووفيات العلماء مع المروءة والفتوة والظرف ولد بواسط. ومات ببغداد. نظم الشعر ولم يكن بشاعر يؤيد مذهب سيبويه في النحو.
الاعلام: ج١، ص٦١.

١. متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١، ص٢٣٨.

*. أبو حامد الاسفراييني: شيخ الدهر بلا نزاع ووجه العصر بغير دفاع، ذو الأصحاب الذين طبَّقوا الأرض وملأ تصانيفهم وتلامذتهم الطول والعرض، ولد سنة ٣٤٤هـ وقدم بغداد وأقام بها مشغولاً بالعلم حتى صار فريد زمانه، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا وجمع مجلسه نحو ثلاثمائة متفقه ت٤٠٦هـ.
الاسنوي: طبقات الشافعية، ج١ ، ص٣٩.

٢. السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص٢٥.

*. نيسابور: في بلاد فارس، ومن أسمائها إيران شهر، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء فتحت في أيام عثمان بن عفان.
معجم البلدان: ج٥، ص٣٣١.

*. خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وسجستان وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهرات ومرو.
معجم البلدان: ج٢، ص٣٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٨٧هـ، وكان يقعد بين يدي أحد أصحاب الجويني(*) ت٤٧٨هـ في كل يوم ثلاثمائة من الأئمة والطلبة(١).

وكان الناس يقرأون في المساجد جميع العلوم النقلية والعقلية على حد سواء. فها هو جامع القرويين في المغرب الإسلامي كان في الغالب مكان دروس كبار العلماء. وكذلك الجوامع والمساجد بفاس والمدن الأخرى ((سبتة – طنجة – سلا – الدار البيضاء – مراكش)) كانت مواد الدراسة الفقه والنحو والقراءات وتضاف إلى هذه المواد العلوم الشرعية واللسانية الأخرى وبعض فروع الفلسفة حيث كان جامع القرويين وفروعه مراكز لنشر العلوم التالية :

تفسير القرآن الكريم – التجويد – القراءات – الرسم – الحديث الشريف – علوم الحديث – الفقه المالكي بسائر فروعه – أصول الفقه – الكلام – التصوف.

وفي مادة اللسانيات: اللغة – النحو – البيان – العروض – القوافي والأدب.

يضاف إلى ذلك مبادئ علوم العدد والفلك والهيئة والطب والهندسة والمنطق(٢).

وكان الإملاء أكثر طرق التعليم إنتشاراً وكثيراً ما كان المتكلمون واللغويون في القرن الثالث الهجري يتبعون طريقة الإملاء خاصة، فيُحكى أن الجبّائي المعتزلي(*) أملى مائة وخمسين ألف ورقة وما رؤى ينظر في كتاب إلا يوماً في زيج الخوارزمي(٣).

---

*. الجويني: عبد الملك ضياء الدين أبو المعالي أمام الحرمين، رئيس الشافعية بنيسابور، بديع في براعته وفصاحته كان إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق المجمع على إمامته شرقاً وغرباً الذي لم تر العين مثله ولد سنة ٤١٩هـ وتفقه على والده، من مصنفاته البرهان في أصول الفقه وكتاب غيات الأمم في التياث الظلم.

ابن كثير: طبقات الشافعية، ج١، ص٤٤٦.

١. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص٢٥٢.

٢. المنوني، محمد: ورقات عن حضارة المرينيين، الرباط، المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٥٦.

(*) هو ابو علي محمد بن عبد الوهاب، ولادته في ٢٣٥هـ، له نحو اربعين ورقة في الكلام، كان إماما في علم الكلام اخذه عن ابي يوسف يعقوب بن عبدالله الشحام رئيس معتزلة البصرة في عصره وعنه اخذ الشيخ ابو الحسن الاشعري شيخ السنة، ت ٣٠٣هـ.

٣. اسم لعمل الأحكام من علم الفلك ، النشار، علي سامي : فرق وطبقات المعتزلة، الإسكندرية – مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٢م، ج١، ص٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان تغيير طريقة التعليم سبباً في إيجاد نوع جديد من المؤسسات العلمية، ذلك أنه لما انتشرت طريقة التدريس نشأت المدارس ولعل من أكبر الأسباب في ذلك أن المساجد لم يكن يحسن تخصيصها للتدريس بما يتبعه من مناظرة وجدل قد يخرج بأصحابه أحياناً عن الأدب الذي يجب مراعاته للمسجد، فالقرن الرابع هو الذي أظهر هذه المعاهد الجديدة التي بقيت إلى أيامنا هذه، وحتى مع انشغال الحكام والأمراء بتأسيس كراسي العلم بمدارسهم التي تبشر باتجاهاتهم الفكرية ومذاهبهم العقائدية كانت حلقات العلم تلتئم تلقائياً في المساجد برغبة من الطلبة و العلماء لولوعهم بالعلوم الإسلامية وإقبالهم عليها في كل جامع ومسجد وزاوية رغبة في نشرها وإضافة مسالك جديدة تُعين على تطورها[١].

الفرع الثاني: الربط والزوايا والتكايا

كانت الربط معاهد علمية وثقافية يقصدها طلاب العلم والمعرفة والصوفية للتعبد من ناحية والاشتغال بالعلم من ناحية أخرى[٢].

فهي اذن مدارس علم وأدب ومجالس وعظ وإرشاد، فيها أجلّ العلماء الذين تصدوا للتدريس والتأليف وإرشاد من يقصدهم.

ولم يقتصر وجودها على بلد معين أو مدينة معينة دون سواها فكانت منتشرة في أقاليم الدولة الإسلامية كافة وفي أماكن متعددة قد أسهمت الربط بدور علمي وفكري متميز حيث كان يتم فيها قراءة القرآن الكريم والكتب التي تتناول علوم الدين وأصولها، اللغة العربية وآدابها، فنالت اهتمام الخلفاء والأمراء والقادة.

وهذه الربط كانت منازل للعلماء والراحلين من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر في طلب العلم ونشره وكان يجد فيها المتعلم كل ما يبتغيه من الكتب، هذا فضلاً عن كونها مراكز للتأليف والتثقيف والإجازة، وكان فيها خزائن الكتب للمطالعة والاستنساخ يتولى خزنها وصيانتها أشخاص معينون من المقيمين في الرباط، كذلك تعتبر الربط من الأماكن الغنية بنوادر الكتب[٣].

---

١. المعموري، الطاهر: جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي، ص٥٠.

٢. جواد، مصطفى: الربط البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، دورية سومر، بغداد - العراق، ١٩٥٤م، عدد ٢، ص١٢٤.

٣. مرجع سابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن القول أن الربط كانت عالماً ثقافياً متميز الخصائص في الحضارة العربية الإسلامية، وقد شكّل المتصوفة طبقة اجتماعية لها أثرها في الحياة الاجتماعية الإسلامية من حيث الديانة والأخلاق والأعمال الخيرية والثقافة، وكان لهذه الطبقة أثرها في حياة الناس، وقد أدى انتشار تعاليمهم إلى حب الوحدة والميل إلى الاعتكاف والانزواء في أماكن خاصة بهم أُنشأت لهذا الغرض، فكان فيهم علماء فضلاء وشعراء وحكماء وفقهاء لهم أثارهم في الثقافة الإسلامية عامة والثقافة الأدبية خاصة[١].

وكان لهذه الطبقة شيخ أو رئيس يتولى أمر المؤسسات الصوفية وموقوفاتها ومن يقيم فيها من الصوفية والفقراء وإرشاد المُريدين وتعريفهم الطريق إلى الله وهو شيخ الرباط وكان بعض هؤلاء الشيوخ يُعيّنون بحسب الشروط الواردة في حجج الوقفيات وكان لا يولى على هذه المهمة إلا أعاظم رجال الدولة ويحظى باحترام المجتمع والحكومة وقد يُعهد إليه ببعض المهام التي تتعلق بمصلحة البلاد[٢].

وكان هؤلاء وغيرهم من رجال العلم والأدب والدين من أعيان المجتمع وقادته وأصحاب النفوذ فيه، ونتيجة لأهمية هذه الطبقة في المجتمع فقد ازداد اهتمام الخلفاء والأمراء وذوي اليسار من الناس ببناء مثل هذه المؤسسات الدينية والاجتماعية واستخدمت منشآت إضافية فيها وُعيِّن لها شيخ مسؤول وموظفون وخدم لرعاية المقيمين والوافدين من المتصوفة والمتنقلين عبر البلاد سعياً وراء المعرفة ورغبة في العطاء ولإيواء الفقراء والمتعبدين وإطعام الجميع وإكسائهم وصرف رواتب شهرية لهم وتخصيص ما يحتاجون إليه من زيت المصابيح وصابون التنظيف وتوزع الحلوى عليهم ليلة كل جمعه[٣].

وقد خصصت لهؤلاء حجرات وغرفات يُقيمون فيها، وتهيئة أماكن خاصة لإعداد الطعام ومكتبة وقاعات للدراسة، فضلاً عن ديوان وحجرات مخصصة لشيخ الرباط والخادم، وهي بهذا تكون بمثابة أندية اجتماعية وهو أمر لم تعرفه المراكز الدينية الأخرى ومنها المساجد[٤].

---

١. جواد، مصطفى: دليل خارطة بغداد قديماً وحديثاً، بغداد، العراق، دار المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٨م، ص٢٢٢.

٢. العاني، نوري: العراق في العهد الجلائري، بغداد - العراق دار الحرية، ١٩٨٦م، ص١١٣.

٣ . مصطفى، صالح: التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م، ص٢٨.

٤. حتي، فيليب وآخرون: تاريخ العرب، دار غندور، ط٥، ١٩٧٤م، ص٥١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبما أن المتصوفة كانوا طبقة اجتماعية لها دورها المؤثر في حياة المجتمع فقد حصلوا على تقدير اجتماعي عالٍ وكان لهم دورهم البارز في مقاومة الفساد ولم يسكتوا عن محرم، ينصحون الحكام ويرشدونهم إلى الخير وربما ثاروا عليهم.

وعندما يتوفى احد هؤلاء الزهاد والمتصوفة تُغلِق أسواق المدينة أبوابها ويخرج الرجال والنساء والصبيان للصلاة عليه.

وللدلالة على أهمية الربط والمكانة العالية التي حصل عليها شيوخها في المجتمع فقد كان من ضروب التشريف للرجل الكبير في أواخر أيام الدولة العباسية أن تقام له دعوة في رباط جليل من الربط.

إن قيام مثل هذه المراسيم في الربط له أهميته الخاصة ومبلغ الاحترام والتقدير الذي يكنه رجال الدولة والناس لشيوخها، وأن ما يحصل في بلد معين وفي مكان معين يمكن أن يحصل في البلدان الأخرى وفي مراحل زمنية مختلفة.

وعليه فقد كان لهذه المؤسسات دور فاعل ومؤثر في الحياة الاجتماعية وبخاصة في المرحلة العثمانية التي امتازت بكثرة التكايا المشيدة فيها بسبب تعدد الطرق الصوفية وكثرتها وسعة انتشارها، وكان لسوء الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها هذه الشرائح الاجتماعية احد الأسباب في انتشارها ووقف الأموال الطائلة على عمارتها وإدامتها وصيانتها وتغطية نفقاتها من اجل أن تستمر في تقديم المراسم الدينية الخاصة بها والخدمات الاجتماعية لِمَنْ هم بأمسّ الحاجة لها.

ولم يقتصر وجودها على الرجال فقط بل كان هناك عدد كبير منها للنساء، هذا فضلاً عن تخصيص البعض منها للرجال العزاب وأخرى للمتزوجين وإيواء المطلقات من النساء، وكان الأمراء في جميع أرجاء العالم الإسلامي يتنافسون في بنائها والإنفاق عليها من اجل تحقيق هدف أسمى وهو مرضاة الله تعالى وخدمة المحتاجين من أبناء هذه الأمة[١].

الفرع الثالث: المدارس والمعاهد العلمية

لقد شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية وكان الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من اجل منافسة

١. معروف، ناجي: المدخل في تاريخ الحضارة العربية، ص٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم والتي أثبتت وجود فعالية عالية في استقطاب أفراد المجتمع، ويقرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستفيد منه الكبير والصغير والغني والفقير فلا يحرم منه أحد، لذا فالوقف على المدارس والمكتبات والمساجد والمصاحف ينتفع بها الجميع كما جرى العرف بذلك دون تمييز[١].

لذا فقد حُمِيت المدارس وغيرها من المستشفيات والمكتبات الخيرية والدينية من محاولة الاستيلاء عليها بحجة مرور الزمن كما هو جار بالنسبة إلى باقي الأراضي والمسقفات التي يمكن الادعاء بملكيتها بحجة مرور الزمان على وضع اليد عليها[٢].

ولقد امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والإدارة، وشمل التعليم الرجال والنساء وحتى المماليك والعبيد والإماء من النساء والمغنيين والأيتام واللقطاء وانتشرت الثقافة بين البوابين والفراشين لأن شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك.

إن أهمية المدارس الوقفية في دعم وإشعاع الروح العلمية في المجتمع الإسلامي أدى إلى انتشارها بحيث أصبحت سمة بارزة من سمات المجتمع، ومن علماء الإسلام الذين حققوا إنجازات علمية وثقافية عظيمة في التاريخ الإنساني ولم يتم ذلك إلا عبر أساليب التربية المعرفية التي منحها نظام الوقف في الإسلام[٣].

لقد احتضنت المدرسة الوقفية الغزالي في طفولته مع أخيه أبي الفتوح احمد[*] لضمان بعض الاحتياجات الأساسية بعد وفاة والده، وكان الغزالي يصف هذه المرحلة فيقول: ((طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله))[١].

---

٢. يكن، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص٤٢.

٣. يكن، زهدي، المختصر في الوقف، بيروت، لبنان، دار الثقافة، سنة ١٩٦٦م، ص١٢٤- ١٢٥.

٣. الحوراني، ياسر: الوقف والتنمية في الأردن، ص٢٠.

* . واعظ صوفي عالم عارف اختصر الإحياء الذي صنفه أخوه في مجلد سماه لباب الأحياء وصنف أيضاً الذخيرة في علم البصيرة تولى التدريس في المدرسة النظامية في بغداد بعد رحيل الغزالي عنها ت٥٢٠هـ.
السبكي : طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالفعل تلقى الإمام تعليمه الديني في المدرسة النظامية في نيسابور التي تشكلت فيها عقليته الإبداعية عن طريق الإمام الجويني، وهذه المدرسة هي إحدى مدارس الوقف الشهيرة وهي على شاكلة المدرسة النظامية في بغداد التي أصبح الغزالي يتبوأ التدريس فيها فيما بعد.

((والنظاميات)) هي المدارس التي أنشأها نظام الملك الطوسي الشافعي[*] ت ٤٨٥هـ - ١٠٩٢م في العراق وبلاد المشرق وهي عشرة، وكانت النظاميات من المدارس المستقلة عن المساجد بل كان في كل مدرسة منها مسجد تؤدى فيه الفروض الدينية وقد يكون للإقراء والتدريس أحياناً وكان لهذه المدارس وقوف كثيرة للإنفاق منها على عمارتها ودور كتبها ولإجراء الجرايات على أربابها من المدرسين والعلماء والطلبة من أهل الحديث والمثقفة والوعاظ والصوفية الذين كانوا من الفقراء وعلى الأئمة والمؤذنين والخدم والغرباء والطارئين والمستورين من ذوي الحاجات والأرامل واليتامى وأولي الضرر[٢].

ومن أعلام المدرسين الشوافع في المدرسة النظامية ببغداد:

أبو اسحق الشيرازي: إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ.

أبو الحسن الكيا الهرّاسي: علي بن محمد الطبري ت ٥٠٤هـ.

أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الطوسي ت٥٠٥هـ.

ومن المدارس الكبرى في العالم الإسلامي المدرسة المستنصريه التي أسسها الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد سنة ٦٢٥هـ وهي أول جامعة إسلامية في العالم بحسب مفهوم ((الجامعة)) اليوم،

---

١. ابن السبكي، عبد الوهاب: طبقات الشافعية الكبرى، القاهرة، مصر، المطبعة الحسينية، ط١، ج٤، ص١٠٢.

*. نظام الملك : نظام الملك الوزير، الحسن بن علي بن اسحاق أبو علي وزر للملك ألب أرسلان وولده ملكشاه تسعاً وعشرين سنة، كان من خيار الوزراء ولد بطوس سنة ٤٠٨هـ قرأ القرآن وله إحدى عشرة سنة وأشتغل بالعلم والقراءات والتفقه على مذهب الشافعي وسماع الحديث واللغة والنحو، كان عالي الهمة بنى المدارس النظامية ببغداد ونيسابور وغيرهما وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، وكان يعظم الصوفية تعظيماً زائداً.

البداية والنهاية : ج١٢، ص١٤٠.

١. معروف، ناجي: علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، بغداد، العراق، دار الإرشاد، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي أول جامعة عنيت بدراسة علوم القرآن والسنة النبوية والمذاهب الفقهية وعلوم العربية والرياضيات وقسمة الفرائض والتركات ومنافع الحيوان وعلم الطب وحفظ قوام الصحة وتقويم الأبدان في آن واحد، كما أنها أول جامعة إسلامية جمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي[١].

مستوى المعيشة لطلاب المستنصرية وعلمائها:

إن المستنصر بالله[*] وقف على مدرسته وقفاً جليلاً واجتهد أن يُرفه عنهم بأمور لم يسبق إليها ليتمكنوا من التفرغ للبحوث العلمية ولئلا تشغلهم عنها مشاكل الحياة وأعباؤها الثقيلة، فقد خصص لنظارها وشيوخها ومدرسيها ومعيديها وأطبائها وخزانها والأئمة والخطباء في جامعها وطلابها والموظفين فيها كافة ما يكفيهم من الأطعمة والاشربة والنفقات ورتب لهم فيها البيوت والمساكن.

وكانت هذه الأطعمة توزع يومياً مطبوخة في مطبخها على طلابها الذين أثبتوا فيها، وذلك من غير الاخباز والحلوى والفاكهة والصابون وعلى ما كان يهيأ لهم من الحصر والسراج والزيت والفرش والحبر والورق والأقلام للاستنساخ، وعدا الماء البارد الذي كان يهيأ لهم في الصيف، والحمام الحار الذي أعِد لهم شتاء، يضاف إلى ذلك: التعهد أو الخدمة الممتازة التي كانوا يلقونها ممن عُيِّنَ لخدمتهم.

---

١. معروف، ناجي: تاريخ علماء المستنصريه، القاهرة، مصر، دار الشعب، ط٣، ج١، ص٢٥.

*. المستنصر بالله العباسي : أمير المؤمنين أبي جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد، كان من أحسن الناس شكلاً وأبهاهم منظراً وفي نسبه الشريف خمسة عشر خليفة منهم خمسة من آبائه ولوا نسقاً وتلقى هو الخلافة عنهم وراثة كابراً عن كابر وهذا شيء لم يتفق لأحد من الخلفاء قبله وسار في الناس كسيرة أبيه الظاهر في الجود وحسن السيرة والإحسان إلى الرعية، بنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تبن مدرسة في الدنيا مثلها وكان يتصدق في أول كل ليلة من رمضان بصدقات كثيرة من الدقيق والغنم، والنفقات على العلماء والفقراء والمحاويج إعانة لهم على الصيام وتقوية لهم على القيام وكان يبعث يوم العيد صدقات كثيرة وإنعاماً جزيلاً إلى الفقهاء والصوفية وأئمة المساجد، ت٦٦٠هـ.

البداية والنهاية : ج١٣، ص١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما رجال الإدارة والتدريس فقد كان يوزع عليهم يومياً كميات كبيرة من الخبز واللحم بحوائجها وخضرها وحطبها تكفي لهم ولعيالهم وضيوفهم عدا ما كانوا ينالونه من الخلع المختلفة والجرايات الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك كله كان أرباب هذا الوقف يتقاضون في كل شهر مرتبات نقدية من الدنانير الذهبية تختلف باختلاف منازلهم ومناصبهم وألقابهم العلمية، كما أن هذه الجرايات كانت تضاعف لهم في شهر رمضان من كل سنة، وكان المريض من أرباب هذا الوقف يطبب مجاناً ويعطى ما يوصف له من الأدوية والاشربة والاكحال السائلة والسكر و الفراريج وغير ذلك[١].

ولما كان التعليم غير مُعتمَد على الدولة كثيراً وإنما كان معتمداً على ما يوقفه المحسنون والورعون من المسلمين لأغراض دينية نجد أن ولاء الفرد في الإسلام كان ولاءاً نحو الأمة الإسلامية ونحو الشريعة، هذا الولاء أعتبُرَ واجباً مقدساً وفضيلة اجتماعية، فقد كانت هناك مجالات مفتوحة لجميع المسلمين للارتقاء في السلم الاجتماعي والاقتصادي بما يُتيحهُ التعليم غير المقيد والمجاني والغدق على من يرغب في أن يتثقف من أموال الوقف لذا فإن رجال العلم سواءٌ كانوا من علماء الدين وفقهائه أم من علماء العلوم الدنيوية كلهم قد شعروا بالاستقلال عن رجال السياسة، فنجد العلماء قد ابتعدوا عن رجال الدولة ومن المشاركة في الحكم إما تعففاً كما فعل الإمام أبو حنيفة عندما طلب منه ذلك حينما رفض قبول منصب قاضي القضاة في الدولة الأموية ورفضه للمنصب مرة أخرى في أوائل الدولة العباسية أو كما فعل ابن حنبل[*] في تحديه للسلطة في زمن المأمون لما قالت السلطة بخلق القرآن ولقي منها ما لقي أيام المحنة[٢]. فنجد العلماء والفقهاء تمتعوا بالاستقلال المادي وبالتالي حافظوا على استقلالهم الفكري معتمدين على أموال الوقف التي تُغدق عليهم، كذلك

---

١. معروف، ناجي : تاريخ علماء المستنصرية، ج١، ص٤١.

*. احمد بن محمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي وأحد الائمة الاربعة، اصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد ١٦٤هـ فنشأ منكبا على طلب العلم وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة، صنف المسند وله كتب في فضائل الصحابة والتفسير والناسخ والمنسوخ. ت ٢٤١هـ.

الاعلام: جـ١، ص٢٠٣.

١. السيد، عبد الملك: الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف جدة – السعودية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القضاة بقوا قوة غير خاضعة لإرادة السلطة عندما كانت تحاول أن تعتدي على حرية القضاء والفكر وذلك لاعتمادهم على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة إذ لم يعتمدوا على أموال تأتيهم من سلطان أو حاكم وبذلك استطاعوا أن يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه وأن يصدروا آراءً وأحكاماً اتفقت مع روح الشريعة الإسلامية.

ومن أجل تسهيل مهمة التعليم على مختلف أنواعه نجد أن الأوقاف قد سهلت وساهمت في تعضيد أسس التعليم عن طريق وقف المكتبات والكتب فكانت هناك استمرارية في انتشار التعليم وبقائه حياً حتى في العصور الداكنة التي مرت على المسلمين[١].

ففي عملية نقل المعرفة من جيل إلى جيل فإن هذه العملية تتم من خلال الكتب ومن خلال نظام الإجازة، هذا النظام الذي يُسمح فيه للأستاذ بالمدرسة بأن يخول تلميذه بعد أن يُتقن معه دراسة كتاب معين فيجيز هذا التلميذ بأن يُدَّرس هذا الكتاب إلى الطلبة الجدد، ولعدم وجود احتكار أو سيطرة على الكتب وجعلها موقوفة للفائدة العامة كل ذلك أدى إلى تسهيل عملية نقل المعرفة، ولقد خصص بعض الواقفين وقفياتهم إما على إنشاء معامل ورق لطبع الكتب أو لاستخدامات الطلبة وذلك بأن يجهز الطلبة والباحثون بحاجتهم من الورق واحتياجات الكتابة الأخرى.

وبالرغم من وجود الدواوين مثل ديوان القضاء وديوان الجند وديوان المظالم وغيرها عدا الدواوين الفرعية في الولايات والأمصار إلا أنه لم يوجد ديوان مخصص للتعليم مما يدل على أن المدارس والمؤسسات التعليمية كان تمويلها من أموال الوقف لذا فإن إدارة هذه المؤسسات ونظام التعليم تَمكَّنَ من أداء رسالته ولم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم ولا على حرية المحاضرات والمناظرات فكانت تعتمد على القائمين عليها إذ كان جلهم من أئمة المسلمين وقادة المجتمع وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بحُريَّة تنظيمها وإدارتها طالما التزموا بنظام الشريعة ولم تسمح للسلطة السياسية بأي تدخل كما لم يكن من حق القاضي أن يتدخل إلا عندما يجد انحرافاً عن تطبيق الشريعة.

---

١. المرجع السابق، ص٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد تمتع المسلمون بحرِّية الاندماج في بحوث علمية وأدبية وفلسفية بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفية كما هو الحال مع الخوارزمي (*) وابن سينا (*) والرازي(*) إذ أن الكثير من أبحاثهم العلمية لم يتوصلوا إليها إلا نتيجة لما خُصص لهم من أموال أنفقت عليهم وعلى ما أُرصدَ من الأموال على المراصد الفلكية وعلى المكتبات التي استخدموها، كما ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير الدراسات الأدبية والفلسفية في معالجة الأغراض المتعددة للحياة وأتاحت المجال للعلماء والطلبة بأن ينصرفوا كلية للدراسات الحرة ولأن يكونوا أحراراً في بحث مشاكل العصر المطروحة عليهم والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية وفي إعادة صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لمشاكل واجهت المجتمع الإسلامي في حينه(١).

ولقد اشترط في وقفيات كثيرة من المدارس أن يتلقى الطلبة ليس العلم وحده – بالمجان – بل أن ينفق عليهم رواتب دائمة ما داموا يتعلمون فيها، ويقرر الفقهاء بأن الإنفاق على طالب العلم يتجاوز الإنفاق عليه شخصياً ويرون بأن التعبيرات التي ترد في الوقفيات ((ما يكفي الموقوف عليه من

---

*. محمد بن موسى الخوارزمي: أصله من خوارزم وأقام في بغداد حيث اشتهر وذاع صيته، برز في الرياضيات والفلك، وكان له أكبر الأثر في تقدمهما وارتقائهما. وهو أول من الف كتابا في الجبر في علم يُعد من أعظم اوضاع العقل البشري لما يتطلبه من دقة وإحكام في القياس. وكذلك لهذا الكتاب شأن عظيم في عالم الفلك والارتقاء الرياضي. وهو اول من استعمل علم الجبر بشكل مستقل عن الحساب وفي قالب منطقي علمي.

*. ابن سينا: ابو علي الحسين بن علي بن سينا من اصحاب الثقافة العالية والاطلاع الواسع ومن ذوي المواهب النادرة والعبقرية الفذة. كان انتاجه متنوعا وغزيرا فكتب في الفلسفة والطب والطبيعيات والمنطق ووضع فيها ما يزيد على مائة مؤلف ورسالة يُعتبر بعضها موسوعات ودوائر ومعارف. تمتاز مؤلفاته بالدقة والتعمق والترتيب. وكتاب القانون من أهم مؤلفاته الطبية وأنفسها.

*. الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي مولده ومنشؤه بالري سافر إلى بغداد واقام بها مدة. كان من صغره مشتهيا للعلوم العقلية مشتغلا بها وبعلم الادب ويقول الشعر. كان كريما متفضلا بارا بالناس حسن الرأفة بالفقراء والاعلاء، ذكيا فطنا رؤوفا بالمرضى مجتهدا في علاجهم وفي برئهم بكل وجه يقدر عليه مواظبا للنظر في غوامض صناعة الطب والكشف عن حقائقها واسرارها من مؤلفاته كتاب الحاوي وهو اجلّ كتبه وأعظمها في صناعة الطب وكتاب الفاخر في الطب.

١. مرجع سابق، ص٢٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطلبة)) تشمل ما يكفي منها عيال المستحق أيضاً فإذا تزوج الطالب ولم يعد ما يستلمه كافياً أو لو أتى له أولاد فإنه له حصته بما يكفيه لحاجته ولحاجة زوجته وأولاده وخادمه كذلك[١].

يقول ابن جبير الرحالة العربي عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تُنفق عليها ومدى الرفاه الذي ينعم به الطلبة مناشداً أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى ديار الشرق لتلقي العلم والاستفادة من هذه الفرص المتاحة ((تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمر المعيشة))[٢].

الفرع الرابع: الوقف والمكتبات

لقد وجدت جميع أنواع المكتبات: المكتبات العامة المفتحة للجمهور على اختلاف أنواعه وثقافاته، والمكتبات الخاصة التي يمتلكها أفراد معينون لخدمة أغراضهم الشخصية، والمكتبات الملحقة بالمساجد والربط ومكتبات الدولة التي ينشئها الخليفة أو الأمير، والمكتبات التابعة للمدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها، والمكتبات المخصصة للدراسات العليا، والمكتبات الموجودة في المشافي والمستشفيات[٣].

إن إنشاء المكتبات في الإسلام وإيقافها أو الإيقاف عليها من الكتب أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس والإيقاف عليها، ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل خزانة الكتب وبيت الكتب ودار الكتب ودار العلم أو ما سمي بيوت الحكمة[٤].

---

١. حيدر أفندي، علي: ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف، بغداد، العراق، دار بغداد، سنة ١٩٥٠م، ص٣١٢.

٢. ابن جبير : الرحلة ، ص٢٥٨.

٣. حمادة، محمد ماهر: المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها، بيروت، لبنان، دار الرسالة، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص٨٢.

حسن، سعيد : الحركة الثقافية الإسلامية أسبابها – مراكزها، عمان – الأردن، دار الضياء، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٨١، ١٠٢.

دياب، حامد : الكتب والمكتبات في الأندلس، القاهرة – مصر، دار قباء، ط١، ١٩٩٨م، ص٩٧.

حسن، سعيد : أنواع المكتبات في العالمين العربي والإسلامي، عمان – الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص٢٦-٧٩.

٤. دياب، حامد : الكتب والمكتبات في الأندلس، ص٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكانت هناك جملة عوامل مؤثرة في ظهور مكتبات الحضارة منها تطور الكتابة العربية والخط العربي كذلك صناعة الورق وحركة الوراقين، حركة التدوين والتأليف، والمخطوطات العربية الإسلامية[١]. ثم انتشرت خزائن الكتب في أرجاء العالم الإسلامي وأصبحت قبلة لطلاب العلم تُعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة، وبلغ من انتشارها أن أبا حيان[*] النحوي كان يعيب على من يشتري الكتب ويقول ((الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف))[٢].

وكانت المكتبات الوقفية هذه مركزاً لتطوير العديد من المهن المتعلقة بالثقافة وتنميتها وإخضاعها لأسلوب علمي عن طريق تنمية قدرات العاملين بشؤون العلم وتنمية تخصصاتهم إذ كان لا يُعيّن في الوظائف العليا منها والتي تحتاج إلى خبرة وتدريب إلا من كان قد تَمرّس وتتدرج في الوظائف الأصغر منها ويكون قد أتقن ما سوف يشرف عليه ويكون مسؤولاً عنه أثناء تدرجه في المسؤوليات حتى يصبح ناضجاً وقادراً على تحمل المسؤوليات الأكبر[٣] ويذكر ابن جبير في رحلته إلى الشرق الإسلامي وبعد اطلاعه على المكتبات ودور العلم فيها وعاش في البعض منها واستفاد من أموالها الموقوفة فيقول (إن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فهم يَفدون من أقطار نائية فيلقي كل واحد منهم مأوى يأوى إليه ومال يصلح به أحواله جميعاً وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية انه اقر بتعيين حمامات يستحمون بها وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم الأخرى)[٤] ومن خلال الاطلاع على وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين والخدمات التي تقدمها لمستخدميها يمكن القول:

---

١. عليان، ربحي مصطفى: المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية عمان، الأردن، دار صفاء، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣٧.

*. ابا حيان : هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان النفري الأثري الحباني الغرناطي الامام النحوي الكبير مؤلف التفسير الشهير البحر المحيط وغيره.

٢. المقري، احمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت، لبنان، دار صادر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٢، ص٥٤٣.

١. الحموي، ياقوت: معجم الأدباء، لندن، طبع مرجليون، ١٩٠٨م، ج٧، ص٢٧٨.

٢. ابن جبير، الرحلة، ص٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١) إن المكتبة الوقفية تشكل بُنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر وأنها الإطار الفعلي لقيام المكتبات وانتشارها في التاريخ العربي.

٢) وقف الكتب عند العرب والمسلمين كان العامل الأساسي في نشر الثقافة وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين على مدى قرون طويلة من خلال المكتبات العامة ومكتبات الجوامع والربط والمستشفيات.

٣) إن الإحساس لدى قادة الفكر والثقافة في القرون السالفة بأهمية توفير الكتاب وتوفير السبل التي تساعد على الاستفادة منه على نطاق واسع أدى إلى أن يكون في مدينة واحدة عشر مكتبات في وقت واحد جميعها وقفية.

٤) إن أغلب ما وصل إلينا من تراث مخطوط مصدره الكتب التي كانت وقفاً في المساجد والمدارس أو تلك التي كانت من وقف الأسر.

٥) إن الفترة من القرن الرابع إلى القرن السابع الهجري شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي بشكل لا نظير له من حيث ضخامة المجموعات وحسن التنظيم ويعود السبب في ذلك إلى انتشار ظاهرة الوقف[١].

المطلب الرابع: حفظ النسل

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم عزيزة القدر تحمي أديانها وتحفظ نفوسها وتصون أعراضها وأموالها.

والإسلام قد عني بحماية النسل وحث على ما يحصل به استمراره وتكثيره. ويتمثل في:

الفرع الاول: رعاية الايتام

---

١. الساعاتي، يحيى، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص١٩١، ١٩٢.

وللاستزادة في معرفة المكتبات وخزائن الكتب في العالم العربي الإسلامي انظر

دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط – يوسف العش

خزائن الكتب القديمة في العراق – كوركيس عواد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته حتى ينشأ عضواً في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى[١].

ومن أبرز المؤسسات الاجتماعية التي حفلت بها المدن الإسلامية تلك الخاصة برعاية الأيتام. وقد جاء في ذكر أخبار أصفهان أن احد الصالحين كان يذهب بالأيتام يوم الجمعة إلى منزله وينظفهم. وهكذا حتى انتشر نظام الوقف في الدولة الإسلامية، فحرص كثير من المحسنين على وقف الأوقاف على الأيتام وتعليمهم وكسوتهم[٢].

من ذلك ما نصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن ((يكسى كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً وفي الشتاء مثل ذلك ويزداد جبة محشوة بالقطن))[٣].

وتجلت العناية بالأيتام بإنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ذلك أن عملية التعليم في صدر الإسلام ارتبطت بالمساجد وان تعليم الصغار داخل المساجد كان أمراً مكروهاً لم يستسغه الفقهاء[٤]، ولما كان الميسورون يعلمون أطفالهم في البيوت على أيدي مؤدبين مأجورين فإن المشكلة تمثلت في تعليم فقراء الأطفال والأيتام. ومن أجل هذا الغرض أقيمت أوقاف لتعليم هؤلاء والعناية بأمرهم، وكانت أكثر انتشاراً في المشرق منها في المغرب الإسلامي لأنها استرعت أنظار الرحالة المغاربة،

---

١. علوان، عبدالله: التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة – مصر، دار السلام، ط٥، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٦١.

٢. إبن تغري بردي، جمال الدين: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة – مصر، مطبعة دار الكتب، ط١، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ج٧، ص١٢١.

٣. عاشور، سعيد: بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، القاهرة – مصر، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٣٣.

٤. القرشي، ضياء الدين المعروف بابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص١٨١.

الماوردي الشافعي، علي بن محمد: الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة – مصر، دار الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٢٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتى إن ابن جبير(*) الرحالة العربي في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث به من مفاخر في هذه البلاد. وقد ذكر انه من مآثر القائد صلاح الدين(*) المعبرة عن عنايته بأمور المسلمين أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم(١). وفي أواخر العصور الوسطى انتشرت في الوطن الإسلامي ظاهرة إنشاء مكاتب للفقراء والأيتام واهتم منشوؤها بحبس الأوقاف عليها للاهتمام بهؤلاء الأطفال وتوزيع الغذاء والكساء عليهم وترتيب لكل طفل جراية في كل يوم مع ملاحظة أن الأمر لم يقف عند حد توفير الطعام والكساء ومعلوم شهري لهم وإنما تعدى ذلك إلى توفير أدوات الكتابة لهم من أقلام ومداد وأوراق(٢).

الفرع الثاني: تزويج الفتيات الفقيرات

ومن عظمة الشريعة السمحاء أنها كفلت لجميع من ينضوي تحت لوائها الحياة الكريمة والعدالة الشاملة فهي تتلمس حاجات الأفراد فتسدها وتسعى جاهدة لإدخال الطمأنينة والاستقرار للقلوب.

وقد كانت في فلسطين أوقاف مخصصة لتوفير مهور للفتيات اليتيمات كي يتسنى لهن الزواج(٣).

ومن أجل مساعدة المرأة على القيام بوظيفة الأمومة على أكمل وجه وُجدت أوقاف للنساء المرضعات تسمى أوقاف نقطة الحليب يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل

---

*. ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي ولد في ٥٤٠هـ رحالة أديب نظم الشعر الرقيق، أولع بالترحل والتنقل، زار المشرق ثلاث مرات وهي التي ألف فيها كتابه رحلة ابن جبير ت ٦١٤هـ.

الاعلام: ج٥، ص٣١٩.

*. صلاح الدين الأيوبي: السلطان المالك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ولد بتكريت في ٥٣٢هـ أنعم الله عليه بالملك كان همه الأكبر ومقصده الأعظم نصرة الإسلام وكسر أعدائه اللئام، كان له من الفضائل والفواضل والفوائد الفرائد في اللغة والأدب وكان كثير التعظيم لشرائع الدين سخياً شديد المصابرة على الخيرات والطاعات، ت٥٨٩هـ.

البداية والنهاية: ج١٣، ص٢.

١. ابن جبير، أبي الحسن محمد: رحلة ابن جبير، بيروت – لبنان، دار صادر، ص٢٢، ٢٦٠.

٢. عاشور، سعيد: مرجع سابق، ص٢٣٤.

٣. دمبر، مايكل: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسبوع إلى جانب الماء المذاب فيه السكر، فقد كان من مبرات القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[١].

لقد قدمت الشريعة الإسلامية للمرأة كل ضمانات ومقومات الحياة الكريمة المستقرة فحرصت كل الحرص على صون كرامتها من خلال محاربة فقرها وتلمُّس حاجاتها وسدها عبر أعمال اجتماعية لتأخذ دورها في البناء الحضاري للأمة كعنصر فاعل ومؤثر فيه.

الفرع الثالث: رعاية الارامل والمطلقات:

جعل التشريع الإسلامي من ضمن أولوياته المحافظة على هذه الشريحة الاجتماعية بتوفير العيش الكريم لها وإحاطتها بالعطف والرعاية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل))[٢]، ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بالتوجيه القولي بل قام بكفالة بعض أبناء وأرامل المسلمين الذين استشهدوا في الجهاد. وانطلاقاً من هذا التوجيه النبوي أخذت الأمة تعمل على إيجاد وسائل لرعاية هذه الفئة في المجتمع لمواصلة دورها في الحياة. فهذا عمر بن الخطاب كان يقول: ((لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً))[٣].

ويُعد الصحابي الجليل الزبير بن العوام[*] أول من أوقف وقفاً لصالح الأرامل والمطلقات من بناته فقد جاء في صيغة وقفه لبعض دُوره ((وللمردودة[*] من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر

---

١. السباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، ص١٢٨.

٢. أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث ٦٠٠٦، ص١٠٥١.

٣. القرشي، يحي ابن آدم: الخراج، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ١٣٤٧هـ، ص٥٩.

*. الزبير بن العوام: أمه صفية بنت عبد المطلب فهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله وشهد فتح مصر، جعله عمر بن الخطاب في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده وقال: هم الذين توفي رسول الله ص وهو عنهم راض وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ت٣٦هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج٢، ص٣٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بها))[١]. وقد تطور العمل الاجتماعي لخدمة هذه الشريحة الاجتماعية وأنشئت مؤسسات اجتماعية متخصصة وكذلك الرباطات في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية على مر فترات التاريخ الإسلامي في بغداد ومصر وكذلك في المغرب الأقصى فقد كان في مدينة فاس ملجأ خاص بالنساء الفقيرات ويتكون هذا الملجأ من دارين[٢].

المطلب الخامس: حفظ المال

ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء، وحيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع : الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية وهي تحقق بذلك العديد من الأهداف على صعيد التنمية الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة.

١- ففي الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع الثروات الطائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة[٣].

٢- إن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمراريتها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون

---

*. المردودة: أي المطلقة.

١. العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٥، ص٥١١.

٢. بلمقدم، رقية: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج١، ص٦٢.

٣. الزيد، عبد الله بن أحمد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض – السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٩٩٧م، عدد ٣٦، ص٢٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجود وقف مساند حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها أو انصراف اهتمامه إلـــى أشـــياء أخرى فتتعطل وتهدر[١].

١. كامل، صالح: دور الوقف في النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، دبي ١٩٩٤م، عدد ١٥٥، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: المقاصد الحاجية

وهي الحاجة إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب.

المطلب الاول: الوقف على الخانات:

من المؤسسات الاجتماعية التي انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي الخانات.

والخان هو المكان الخاص بإقامة التجار وحفظ أمتعتهم وبضائعهم، وتوفير السكن للمسافرين وحمايتهم، وعلى هذا فإن وظيفة الخان تجارية وسكنية، فهو يقوم مقام الفندق والسوق.

والخان نوعان:

الأول: وكان يقام على الطرق الخارجية، وبصورة خاصة على طرق المزارات، ثم صار الناس ينشئون حوله الحوانيت والأكواخ قياماً بما يحتاج إليه المسافرون، ويوجد في الخان بئر ماء يستخدم ماؤه لتزويد نزلاء الخان بما يحتاجون إليه من الماء للشرب والغسيل والوضوء[١].

إن هذه الخانات تقدم الخدمات للرحالة والمسافرين والتجار الذين ينتقلون من بلد إلى آخر ويقيمون في كل بلد للبيع والشراء ويرغبون أن يتوفر لهم في كل بلد قدراً من الراحة والحياة الاجتماعية الطيبة فضلاً عن الأمن والسلامة وتجنبهم مشقة السفر ليلاً ومخاطره، لذا فإن كل مؤسسة من هذه المؤسسات كانت مكتملة المرافق من حيث أماكن الراحة والنوم والاستحمام وأماكن مخصصة لإيداع الأموال ومستودعات لحفظ البضائع فضلاً عن قاعات لإعداد الطعام وأفران لخبز الخبز بالإضافة إلى أماكن لإقامة التجار العزاب وأخرى للعائلات و اصطبلات لحفظ العربات والخيول.

والخان فوق كل هذا يُعد من المؤسسات الدينية المرتبطة بوقف ريعه لصيانة مدرسة أو مسجد أو إطعام مسكين أو فقير، وربما وُقف له كي يستقبل الحجاج وزوار العتبات المقدسة وتوفير المكان المناسب لمبيت المحتاجين وأبناء السبيل مجاناً[٢].

---

١. الدراجي، أحمد: الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني، ص١٩٣.

٢. مرجع سابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: الخانات الداخلية وتكون ذات مساحة صغيرة نسبياً إذا ما قورنت بالخانات الخارجية لان الصفة العامة لهذا النوع من الخانات هي الصفة التجارية الصرفة، وكان لهذه الخانات فضلاً عن وظيفتها التجارية الصرفة وظائف أخرى منها تخصيص بعض الحجرات لتعليم الأولاد القراءة والكتابة وقراءة القرآن الكريم وهي بهذا قد جمعت بين الصفة التجارية والدينية والتعليمية وأصبحت أقرب إلى الربط الإسلامية[١].

وقد جاء في وصف إحدى هذه الخانات أنه ينزلها التجار ببضائع بلاد الشام من الزيت والصابون والدبس والفستق والجوز واللوز ونحو ذلك، وجُعلت فندقاً كبيراً إلى الغاية وبدائره عدة مخازن، وشُرط ألا يُؤجرَّ كل مخزن إلا بخمسة دراهم من غير زيادة على ذلك ولا يخرج أحد من مخزنه فصارت هذه المخازن تُتوارث لقلة أجرتها وكثرة فوائدها، وإن رُؤيتها من داخلها وخارجها لتُدْهِش لكثرة ما هنالك من أصناف البضائع، وازدحام الناس، وشدة أصوات العتَّالين عند حمل البضائع ونقلها لمن يبتاعها.

ويعلو هذه الخانات رباع تشتمل على ثلاثمائة وستين بيتاً عامرة كلها تحوي نحو أربعة آلاف نفس ما بين رجل وامرأة و صغير وكبير.

وهذا الفندق ترد إليه الفواكه على اختلاف أصنافها مما ينبت في بساتين ضواحي المدينة ومن التفاح والكمثري والسفرجل الواصل من البلاد الشامية ومنها يُنقل إلى سائر أسواق المدينة. وأُنشأت هذه الدار وَوُقفت على خانقاه، وبظاهر هذه الدار عدة حوانيت تباع فيها الفاكهة تُذكِّر رُؤيتها وَشمُّ عُرْفها بالجنة لطيبها وحُسْن منظرها، وتأنق الباعة في تنضيضها، واحتفافها بالرياحين والأزهار وما بين الحوانيت مسقوف حتى لا يصل إلى الفواكه حر الشمس، مما يدل على أن مثل هذه المؤسسات كانت مركزاً اجتماعياً نشيطاً[٢].

ومثل هذه المؤسسات لا نجد لها نظيراً اليوم في بلاد المسلمين، ويمكن أن ينشأ على منوالها في عصرنا الحاضر محطات للسيارات مثلاً لخدمتها على الطرق التي تربط المدن وتخدم المسافرين.

---

١. مرجع سابق: ص١٩٥.

٢. المقريزي، تقي الدين: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، لندن، المملكة المتحدة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، مجلد٣، ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: توفير فرص العمل :

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها، فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد وخطيب ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه[١].

يضاف إلى ذلك أن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية الهامة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار وبقدر ما نجد أوقافاً مخصصة للإطعام وأخرى للإيواء وثالثة للتعليم وللعلاج الطبي بقدر ما نجد أناساً متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في تدبير الإسكان وغيرهم في تقديم التعليم والخدمات الطبية ثم نجد أن هؤلاء وهؤلاء يتنافسون من خلال الإبداع والتطوير الأمر الذي يعود على العمل الخيري وعلى الفقراء الذين يعيشون منه بالخير العميم[٢].

إن إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة في المجالات المختلفة سيعمل على توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفر استمرارية واستقراراً لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع يمكن الإفادة منها في مجالات أخرى[٣].

المطلب الثالث: تخفيف الاعباء المالية للدولة

وهذا مقصد غاية في الأهمية، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي للخزينة لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة، والوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية ومشاريع البنية الأساسية سيساعد على تقليل الإنفاق العام للدولة، مما يعني أن الموازنة العامة ستحقق بعض التوفير في مواردها وبالتالي إذا كان هناك عجز في الميزانية أو ديون سيعني تراجع العجز وانخفاض الديون، أما إذا لم يكن هناك عجز فإن دور الوقف

---

١. السدلان، صالح: أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة – السعودية، ١٤٢٠هـ، ص٢٠.

٢. الجارحي، معبد: بحث التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٠م، عدد١٧، ص٥٦، ٥٧.

٣. العمر، فؤاد: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م، ص٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يساعد على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي وتساعد بدورها على تحقيق التنمية[١].

إن عمر بن الخطاب قد امتنع من قسمة الأراضي المفتوحة عنوة في عهده على عموم المسلمين بدلاً من توزيعها غنيمة على الفاتحين وقال مدافعاً عن وقفه هذا إذا قسمت ارض العراق وأرض الشام فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ وقال أيضاً ((أرأيتم هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد من أن تشحن بالجيوش ودوام العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الارضون ؟))[٢].

وهكذا نجد أن عمر بن الخطاب قد استعان بالوقف العام لزيادة الإيرادات العامة للدولة وإنفاقها في المصالح العامة.

المطلب الرابع: التقليل من مشكلة البطالة

تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

١. **المعالجة المباشرة**: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع[٣].

---

١. قحف، منذر: السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الاسلامي، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٣- ٦٥.

٢. القاضي أبو يوسف، إبراهيم: الخراج، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٢٥.

٣. مشهور، نعمت: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ٢٠٠٠م، عدد ٢٢٤، ص٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة[١].

المطلب الخامس: دور الوقف في التنمية السياسية:

إن تعبير السياسة الأهلية للوقف هو منهج للتدبير الاجتماعي التلقائي الناتج عن المبادرات الحرة للأهالي التي قاموا بتنفيذها من خلال هذا النظام، وهذه المبادرات نابعة من المجال الاجتماعي وغير موجهة من الحيز السياسي الحكومي[٢]، والإرادات الأهلية التي توضح مصارف ريع الأوقاف هي عملية ((تخصيص اجتماعي)) لجزء من الدخل والثروة التي يمتلكها أفراد المجتمع على مجموعة من المصالح والخدمات العامة وذلك من خلال :

١- المشاركة المالية في هموم الأمة: وذلك بأن يترك هناك مجال للفرد للمشاركة في تحمل المسؤولية، وذلك أنه في الدولة الإسلامية يرتبط الحاكم بالمحكوم بالعقيدة نفسها التي يقوم عليها النظام بأكمله، وبالتالي يصبح عطاء الأفراد لتحقيق الأهداف المالية للدولة عطاءاً طوعياً شرعياً وكان ذلك أهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في ممارساته المالية، فهو يؤكد حتى عند كثرة موارد الدولة على التبرع للمصالح العامة للمسلمين، ويترك حيزاً مهماً في ماليته ليتم تمويله بالتبرعات بدلاً من أن يدخر فائض الإيرادات في يوم كثرتها ليوم الحاجة، لأنه يعلم تماماً أن الحاجات التي ستطرأ سيكون لها من إيرادات مستقبلية أو تبرعات الأفراد ما يكفيها[٣].

٢- دور الوقف في تعزيز حال الأمة: لعب الوقف دوراً هاماً في كبح جماح الدولة من مواقعها في المساجد والمدارس والمنتديات، عبر الحسبة والقضاء ونظام الأوقاف، وكيف أدى إهمال هذه الأنشطة والفعاليات وتهميشها ومحاولة تفكيك المجتمع والحيلولة دون تبلور قواه إلى دفع بعض القوى الاجتماعية إلى الانخراط في بعض أعمال وحركات واستخدام العنف طلباً للحرية، وقلل من أهمية المؤسسات المجتمعية الإسلامية السابقة، وحصر الصراع التحرري في حلقات متواصلة بين

---

١. كامل، صالح: دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص٤٤.

٢. غانم، إبراهيم: الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، مصر، دار الشروق، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٨٣.

٣. قحف، منذر: السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكـــام ومعارضـــيهم المـــسلمين، بينمـــا تفعيـــل هـــذه الأنـــشطة والفعاليـــات (زوايا، تكايا، مدارس، قضاء مستقل) بتمويل وقفي، يجعل الأمة في حال من الاستقرار ويجعلهـا تعيش في ظل انحراف الدولة، فإذا تعرضت الدولة لأي اختراق أجنبي فلا تستطيع أن تتـدخل بمـا فيه الكفاية من حماية الداخل، ولكن إذا توافر للمجتمع الآليات الكفيلة بإدارة شؤونه وحمايـة نفـسه، فإن هذا يمثل الأمن الحقيقي، ويحفظ الأمة من أن تقع في المعادلة: انهزام الدولـة يعنـي انهـزام الأمة[١].

تعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة: يعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أمـا كونـه مصدر لقوة المجتمع فبما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامـت بتلبيـة حاجات محلية عامة وخاصة، أما كونه مصدر لقوة الدولة فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية فـي حفـظ الأمـن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليهـا فـي دعمه والمحافظة عليه، من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بـالمجتمع، فعلى الرغم مما أصاب المؤسسة الوقفية من قصور أدى إلى الحد من فعاليتها الايجابية، إلا أن ذلك لم يعطل دورها الثابت كمؤسسة تحتل موقعاً وسطاً بين السلطة والمجتمع، وبالتالي تنهض بـأدوار خاصة أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة[٢].

---

١. عمارة، محمد: حلقة نقاشية، الأوقاف والتنمية، دورية المستقبل العربي، بيروت، لبنـان، ١٩٩٨م، عـدد ٢٣٥، ص١٣٣.

٢. الضيقة، حسن: الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، مجلة الاجتهاد، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، عـدد ٣٦، ص١٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: المقاصد التحسينية

وهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمعها مكارم الأخلاق.

المطلب الأول: دور الوقف في تنشيط التجارة

من الآثار الاقتصادية للوقف تقديم وتوفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية كإقامة الخانات والتكايا على طرق تجارية والعديد من الخدمات الإنسانية المجانية التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، كذلك كان للوقف دوره في تنشيط التجارة الخارجية أيضاً ولاسيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين[١]، وكان للوقف دور في تشجيع الهجرة إلى بعض المناطق[٢]، وكثيراً ما أنتعش النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية : المدارس والمكتبات والأسبلة، فقد شجع وجود الأسبلة على رواج حركة التجارة الداخلية، فقد كان لأحواض المياه المخصصة للدواب، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان والتي تقع على طرق تجارية هامة قدمتها الأوقاف كخدمة إنسانية مجانية ولكن كان لها أثر هام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق[٣] وكذلك كان من آثار المنشآت التي رعتها الأوقاف ظهور خصائص ومميزات اتسمت بها حياة المسلمين وتولدت عنها أذواق وعادات وتقاليد تترجم عنهم وتعنون لهم.

وقد أوجدت الأوقاف ارتباطاً مميزاً بين المدينة والريف، فقد كانت الأوقاف في المدينة تعتمد على الريف لتغذي نفسها من مردود القرى أو أجزاء منها، كما ساعدت الأوقاف على الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر ومن مدينة أو قرية إلى أخرى وكان للمنشآت الوقفية دور مهم وأساسي في ربط العالم الإسلامي وبين مدنه التجارية المتباعدة[٤].

---

١. عفيفي، محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، القاهرة – مصر، ص٢١٠.

٢. دمبر، مايكل: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ص٢٣.

٣. عفيفي، محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، ص٢٠٩.

٤. السدحان، عبد الله: دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: دور الوقف في تنمية المناطق:

إن إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها وازدهارها، وذلك أن الوقف لم يقتصر على مشاركته في بناء منشآت عمرانية (مدارس – مستشفيات – مساجد) بل عمل المشرفون عليه على بناء منشآت مساعدة (خانات – حمامات – دكاكين – مزارع) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها. ومن هنا فقد شكل الوقف مزيداً من العمران في العديد من المناطق بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة وقد برز دور الوقف من خلال:

١. **إنشاء مدن جديدة**: فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة تكون النواة العمرانية للمدن الجديدة والتي تتكون في الغالب من : جامع، عمارة، تكية لتقديم الوجبات المجانية للفقراء والمسافرين وأبناء السبيل، طاحونة، حمام، دكاكين، رباط لنزول الواردين[١]. ومع هذه النواة الدينية والاجتماعية والتجارية تبرز مدن ومراكز جذب للقوافل وان تستمر كمركز عمراني للاستقرار السكاني في هذه المنطقة وما يحيط بها، وهو ما حصل في مناطق عديدة حيث نجد تنوعاً وتكاملاً في مهمات هذه المنشآت والتي أتاحت لهذه النواة العمرانية أن تصبح قرية مستقرة قابلة للنمو إلى بلدة وربما إلى مدينة بحسب موقعها والطرق المؤدية إليها.

ونتيجة لتوافر هذه المنشآت الوقفية برزت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة، أما في بلاد الشام فقد نشأت من جديد حوالي عشر مدن بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العهد العثماني[٢].

٢. **تطور مدن موجودة**: فقد كان للوقف دور هام من خلال منشأته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها وأن تسترد بعض المدن أهميتها، فقد شهدت المدن التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف وقد تراوح التطور الجديد من منطقة إلى أخرى ومن مدينة

---

١. الآرناؤوط، محمد: معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر، دمشق – سورية، دار الحصاد، ط١، ١٩٩٣م، ص٥٥- ٦٦.

٢. الارناؤوط، محمد: مرجع سابق، ص٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى أخرى إلى حد انه غطى المدينة الأصلية في بعض الحالات مثل اسطنبول بالطابع العثماني، بينما بقي يُمثّل جزءاً متميزاً من المدينة الأصلية في حالات أخرى مثل دمشق والقاهرة[١].

وقد أدى الوقف دوراً إيجابياً على مستوى المجتمع والدولة، فقد ساعد الوقف على ازدهار العديد من المناطق اقتصادياً. فكثير من هذه المناطق لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية شجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن مما عزز الحياة الاقتصادية وأنعش الاستقرار.

إن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة عزَّز الدورة الاقتصادية وزاد في عملية الاستثمار وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة (ارض – أيدي عاملة) وبذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام، وعلى السلام الاجتماعي في كنفها، ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العالم الإسلامي حالياً نظراً للتمركز السكاني الكثيف في المدن وإهمال العديد من المناطق والأرياف[٢].

المطلب الثالث: دور الوقف في الصناعة

لقد ساهمت الوقوف في كل الأقطار الإسلامية على مر الأزمان على ظهور صناعات حققت جانباً مهماً من النمو الاقتصادي والتميز الحضري المدني من ذلك الفن المعماري المتفرد بمقوماته وأشكاله في المدن الإسلامية وما نالته المساجد ومختلف المعاهد من روائع الإبداع في الأشكال الهندسية، ويكمل هذا الجانب انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام والسجاجيد للصلاة تفرش بها البيوت والمساجد أو تزين بها ردهات القصور، ثم صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد ونحوها والبخور والمسك والطيب، وكما انتشرت في هذه المجتمعات كتابة المصاحف للحفظ والتلاوة وقد تميزت هذه في كل فترة وكل بلد بضروب من التزويق والإبداع الفني لم يظهر مثلها اتقاناً في كثير من الأمم وصناعة الورق للكتابة وكذلك الخط والتجليد بأنواعها، ثم صناعة أو فن الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات إلى اللغة العربية

١. الارناؤوط: مرجع سابق، ص٦٤ - ٧٦.

٢. الارناؤوط: مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمساعدة على شحن المكتبات الجديدة وتقديم روائع الإنتاج العلمي والطبي والفلسفي إلى بُناة الحضارة الإسلامية ليسيروا على نهج أسلافهم ويستدركوا عليهم ما فاتهم، وقد ظهرت المختبرات الطبية ودرست الأعشاب والنباتات وصنعت الأدوية والعقاقير كما صُنعت لأول مرة آلات الجراحة ومواد التخدير، وأنشئت الحدائق والبساتين يوزع فيها كل ما يحتاج إليه من أعشاب ونباتات طبية علاجية كذلك الصناعة الحربية وما أوجدته من وسائل للقتال وحماية الثغور من كل عدوان خارجي[١].

وكل هذه الجهود المبذولة لنمو الإنسان ورقيه وعزته حققها العطاء غير المحدود للمؤسسات الخيرية في الإسلام.

المطلب الرابع: دور الوقف في التنمية السياسية

تمويل الأنشطة السياسية: يعتبر الوقف مصدراً لتمويل مختلف المؤسسات ذات النفع العام (المساجد، المعاهد الدينية، المدارس والجامعات، مؤسسة العلماء والفقهاء) ففي حين تكون هذه المؤسسات في الدولة المعاصرة خاضعة لتمويل الدولة، لكن التجربة الإسلامية تركز على مصادر تمويل مستقلة لمعظم المؤسسات الفعالة والمنحازة للأمة والتي تمثل أميناً ورقيباً على مصالح الأمة، وفي مقدمة هذه المصادر: الوقف[٢].

الترابط السياسي: فالوقف الخيري عندما يوزع أمواله على المحتاجين و الفقراء، وعندما ينشئ المستشفيات والمدارس، فضلاً عن أعمال النفع العام الأخرى، فإنه يزيد الترابط السياسي وتبادل الرأي ووجهات النظر والشورى في أمور المجتمع[٣]، ويعزز كذلك الجهود التي تساهم في التربية

---

١. بن الخوجه، محمد الحبيب: بحث لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص١٦٤.

٢. عارف، نصر: نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٣٦٥.

٣. غانم، إبراهيم: بحث دور الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص٥٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السياسية السليمة للأجيال من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة التي تخدم المجتمع وتُمول من ريع الأوقاف[١].

١. الأعظمي، محمد خالد: بحث تنمية الوقف، ندوة مجمع الفقه الإسلامي في الهند، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ص٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخـــاتمـــة :

وقد تنوعت الأوقاف بحسب أغراضها والمصالح التي تحققها فقد تأتي ضرورية لتحقيق المقاصـــد الضرورية، أو تكون حاجية لتحقيق المقاصد الحاجية، وقـــد تكـــون تحـــسينية لتحقيـــق المقاصـــد التحسينية ويجمعها مكارم الأخلاق.

لقد وفرت الأوقاف التمويل الذاتي لمؤسسات خدمة المجتمع انشاءً واستمراراً وضمن لهـــا حريـــة العمل، وأفرز أجيالا من العلماء والفقهاء والأدباء، وأشبع حاجات اجتماعية أساسية وحفظ الأمـــوال من الضياع في اللهو الباطل فكان قوة للمجتمع في موازاة قوة الدولة.

إن الوقف من ميزات الأمة ومن أبرز الخيرات والعطاءات فيها، وهذا الدور التاريخي للوقف يمكن أن يتحدد في كل وقت إذا تحققت النية الطيبة والتخطيط السليم والرعاية الصحيحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التـــوصيـــات :

١. الطلب إلى خطباء الجمعة أن يخصصوا أكثر من خطبة في العـــام للتعريـــف بـــالوقف ودوره التاريخي في إبقاء راية الإسلام مرتفعة ولتوضيح دوره في التنمية البشرية والاقتصادية.

٢. إقامة المؤتمرات والندوات التي تعني بشؤون الوقف وتطوره ومشاركته في عملية التنمية ودعوة المتخصصين لتقديم مقترحاتهم لتفعيل دور الوقف في المجتمع.

٣. إقامة البرامج التلفزيونية والإذاعية للتعريف بنشاط الوقف عبر العصور وحتى ما يشبه الوقف الإسلامي في نظام الغرب، مع إبراز ميزته الخاصة في الدين الإســـلامي لـــشموله وتغطيتـــه لمختلف الجوانب.

٤. ضرورة التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لتضمين المناهج الدراســـية نـــصوصاً عـــن الوقف ودوره في الجانب التعليمي، ودوره في محو الأمية وفعاليته في المجتمع المدني كـــذلك ضمن الدراسات الجامعية فيما يتعلق بالتنمية والاقتصاد الإسلامي.

٥. تشجيع الميسورين وأصحاب رؤوس الأموال على المشاركة في التخفيف من مشاكل المجتمـــع وإقامة المشاريع الوقفية والتذكير بما كان يفعله الأغنياء في العصور الزاهرة من خلال رعايـــة المدارس والطلاب والإنفاق على الدعوة وإقامة الأوقاف التي تمد هذه النشاطات بالمال.

٦. ضرورة قيام وقفيات للتنمية البشرية، أي التي تساهم في زيادة الوعي والخبرة فـــي الإنتـــاج، وتوفير المهن والتدريب على الحرف، وتوفير العديد من العناصر ووسائل التعلم مـــن خـــلال وسائل تعليمية عديدة وإنشاء وقفيات لهذا الغرض: وقفية لتعليم الخط، الخياطـــة، التمـــريض، تربية الأطفال، التوعية الصحية، لكي يمتلك الإنسان المهنة، ومع تراجـــع دور الدولـــة يمكـــن للوقف المساهمة الجزئية في تحسين التنمية البشرية والعناية بالأفراد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية على أن تُسند مهمة وضع القوانين إلى خبراء من الفقهاء والاقتصاديين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيـــــات

الآيـــــــــة	رقم الصفحة	السورة	رقم الآية
وعلى الله قصد السبيل	٥	النحل	٩
لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصراً لاتبعوك	٥	التوبة	٤٢
واقصد في مشيك	٦	لقمان	١٩
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	١٢-٤٧	آل عمران	٩٧
ويسألونك عن الخمر والميسر	١٢	البقرة	٢١٩
إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة	٢١	آل عمران	٩٦
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٢٣-٢٥-٢٧	آل عمران	٩٢
آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه	٢٥	الحديد	٧
ومن رباط الخيل	٢٦	الأنفال	٦٠
وتعاونوا على البر والتقوى	٢٩	المائدة	٢
وآتوهم من مال الله الذي أتاكم	٢٩	النور	٣٣
وابتغوا إليه الوسيلة	٣٠	المائدة	٣٥
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة	٣٧	الأحزاب	٣٦
ألم نجعل الأرض كفاتا	٤٠	المرسلات	٢٥-٢٦
انما يعمر مساجد الله	٤٦	التوبة	١٨
متكئين على سرر مصفوفة	٤٩	الطور	٢٠
ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون	٤٩	الزخرف	٣٤
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم	٥١	التوبة	٤١
وسقاهم ربهم شرابا طهورا	٥٤	الإنسان	٢١
يسقون من رحيق مختوم	٥٤	المطففين	٢٥
ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون	٥٤	المطففين	٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
حبس الأصل وسبل الثمرة.....	١٦-٣٤-٤٣
إن شئت حبست أصلها.....	٢٢
اجعلها في قرابتك.....	٢٣
من يشتري بئر رومة.....	٢٣
اذا مات الانسان انقطع عمله.....	٢٥
من احتبس فرساً في سبيل الله.....	٢٦
لا يباع أصلها ولا يبتاع.....	٢٧
انك ان تذر ورثتك اغنياء.....	٣٠
يا رسول الله، ان حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله.....	٣٤
فيما سقت الانهار والغيم العشر.....	٥٥
ان الله ما أنزل داء الا جعل له شفاء.....	٥٦
الساعي على الارملة والمسكين.....	٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	رقم الصفحة
الغزالي	٦
الآمدي	٧
الريسوني	٧
الطاهر بن عاشور	٧
علال الفاسي	٨
نور الدين الخادمي	٨
ابو حنيفة	١٤
محمد بن الحسن الشيباني	١٥
القاضي أبو يوسف	١٥
الخرشي المالكي	١٥
النووي	١٥
ابن قدامه	١٦
ولي الله الدهلوي	١٩
مجاهد	٢١
قتادة	٢١
أبو طلحة الانصاري	٢٣
جابر بن عبدالله	٢٧
الترمذي	٢٧
القرطبي	٢٨
زيد بن ثابت	٣٠
الطحاوي	٣٤
ابن حزم الظاهري	٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السرخسي	٤٠
الشيرازي	٤١
ابن تيمية	٤٦
زيد بن صوحان	٤٩
الوليد بن عبد الملك	٥٦
عضد الدوله بن بويه	٥٨
مظفر الدين كوكبري	٦٠
ابو القاسم الزهراوي	٦٢
ابن البيطار	٦٤
الخطيب البغدادي	٦٨
ابراهيم بن نفطويه	٦٨
ابو حامد الاسفراييني	٦٩
الجويني	٦٩
الجبّائي المعتزلي	٧٠
أبي الفتوح أحمد	٧٤
نظام الملك	٧٥
المستنصر بالله	٧٦
ابن حنبل	٧٧
الخوارزمي	٧٨
ابن سينا	٧٨
الرازي	٧٩
أبو حيان النحوي	٨٠
ابن جبير	٨٣
صلاح الدين الأيوبي	٨٣
الزبير بن العوام	٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأماكن والمصطلحات

الأماكن والمصطلحات	رقم الصفحة
ثبا	٢٢
حوائط	٢٢
الرباط	٤٨
الزاوية	٤٩
الخانقاه	٤٩
التكية	٤٩
سمرقند	٥٣
قرطبة	٥٧
إربل	٦٠
المردودة	٦٦
خراسان	٦٩
نيسابور	٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ثانياً : الحديث الشريف وشروحه

البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، بيروت-لبنان، دار صبح، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي.

الطحاوي، ابو جعفر احمد، **شرح معاني الآثار**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الرياض-السعودية، بيت الأفكار الأولية.

العيني، بدر الدين أبي محمد بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النووي، محي الدين أبي زكريا، **المنهاج في صحيح مسلم**، الرياض-السعودية، طبعة بيت الأفكار الدولية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ثالثاً : كتب الفقه وأصول الفقه

الآمدي، سيف الدين أبي الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

الآيجي، عضد الملة، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

البيضاوي، ناصر الدين، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، القاهرة – مصر، المطبعة السلفية، ١٣٤٥هـ .

البخاري، صديق حسن، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، بيروت – لبنان، دار الجيل، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البصري، هلال الرأي، **أحكام الوقف**، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٥هـ

التفتازاني، سعد الدين مسعود، **التلويح الى كشف حقائق التنقيح**، بيروت – لبنان، دار الأرقم، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ابن تيمية، احمد، **اقتضاء الصراط المستقيم**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

الجويني، أبي المعالي عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، قطر، دار الأنصار، ط١، ١٣٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن الحاجب، جمال الدين، **منتهى الوصول والأمل الى علمي الأصول والجدل**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، طذ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

حيدر أفندي، علي، **ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف**، بغداد – العراق، دار بغداد، ١٩٥٠م.

الحلي، يحيى بن سعيد، **شرائع الإسلام**، بيروت – لبنان، دار الاضواء، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن حزم، أبو محمد بن علي، **المحلى**، بيروت – لبنان، دار الجيل.

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الكويت، دار القلم، ط١٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

الخضري، محمد،**أصول الفقه**، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م

الخادمي،نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه**، قطر،ط١، ١٩٩٨م

الخرشي المالكي، محمد، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، طذ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الدهلوي، شاه ولي الله، **حجة الله البالغة**، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

الدريني، فتحي، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، دمشق – سورية، دار قتيبة، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، الرياض – السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الزيلعي الحنفي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

الزرقا، مصطفى، **أحكام الأوقاف**، عمان- الأردن، دار عمار، ط٢، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

السبكي، تاج الدين علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

السرخسي،أبي بكر محمد، **المبسوط**، بيروت – لبنان،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن علي، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول**، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الشنقيطي، عبدالله، **نثر البنود على مراقي السعود**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشيباني المعروف بالخصاف، أبي بكر، **أحكام الأوقاف**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار**، بيروت – لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

الشيرازي، ابو اسحق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الشافعي**، سروبايا، اندونيسيا، مكتبة احمد بن سعد بن نبهان.

الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية**، بيروت – لبنان، دار العلم، ط٦، ١٩٨٢م.

الطرابلسي الحنفي، حسام المعاني، **الاسعاف في احكام الاوقاف**.

العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

العبادي الشافعي، أحمد بن قاسم، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، طرابلس – ليبيا، مكتبة النجاح.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

بن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الغزالي، أبي حامد محمد، **المستصفى من علم الاصول**، بيروت- لبنان، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الغزالي، أبي حامد محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، بغداد-العراق، مطبعة الارشاد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

القرافي، شهاب الدين، **نفائس الاصول في شرح المحصول**، الرياض – السعودية، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن قدامه، موفق الدين عبدالله، **المغني**، بيروت – لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبدالله، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الرياض- السعودية، دار الحبيب، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبدالله، **الكافي في فقه الإمام احمد**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبدالله، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه اهل المدينة المالكي**، الرياض – السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكبيسي، محمد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد – العراق، دار الارشاد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

المرداوي الحنبلي، علاء الدين، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م.

المرتضى، احمد بن يحيى، **البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الامصار**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الموصلي، مجد الدين عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، عمان – الاردن، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى، **روضة الطالبين**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكن، زهدي، **الوقف في الشريعة والقانون**، بيروت – لبنان، دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

يكن، زهدي، **المختصر في الوقف**، بيروت – لبنان، دارالثقافة،١٩٦٦م.

رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، القاهرة – مصر، مكتبة الآداب، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، القاهرة – مصر، دار الفضيلة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الفيروز آبادي، الشيرازي، **القاموس المحيط**، بيروت – لبنان، بيت الافكار الدولية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

بن فارس، ابي الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، القاهرة، مصر، المطبعة الأميرية، ط٤، ١٩٢١م.

ابن منظور، أبا الفضل جمال الدين محمد بن بكر، **لسان العرب**، بيروت- لبنان، دار احياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً : كتب التراجم والسير

ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **طبقات الشافعية**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الدمشقي، ابن كثير، **البداية والنهاية**، بيروت – لبنان، مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الزركلي، خير الدين، **الاعلام**، بيروت – لبنان، دار العلم، ط٦، ١٩٨٤م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، حيدر آباد- الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ .

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الاصابة في تمييز الصحابة**، بيروت – لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرطبي، عبدالله بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، عمان – الاردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

القرافي، بدر الدين، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

القرشي، الحنفي، محي الدين ابو محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، القاهرة – مصر، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعية**، دار المدار الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.

سادساً : كتب متنوعة أخرى

أمين، محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٠م.

أمين، أحمد، **ضحى الإسلام**، القاهرة – مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط٦، ١٩٦١م

أمين، أحمد، **فجر الإسلام**، القاهرة – مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط٧، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

ابن أبي أصيبعه، موفق الدين ابي العباس احمد بن القاسم، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، بيروت – لبنان، دار الحياة، ١٩٦٥م.

إبراهيم، القاضي أبو يوسف، **الخراج**، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الأرناؤوط، محمد، **معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر**، دمشق – سورية، دار الحصاد، ط١، ١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بلمقدم، رقية، **أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل**، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

بن تغري بردي، جمال الدين، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**،القاهرة-مصر، مطبعة دار الكتب، ط١، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

بن جبير، أبي الحسن محمد، **رحلة ابن جبير**، بيروت – لبنان، دار صادر.

جواد، مصطفى، **دليل خارطة بغداد قديماً وحديثاً**، بغداد – العراق، المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٨م.

ابن الجوزي، جمال الدين، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الحسيني، محمد أسعد، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**، القدس، وكالة أبو عرفه للنشر.

الحوراني، ياسر، **الوقف والتنمية في الأردن**، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

حتي، فيليب وآخرون، **تاريخ العرب**، دار غندور، ط٥، ١٩٧٤م.

حمادة، محمد ماهر، **المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها**، بيروت – لبنان، دار الرسالة، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

حسن، سعيد، **الحركة الثقافية الإسلامية أسبابها – مراكزها**، عمان – الاردن، دار الضياء، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحموي، شهاب الدين ياقوت، **معجم البلدان**، بيروت- لبنان، دار صادر، ١٩٧٩م.

حسن، سعيد، **أنواع المكتبات في العالمين العربي والإسلامي**، عمان – الاردن، دار الفرقان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الحموي، ياقوت، **معجم الأدباء**، لندن- المملكة المتحدة، طبع مرجليون، ١٩٠٨م.

حمارنه، سامي، **تاريخ تراث العلوم الطبية عند العرب والمسلمين**، عمان – الأردن، المطبعة الوطنية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

خاطر، محمود رشدي، **الاتجاهات الحديثة في تعليم اللغة العربية والتربية الدينية**، القاهرة – مصر، ١٩٨٤م.

خوري، ميخائيل، **العلوم عند العرب في بدايتها وتطورها**، بيروت – لبنان، بيت ١٣- الخطيب، حنيفة، **الطب عند العرب**، بيروت – لبنان، دار الأهلية، ١٩٨٦م.

ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، طبعة بولاق.

دمبر، مايكل،**سياسة اسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨ – ١٩٨٨م**

الدراجي، أحمد حسن، **الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني**، بغداد – العراق، دار الشؤون الثقافية، ط١، ٢٠٠١م.

الدفاع، علي، **إسهام علماء العرب والمسلمين في الكيمياء**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزبيدي، محمد، **ملامح من النهضة العلمية في العراق في القرنين الرابع والخامس الهجريين**، بغداد – العراق، نشر اتحاد المؤرخين العرب، ١٩٨٠م.

السيوطي، جلال الدين، **حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م.

السعدي، عبدالملك، **الوقف وأثره في التنمية**، بغداد – العراق، الدار الوطنية، ط١، ٢٠٠٠م.

السباعي، مصطفى، **من روائع حضارتنا**.

الساعاتي، يحيى محمود، **الوقف والمجتمع**، الرياض – السعودية، مؤسسة اليمامة، ١٤١٧هـ.

الساعاتي، يحيى محمود، **الوقف وبُنية المكتبة العربية**، الرياض – السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

السعيد، عبدالله، **المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي الى العصر العثماني**، عمان- الاردن، دار الضياء، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

الشطي، أحمد، **تاريخ الطب وآدابه وأعلامه**، مطبعة طربين، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

الشناوي، عبدالعزيز، **الأزهر جامعاً وجامعة**، القاهرة – مصر، مكتبة الانجلو المصرية، ط١، ١٩٨٣م.

الظاهر، نعيم، **الحضارة العربية الإسلامية**، عمان – الاردن، دار اليازوري، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علوان، عبدالله، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، حلب – سورية، دار السلام، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

عاشور، سعيد عبدالفتاح، **بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته**، القاهرة – مصر، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٨٧م.

عليان، ربحي مصطفى، **المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية**، عمان – الاردن، دار صفاء، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

عكاوي، رحاب، **الموجز في تاريخ الطب عند العرب**، بيروت – لبنان، دار المناهل، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

عيسى، أحمد، **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، دمشق – سورية، الدار الهاشمية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م.

العاني، نوري، **العراق في العهد الجلائري**، بغداد – العراق، دار الحرية، ١٩٨٦م.

عبد الرحمن، حكمت، **دراسات في تاريخ العلوم عند العرب**، بغداد – العراق، نشر جامعة الموصل، ١٩٧٦م.

العلوجي، عبد الحميد، **تاريخ الطب العراقي**، بغداد، دار أسعد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

عانوتي، أسامه، **روائع من التراث العربي**، بيروت – لبنان، دار الأهلية، ١٩٧٨م.

عارف، نصر محمد، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمر، فؤاد، **اسهام الوقف في العمل الاهلي والتنمية الاجتماعية**، الكويت، الامانة العامة للاوقاف، ط١، ٢٠٠٠م.

عفيفي، محمد، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني**، القاهرة – مصر.

غانم، ابراهيم البيومي، **الأوقاف والسياسة في مصر**، بيروت- لبنان، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م.

غالب، عبد الرحيم، **العمارة الإسلامية**، بيروت- لبنان، الدار العربية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن القفطي، جمال الدين، **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**، القاهرة – مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٦هـ.

قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره**، ادارته، تنميته، دمشق- سورية، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

القرشي المعروف بابن الإخوة، ضياء الدين، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، بيروت- لبنان، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

القرشي، يحيى بن آدم، **الخراج**، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ١٣٤٧هـ.

قحف، منذر، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كحاله، عمر، **العلوم البحته في العصور الإسلامية**، دمشق – سورية، مطبعة الترقي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

المصري، رفيق، **الأوقاف فقهاً واقتصاداً**، دمشق – سورية، دار المكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

منصور، سليم، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الماوردي الشافعي، علي بن محمد، **الرتبة في طلب الحسبه**، القاهرة – مصر، دار الرساله، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

متز، آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

المقري، أحمد بن محمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، بيروت – لبنان، دار صادر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

معروف، ناجي، **المدخل في تاريخ الحضارة العربية**، بغداد – العراق، دار المعارف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

معروف، ناجي، **علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي**، بغداد – العراق، دار الارشاد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

معروف، ناجي، **تاريخ علماء المستنصرية**، القاهرة – مصر، دار الشعب، ط٣.

مظهر، جلال، **العرب والحضارة الاوروبية**، بيروت – لبنان، دار الرائد، ١٩٦٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقريزي، تقي الدين، **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**، لندن – المملكة المتحدة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المعموري، الطاهر، **جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي**، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠م.

النووي، عبد الغني، **التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، الدوحة، دار قطري ابن الفجاءة، ١٩٨٦م.

النشار، علي سامي، **فرق وطبقات المعتزلة**، الاسكندرية – مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٢م.

الهندي، صالح ذياب، **تطور التعليم الديني الإسلامي**، عمان – الاردن، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

هونكه، سيغريد، **شمس العرب تشرق على الغرب**، بيروت – لبنان، المكتب التجاري للنشر، ط٢، ١٩٦٩م.

سابعاً : الدوريات

جواد، مصطفى، الربط البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، **سومر**، عدد٢، ١٩٥٤م.

الجارحي، معبد، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، **الاقتصاد الإسلامي**،عدد ١٧، ١٩٩٠م.

الزيد، عبدالله بن أحمد، أهمية الوقف وحكمه مشروعيته، **البحوث الإسلامية**، عدد ٣٦، ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضيقة، حسن، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، **الاجتهاد**، عدد ٣٦، ١٩٩٧م

عمارة، محمد، الاوقاف والتنمية، **المستقبل العربي**، عدد ٢٣٥، ١٩٩٨م.

كامل، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، **الاقتصاد الإسلامي**، دبي، عدد١٥٥، ١٩٩٤م.

مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، **الاقتصاد الإسلامي**، عدد ٢٢٤، ٢٠٠٠م.

ثامناً : الندوات والمؤتمرات

ندوة أهمية الاوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن – المملكة المتحدة، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٧م.

ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، ١٤٢٠هـ

مؤتمر الطب والصيدلة عند العرب، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٨م.

ندوة مجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد وتقديم مجاهد الإسلام القاسمي، ٢٠٠١م.

ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة – السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد – العراق، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

JURISPRUDENCE PURPOSES OF ISLAMIC WAQF

By

Intesar Abdel Jebaar Mustafa Alyousef

Supervisor

Dr . Alabed Khalil Abu Eid , Peof

ABSTRACT

This study consists of an introduction، four chapters and a conclusion.

The study begins with a definition of the purposes of the shari' a and Islamic Waqf according to linguists and scholars. the first chapter discusses the Jurisprudence origin of Alwaqf rules based on evidence from The holy Koran and prophetic tradition and Jurisprudence sources.

The second chapter discusses the role of Alwaqf In social development since it is considered one of the most important social institutions in Islam that has an active role in organizing the society and running its affairs.

The third chapter discusses the role of Alwaqf in educational، health، political development، and how did Alwaqf play an active role in educational process through establishing educational' institutions and libraries.

In the health field، all members of the society participated in meeting the health needs of the society until health sufficiency was achieved in Islamic societies in many cases. the chapter explains how did Alwaqf allow much interaction and participation between different categories of the society from one hand، and between the state and the society from the other hand.

At the end of the study، there's an index، references، and an abstract in English language.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit